

الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

تأليف

العلامة زين الدين بن إبراهيم
العرفان بن محمد الحنف المشوفي سنة (٥٩٧هـ)

قدّم له وأعتق ربه

أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله ؛ فلا مضلّ له، ومن يضلّل ؛ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد

ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ
ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذا كتاب من كتب الفقه يطبع لیسنداً - إن شاء الله تعالى - فراغاً في
المكتبة الإسلامية؛ فصاحبه مشهورٌ من مشاهير متأخري الحنفية، أفنى عمره
في النظر في كتب المذهب المعتبرة حتى تسنى له مجاراة السبكي في حصر
المسائل المتشابهة، ولها نظائرٌ في كتاب مفردٍ على مذهبه، ثم انقده في
نفسه جمع الاستثناءات من الضوابط الفقهية في كتاب مفرد؛ فدوّن هذا
السفر النفيس في فكرته وأكاد أقول: إنه لم يسبق فيه بل لم يجاريه أحدٌ أو
يباريه حتى من متأخريه؛ فكان دُرّةً عديمة المثل، وجوهرةً نفيسة لا يعرف
قيمتها أهل الرأي العليل، فشكر الله لمؤلفه ونوّله الأجر الجزيل، وبلّغه
المقام الجليل، وجعلنا الله من المقبولين عنده، العاملين لخدمة دينه،
الذابين عن كتابه وصحيح سنة نبيه ﷺ.

وإليك أخي القارئ تعريفاً موجزاً بالكتاب وصاحبه.

تعريف موجز بالكتاب

* نسبه لمؤلفه :

هذا الكتاب صحيح النسبة لمؤلفه، والأدلة على ذلك :
أولاً: أنه أحال فيه على خمسة من كتبه، وهذه الإحالات موجودة فيها، والكتب^(١) له على وجه اليقين .

ثانياً: أنه ذكر كتابه هذا في «الأشباه والنظائر» (ص ١٠)؛ قال: «... وقد كنتُ لما وصلتُ في «شرح الكنز» إلى تبييض باب البيع الفاسد؛ ألّفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها سميتها بـ «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»...» .

ثالثاً: ذكره له غير واحدٍ من مترجميه؛ مثل: ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٣٥٨)، والحموي في «غمز العيون البصائر» (١ / ٣١)؛ وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢ / ١٢٩٧) .

رابعاً: ما جاء في ديباجة النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، فوقع التصريح فيها بأنه لابن نجيم .

(١) سيأتي ذكرها بالتفصيل في بحث «مصادره في الكتاب» .

* تسميته :

وقع في جميع المصادر التي ذكرت هذا الكتاب أن اسمه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، وقد نصص المؤلف على ذلك؛ كما نقلنا عنه آنفاً. وقال في ديباجة هذا الكتاب: «... وسميته «الفوائد الزينية في مذهب الحنفية» تسمية لنسبة اسم مسمى بزین بن نجيم»، أي: «الزينية» نسبة إلى «زين الدين» على ما هو الأصل في النسبة إلى صدر المركب الإضافي»، قاله الحموي في «غمز عيون البصائر» (١ / ٣٢).

* موضوعه ومنهجه فيه وأهميته :

هذا الكتاب دُرّة يتيمة في المكتبة الإسلامية؛ فموضوعه: حصر الاستثناءات من الضوابط الفقهية. والضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد بخلاف القاعدة، وهي ما يجمعها من أبواب شتى.

وهذه الاستثناءات عمل المصنّف على تجميعها من كتب الحنفية المعتمدة عندهم، وزاد من عنده أشياء عليها، واضطر في بعض الأحيان إلى مناقشة ما في هذه الكتب وإلى تفريع أحكام لمسائل خفية يحتاجها الناس، وقد عمل على وصف بعض هذه المسائل بالأهمية البالغة، ومن خلالها يتبين لنا قيمة هذا الكتاب وأهميته، فقال مثلاً في المسألة الرابعة من الفائدة الثالثة والأربعين بعد المئة: «وهذه المسألة يجب حفظها لغرابتها»، وقال في آخر الفائدة السابعة بعد المئتين: «فاحفظ هذا التحرير واغتنمه؛ فإنه من مفردات هذا التأليف إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وتعرض في الفائدة نفسها إلى مسائل استغني عنها في زمان المصنّف؛

قال: «وقد وقع الاشتباه في مسائل لعدم الاطلاع على نقلٍ فيها، وكثر الاستغناء عنها في زماننا . . .» وسردها.

ولم يذكر أدلةً هذه المسائل؛ فلم يورد في هذا الكتاب على طوله نصاً شرعياً من الكتاب أو السنة، اللهم إلا حديثاً واحداً ذكره في الفائدة السابعة والستين وقال قبله: «وقد رأيتُ حديثاً في «الجامع الكبير» أحببتُ ذكره ها هنا تبركاً».

ولم يعزه لمخرجه وهو عند الديلمي في «الفردوس»، ولم يصح.

وهذا الكتاب فيه كثير من الفوائد الفرائد، ويبحث في كثير من المستجدات والنوازل، وهو غنيٌ بالنقل من كتب الحنفية المعتمدة، وفيه تمحيص للمذهب عندهم ومناقشات لأكابرهم، وقد احتوى على مئات بل ألوف المسائل في شتى أبواب الفقه؛ فهو مرجع مهم لكل طالب علم له اشتغال بالفقه.

* مصادره في الكتاب :

اعتمد المؤلف في كتابه هذا على كثيرٍ من الكتب المعتمدة المشهورة في مذهب الحنفية وتفنن في النقل منها؛ فصرح بأسمائها تارة، واكتفى تارةً أخرى بالتصريح بأسماء مصنفها، وذكرها في بعض الأحيان معزوةً لمؤلفها، واقتصر في الغالب على ذكر المؤلف بالنقل عنه من غير أن يذكر له كتاباً واحداً؛ فقد نقل عن الفقيه أبي الليث في الفوائد ذات الأرقام (٦٧، ١٥٨)، وعن الفقيه أبي جعفر الإسكافي في الفوائد ذات الأرقام (٢٤، ١٥٨)، وعن شمس الأئمة الحلواني في الفائدة ذات (رقم ٥١)، وعن خواهر زاده في الفائدة ذات (رقم ٢٠٧)، وعن الطرسوسي في الفائدة ذات (رقم ٧٠، ٧١)، وعن الإسيباجي في الفائدة ذات (رقم ١٥٣)، ولم يذكر لهؤلاء

شيئاً من كتبهم؛ كما أنه رحمه الله تعالى نقل عن «أصحاب المتون والشروح» هكذا بالإبهام، فوقع لهم ذكر في الفوائد ذات الأرقام (٦١، ١٦٥، ٢١٣)، ونقل كذلك عن بعض الشروح ولم يعينها، كما في (رقم ٧٣)؛ فقد ذكر شرحاً «الهداية» وأبهمه.

وأحال في كتابه هذا على خمسة من كتبه؛ مثل: «البحر الرائق»، وحيث أطلق «الشرح» في كتابه هذا؛ فالمراد به هذا الكتاب^(١)، وحيث قال: «كذا في الأصول»؛ كما في فائدتي (٥٤، ٩٢)؛ فالمراد به «تعليق الأنوار على المنار»، وأحال أيضاً على «رسالة الفقهاء في الاستبدال» له عند فائدة (رقم ٧٠)، وعلى رسالة أخرى له عند (رقم ٢٠٨)، وعلى ما كتبه على «جامع الفصولين» عند (رقم ٥٣).

وهذا ثبتُ بأسماء الكتب التي صرح بالنقل منها، ولعله وقع له نقل من بعضها بالواسطة؛ فإنه لم يذكرها في الكتب التي كانت عنده^(٢) أو لعله رآها في المكتبات العامة أو عند مشايخه أو أقرانه أو بعض وجهاء أهل زمانه وأوانه.

وسأعمل إن شاء الله على ترتيبها على حروف المعجم مع بيان مؤلفيها والتعريف بها على وجه موجز.

* «أجناس الناظفي»، لأبي العباس أحمد بن محمد الناظفي (ت ٤٤٦هـ).

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ١٩٣).

(١) انظر «البحر الرائق» من المصادر.

(٢) وذكرها في كتابه «الأشباه والنظائر» (ص ١٢ - ١٣)، وانظر: «غمز عيون البصائر»

* «الإسعاف»، للخصاف أحمد بن عمر بن مهير الشيباني (ت ٢٦١هـ)، وكتابه في الوقف واسمه «أحكام الأوقاف» وهو مطبوع، و«الإسعاف» لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) وهو مختصر، جمع فيه «وقفي الهلال والخصاف»؛ كما في «كشف الظنون» (١ / ٨٥).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١٨، ٧٠، ١١٥، ٢٠٧، ٢١٢)، وسماه «الإسعاف» تارةً، و«الأوقاف» تارةً أخرى، وعزاه في الحالين للخصاف؛ فلعله لم يقف على كلام الخصاف إلا بواسطة «الإسعاف»، والله أعلم.

* «إيضاح الإصلاح»، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى، (ت ٥٤٣هـ)، وصرح المصنّف بأنه له في «الأشياء النظائر» (ص ٣٤٦).

نقل عنه في الفائدة ذات (رقم ٦٦).

* «بدائع الصنائع في شرح تحفة الفقهاء»^(١) لأبي بكر بن مسعود الكاشاني، وهو مطبوع.

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٧٥).

* «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، لم يتمه وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدلّ على أنه بلغ الإجازة الفاسدة وهو مطبوع.

نقل منه في الفوائد ذات (الأرقام ٩٨، ١٣١، ٢٠٨، ٢١٩)، ونصص في مقدمة كتابنا هذا أنه متى قال: «كذا في «الشرح»؛ فالمراد به هذا

(١) انظر لطيفة عنه في كتابي «عناية النساء بالحديث النبوي» (ص ١٢٥)، نشر دار ابن

عفان، الدمام.

الكتاب، وقد فعل ذلك في الفوائد ذات الأرقام (٣٤، ٥٦، ٥٧، ٧٠).

* «البيزانية» واسمه «الجامع الوجيز»، لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكرديّ المعروف بـ «ابن البزان»، (ت ٨٢٧هـ)، مطبوع على هامش «الفتاوى الهندية».

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (١٧، ١٨، ٢٣، ٢٩، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٨٢، ٨٦، ٩٩، ١١٦، ١١٩، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٥).

* «البناية شرح الهداية»، لبدر الدين محمود بن حمد المعروف بـ «العيني»، (ت ٨٥٥هـ)، وهو مطبوع.

نقل منه ولم يصرح باسمه في الفائدة (رقم ٢٠٦).

* «تتمة الفتاوى»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، (ت ٦١٦هـ)، صاحب «المحيط»؛ قال: «هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقوال متباينة ما هو أشبه بالأصول؛ غير أنه لم يرتب المسائل ترتيباً، وبعد ما أكرم بالشهادة؛ قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها، وبنى لها أساساً، وجعلها أنواعاً وأجناساً، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاويه».

نقل منه المصنّف مرتين في الفائدتين (رقم ٢٠٦، ٢٠٧)، وسماه «التتمّة».

* «التجنيس والمزيد» (وهو لأهل الفتوى غير عتيد)، لبرهان الدين

علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ).

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٢٠٩).

* «تحرير الأصول»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بـ «ابن الهمام»، (ت ٨٦١هـ)، طبع مع غير شرح له مثل «التقرير والتحبير»، و«تيسير التحرير».

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٨٩).

* «تلخيص الجامع الكبير»، للخلاطي (محمد بن عبّاد بن ملك داد بن الحسن بن داود)، (ت ٦٥٢هـ - ١٢٥٤هـ).

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ١٨٧، ١٨٨).

* «تلخيص الجامع الكبير»، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، (ت ٥٣٦هـ).

نقل منه في الفوائد ذات (الأرقام ١، ٣٨، ٥٠، ٩١، ١١٢، ١٤٤، ١٧٤، ٢٠٨).

* «التلويح في كشف حقائق التنقيح»، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، (ت ٧٩٢هـ)، طبع لأول مرة في الأستانة سنة (١٣٠٤هـ - ١٨٨٦م) في (١١٢ صفحة)، ثم في مصر سنة (١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م) عن المطبعة الميمنية في جزئين.

نقل منه في مرة واحدة في فائدة (رقم ٥٤).

* «تهذيب الوقعات»، لأحمد القلانسي، كذا في «كشف الظنون» (١)

(٥١٧ /

نقل منه في مرة واحدة في الفائدة (رقم ١٨٤).

* «توضيح التنقيح»، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، (ت ٧٤٧هـ).

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٥٤).

* «جامع الفصولين»، لبدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بـ «ابن قاضي سماونة»، (ت ٨٢٣هـ)، طبع في مصر المطبعة الأزهرية سنة (١٣٠١هـ - ١٨٨٢م) في جزئين.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١، ١٧، ٢٣، ٢٩، ٣١، ٤١، ٤٣، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٨٧، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١٣، ١١٩، ١٣١، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥).

* «الجامع الكبير»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، وهو مطبوع بترتيبه «كنز العمال» للتحفي الهندي.

نقل منه مرة واحدة في فائدة (رقم ٦٧).

* «الجامع الكبير»، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٧هـ)، وكان من عادة الملك عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام (ت ٦٢٤هـ) أن يعطي مئة دينار لمن يحفظه وخمسين ديناراً لمن يحفظ «الجامع الصغير»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٥٦٨).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٤، ١٣١، ١٥٨، ١٨٦).

* «الجوهرة النيرة»، لأبي بكر ابن علي المعروف بالحدادي العبادي، (ت حدود سنة ٨٠٠هـ)، وهو اختصار لـ «السراج الوهاج» الأتني قريباً إن شاء الله تعالى.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٤٠، ٦٧).

* «حاوي القدسي»، لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسبي
الغرنوي، (ت حدود سنة ٦٠٠هـ).

نقل منه في الفوائد ذات (الأرقام ٢٩).

* «المخانية» وهو «فتاوى قاضي خان»، وسيأتي نقل منها في الفوائد
ذات (الأرقام ١، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٨،
٤٦، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٦،
١١٣، ١١٥، ١٣١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٩، ١٩٥).

* «الخلاصة»، لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت
٥٤٢هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١، ١٣، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٥٠، ٥٢،
٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٩، ١٠٤، ١١٧، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٦،
١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩).

* «الذخيرة»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة
البخاري، (ت ٦١٦هـ)، اختصره من كتابه المشهور «المحيط البرهاني»
الآتي إن شاء الله تعالى.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١١، ٢٤، ٢٥، ٧٠، ٨٣، ٨٧،
٩٩، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩).

* «السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج»، وهو شرح
لـ «مختصر القدوري»، لأبي بكر ابن علي المعروف بـ «الحدادي»

العبادي»، (ت في حدود سنة ٨٠٠هـ)، وعده البركلي من الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة، كذا في «كشف الظنون» (١٦٣١ / ٢).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٧٧، ١٥٣).

* «شرح تلخيص الجامع الكبير»، للفرسي.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٧، ٥٠).

* «شرح زيادات الفتاوى»، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر

العتابي، (ت ٥٨٦هـ)، و«الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وأنشدوا فيه:

إنَّ الزَّيَادَاتِ زَادَ إِلَيْهِ رَوْتُهَا عَقِمَ مَسَائِلُهَا مِنْ أَصْعَبِ الْكُتُبِ
أَصُولُهَا كَالْعِذَارَى قَطُّ مَا اخْتَرَعَتْ فُرُوعُهَا يَدُ فِي الْعَجْمِ وَالْعَرَبِ
يُنَالُ قَارِئُهَا فِي الْعِلْمِ مَنْزِلَةَ يَغِيبُ إِدْرَاكُهَا عَنْ أَعْيُنِ الشُّهْبِ

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٥، ١٤٤).

* «شرح الزيلعي على الكنز»، لفخر الدين أبي محمد عثمان بن علي

الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، واسمه «تبيين الحقائق» وهو مطبوع.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٦١، ٩٩، ١٤٢، ١٧٥، ١٧٦)،

وصرح بالنقل عن مؤلفه دون أن يذكر اسم الشرح في مواطن كثيرة، هي عند

الأرقام (٥، ٨، ٣٦، ٣٩، ٤٧، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١٢٥، ١٣٨،

١٦٢، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠)، وتعبه عند (رقم ٦٥)،

وسمَّاه عند (رقم ٤٠).

* «شرح الطحاوي على الجامع الكبير»، لأبي جعفر أحمد بن محمد

الطحاوي، (ت ٣٧١هـ).

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٢٠٦).

* «شرح المجمع» لابن المَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فِرْشْتَا الكرماني، (ت ٨٠١هـ)، وكتابه هذا هو شرح «مجمع البحرين وملتقى النَّهْرَيْن» لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بـ «ابن السَّاعَاتِي البغدادي» (ت ٦٩٤هـ)، والشرح ما زال مخطوطاً.

نقل منه في الفوائد ذات (الأرقام ٢، ٦، ٣١).

* «شرح المنظومة»، لابن الشُّحْنَة عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات، (ت ٩٢١هـ).

وكتابه هذا شرح به «منظومة ابن وهبان» في فقه الحنفية، (الآتية ص ٢٢)، واسمه «تفصيل عقد الفرائد».

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٥٦، ٧٠).

* «شرح منظومة ابن وهبان»، لعبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، (ت ٨٦٧هـ) وهي مطبوعة.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٦، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٧، ١٧١، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢)، ولم يسمَّه في بعض الأحيان، وأبهم اسم الكتاب في مرات وذكر أن الشرح لابن وهبان في مواطن قليلة، وحيث أبهم اسم الشارح؛ فهو للناظم نفسه، وسيأتي الكلام على المنظومة.

* «العتابية» أو «جامع الفقه»، لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي النجاري، (ت ٥٨٦هـ)، وهو كبير في أربع مجلدات.

نقل منه في فائدة (رقم ٢٠٧).

* «العمادية» هو «عمدة الفتوى»، وسيأتي .

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٣، ٥٣، ٨٤، ٨٧، ٩٤، ١٠٣، ١٧٧، ٢٠٦) .

* «عمدة الفتاوى»، للمصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، (ت ٥٣٦هـ) .

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٥٢، ٧٢، ١٧٥، ١٨٣، ٢٠٦)، وهكذا سماه، وتارة اختصره «العمدة»، ونقل منه كثيراً وسماه «العمادية» وتقدم .

* «غاية البيان ونادرة الأقران»، لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، (ت ٧٥٨هـ) .

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ١٠٠) .

* «الفتاوى التتارخانية»، وكان عند المصنف بعضها كما صرح به في «الأشباه والنظائر» (١٣) .

نقل منه في الفوائد ذات (رقم ١٣١، ٢٠٦) .

* «الفتاوى السراجية»، لعلي بن عثمان بن محمد التيمي، فرغ منها سنة (٥٦٩هـ)؛ كما في «كشف الظنون» (١ / ١٢٢٤)، ونسبها غير واحد لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (ت ٧٧٣هـ) وهذا خطأ، وشكك الزركلي في «الأعلام» (٥ / ٤٢) بصحة نسبتها إليه .

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (٥٦، ٢٠٦) .

* «الفتاوى الصغرى»، لعمر بن عبد العزيز المعروف بـ «حسام الدين الشهيد» المقتول سنة (٥٣٦هـ)، ويروىها يوسف بن أحمد الخاسي .

نقل منها المصنف في الفوائد ذات الأرقام (١٧، ٢٧، ٥٢، ٦٨، ١١٥، ١٦٩، ٢٠٦).

* «الفتاوى الصيرفية»، لمجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري، منها نسخة خطية بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد تحت (رقم ٣٧٤٤)^(١).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٥٤، ١٣٠، ١٣١، ١٤٣، ١٧٥).
* «الفتاوى الظهيرية»، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (ت ٦١٩هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣١، ٤٢، ٤٧، ٥٤، ١٤٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٦) وسماه هكذا، وسماه «فتاوى ظهير الدين» في فائدة (رقم ٢٠٦) أيضاً.

* «فتاوى قارىء الهداية»، لعمر بن علي بن فارس الكنائي، (ت ٨٢٩هـ)، وجمعها عنه تلميذه ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، أفاده المصنف في الموطن الأخير.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٧٩، ١١٥، ١٣١، ٢٠٦).
* «الفتاوى القاسمية»، للشيخ أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ).

نقل منها في الفائدة ذات (رقم ١٧٩).
* «فتاوى قاضي خان»، لفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي،

(١) وذكر فهرسوها وتبعهم الزركلي في «الأعلام» (١ / ٣٠٢) أن وفاة الصيرفي سنة (١٠٨٨هـ)، وهذا خطأ واضح.

(ت ٥٩٢هـ)، مطبوع على هامش «الفتاوى الهندية».

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (٣٢، ٥٠، ٧١، ٨٨، ١١٥، ١٢١، ٢٠٦، ٢٠٧)، وسماه (برقم ٢٠٦) «جامع الفتاوى»، ونقل منه كثيراً وسماه «الخانية» كما تقدم.

* «الفتاوى الولوالجية»، لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الخنفي (ت ٧١٠هـ)، والولوالجي بلدة من بطخارستان بلخ، ومن هذه الفتاوى نسخة خطية في المكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (١، ٢٣، ٢٨، ٣٥، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٨١، ٩٥، ١٠٣، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧).

* «فتح القدير للعاجز الفقير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ «ابن الهمام» (ت ٨٦١هـ)، وهو مطبوع.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٠، ١٧٦، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣).

* «الفروق»، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري، (ت ٥٣٩هـ)

نقل منه في الفائدة ذات (رقم ٢٢٥).

* «الفصول»، لأبي الفتح عبدالرحيم بن أبي بكر بن عبدالجليل العمادي المرغيناني، (ت نحو ٦٧٠هـ) وهو مطبوع.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩).

* «القنية» واسمه «قنية المنية لتتميم الغنية»، لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨هـ)، وهو مطبوع.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣، ٤، ٧، ١٦، ١٧، ٢٩، ٣١، ٣٨، ٤٩، ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٦، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥).

* «الكافي»، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بـ «النسفي»، (ت ٧١٠هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٥٢، ٢٠٦).

* «الكافي»، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، (ت ٣٣٤هـ)، وهو كتاب معتمد شرحه غير واحد؛ منهم السرخسي في «المبسوط» وسيأتي.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (١٦٥، ١٦٧).

* «كنز الدقائق»، لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بـ «النسفي»، (ت ٧١٠هـ)، مطبوع مع غير شرح له.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٣، ٦١، ٦١، ٧٢، ١٧٦، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٩).

* «المبسوط»، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، أملاه من خاطرة من غير مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجد بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وذكر فيه حسب حاله في آخر كل كتاب من الكتب، وإذا أُطلق «المبسوط»؛ أريد به هذا الكتاب وهو غير «المبسوط»

لمحمد بن الحسن الذي شرحه جماعة، وقيل: إن الشافعي استحسنه وحفظه وأسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته، حيث قال: «هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر؟!».

وهذا الكتاب - كتاب السرخسي - هو عبارة عن «شرح الكافي» للحاكم الشهيد، وهو مطبوع في ثلاثين جزءاً وخمسة عشر مجلداً، نشره محمد الساسي المغربي، وصححه محمد راضي الحنفي في القاهرة عن مطبعة السعادة سنة (١٣٢٤هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٤٨، ٥٩، ٦٣، ١١١، ١٨١، ١٩٢، ١٩٦).

* «المجتبى المختار»، لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني، (ت ٦٥٨هـ)، شرح به «مختصر القدوري في الفقه»، ما زال مخطوطاً.

نقل منه مرة واحدة في الفائدة (رقم ٢٠٩).

* «المحيط البرهاني»، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، نمي إليّ أن بعضهم يقوم بتحقيقه.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٣٥، ١١٣، ١٣١، ١٤٤، ١٦٩، ١٧٠، ٢٠٦، ٢١٠).

* «معراج الدراية إلى شرح الهداية»، لقوام الدين محمد بن محمد البخاري السكاكي، (ت ٧٤٩هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٨٥، ١٠٩).

* «منظومة ابن وهبان» واسمها «قيد الشرائد ونظم الفرائد»، وهي في

فروع الحنفية، ضمَّنها غرائب المسائل، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبها على ترتيب «الهداية» ثم شرحها في مجلدين، وسماه «عقد القلائد في حل قيد الشرائد» وشرحه غير واحد، انظر (ص ١٧)، و«كشف الظنون» (٢ / ١٨٦٥).

نقل منها في الفوائد ذات الأرقام (٢٨، ٧٥، ٢٠٩).

* «الهداية»، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن له سماه «بداية المبتدي» وهو مطبوع في مجلدين.

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٤٥، ٥١، ٥٤، ٦٢، ٦٥، ١٣١، ١٧٦، ٢٠٦).

* «الوقعات الحسامية»، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة، (ت ٥٣٦هـ).

نقل منه في الفوائد ذات الأرقام (٨٦، ١١٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦).

* وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية خطها واضح وجيد، تقع في (٣١) ورقة، في كل ورقة لوحتان، في كل لوحة (٣١) سطراً، وهي مقابلة ومصححة؛ فأثبت ناسخها ما سقط عليه في الهامش، ووضع أمامه «صح»، وكذلك صوب ما ندد عنه من أخطاء في الهامش، ووقعت له بعض المسائل تكررت في موطنين من الكتاب، جاء في أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة والحمد لله الهادي إلى الفقه في الدين والشَّرع

المبين»، وفي آخرها: «تمت «الفوائد الزينية» بعون ربِّ البرية، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في أواخر شوال سنة ثلاث وسبعين ومئة وألف».

وفي الصفحتين التاليتين نماذج من أول المخطوط وآخره.

* منهجي في العناية بالكتاب والدوافع على نشره:

لما رأيت الكتاب غنياً بكثرة المسائل الفرعية ولبعضها صلة بالنوازل، فضلاً عن أنه كتاب فريد في بابيه من حيث أصل فكرته فلا نعرف كتاباً في المكتبة الإسلامية يسد مسدّه ويقوم مقامه، وقد تعب عليه صاحبه تعباً شديداً من خلال ضمّ الاستثناءات من أبواب الفقه كلها إلى بعضها بعضاً وسردها في مكان واحد، حصل الباعث على خدمته وذلك من خلال نشره ووضعه بين يدي طلبة العلم، وسنح في البال بادىء بدء العمل على الرجوع إلى مصادره (المطبوعة والخطية) وذكر مذاهب الأئمة الآخرين، وسرد ترجيحات أئمة الهدى في الهامش وفقاً للدليل أو لمقاصد الشريعة المعتمدة، ولكنني فيما بعد وجدتُ أن ذلك يخرج الكتاب عن المقصد الذي وضعه المصنّف من أجله، وأن العمل على هذا النهج يطول وربما يتضاعف حجم الكتاب أضعافاً كثيرة؛ فعدلت عنه إلى الآتي:

أولاً: قمتُ بنسخ المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة ثم قابلتُ المنسوخ بالأصل مرة أخرى خشية التصحيف أو السقط أو الخطأ.

ثانياً: عملتُ على المقابلة بين المواطن التي تكررت فيها المسائل، واجتهدتُ في إثبات الصواب منها حسب ما بدى لي، وأثبتُ خلاف ذلك في الهامش.

ثالثاً: كتبتُ مقدمةً للكتاب فيها تعريف بالكتاب ومؤلفه .

رابعاً: صنعتُ فهرساً مفصّلاً للمسائل الفقهية التي فيه على أبواب الفقه بحيث يتسنى للقارئ الوقوف على مبتغاه منه بأقل وقتٍ وجهدٍ .

ومن الجدير بالذكر أنني وضعت ما في هامش المخطوط بين قوسين وما اقتضاه المقام من زيادة مني وضعته بين معقوفتين [] وهو قليل جداً .

والله أسأل وبأسمائه وصفاته أتوسل أن يجعل عملي هذا في صحيفة حسناتي يوم القيامة ، وأسأله سبحانه أن ينفع به إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبَدَأَ الْإِنشَاءَ

الحمد لله الهادي الفقيه في الدين والشرع المبين الذي هو الخليل المتين بين
 عباد رب العالمين ويورثهم إرثاً اجمعين صلوات الله وسلامه اليه يوم الدين
 خصوصاً على سيد الانبياء والمرسلين وخاتم النبيين وعلى الائمة المحمديين
 وبعد فلقد جمعت فوايد كثيرة من الفروع الفقهية والكتب المرضية على
 سبيل التعداد دون الفضول والابواب لعدم اتصالها غالباً ومهمتها الفوايد الربوية
 في مذهب الحنفية تسمية بنسبة اسم سمي زبير بن عجم ولو قلنا كذلك الشرح
 فالمراد به شرحنا للمسمى البحر الرائق شرح كنز الدقائق ولو قلت فيها كما بيناه في الاموال
 فالمراد به تعليق الأوزار على المنار فامسال الامان يجعل الكل خالصاً لوجهه الكريم ولا
 حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **الفائدة الاولى** الامانات تنقلب مضمونة
 بالموت عن تجهيل المراقب فالتناظر ان مات مجهلاً غلات الوقف والقاضي اذ مات مجهلاً
 اموال التناظر عنده من اودع والسلطان اذا اودع مال الضميمة عند القاضي ثم مات ولم
 يبين عنده من اودعها كذا في الخامسة من كتاب الوقف وفي الخلاصة من كتاب الوردية
 وذكره الولولي لكنه ذكر من الثلث احد المتقاضيين اذ مات ولم يبين حال المال الذي
 في يده ولم يذكر القاضي نصاً في الخرج من كلامه بالتفريق اربعة ونزرت عليها الوصي اذا
 مات مجهلاً لا يضمن كافي جامع الفصولين الثانية الاب اذ مات مجهلاً مال ابنه فان فيه
 ايضاً الثالثة اذ مات الوارث مجهلاً ما اودعه عند مورثه الرابطة اذ مات الانسان
 مجهلاً ما القند الرجح في بيته الخامسة اذ مات مجهلاً ما اودعه ماله في بيته بخلاف
 السادسة اذ مات السبي مجهلاً ما اودعه عنده وهو محجور ذكر الثلاثة المذكورة في تلخيص
 الجامع الكبير فتحصل ان الخرج منها عشرة وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذ مات
 مجهلاً ما في يده من مال الوقف يضمنه كافي الخامسة **الفائدة الثانية** العنا
 لا تقبل العمدة الا في سبئلة ما اذا عني بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقيين ينقلب
 ما لا يتحمله العاقلة كما في شرح المجمع **الفائدة الثالثة** العارية غير لازمة

بعض
مسائل الوقف

عنا الخرج

للشافعي

اذا اقر بالدين بعد الدعوى به عند القاضي ثم ادعى ايفاءه لا يقبل لاشفاقه
 في مسئلتين الاولى ما اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرغ عن
 المجلس وان ادعى ايفاءه قبل اقراره به لم يقبل او بعد في المجلس فذلك
 كذا في جامع الفصولين الحاربية والعشرون بعد المائتين
 الرفع من غير المدعي عليه لا يقع الا اذا كان احد الورثة كما في جامع
 الفصولين الثانية والصفون بعد المائتين يستصحب احد
 خصما عن احد بغير التولية نيابة ولا ولاية الا في مسئلتين الاولى
 احد الورثة يتصحب خصمه ان الباقى كما حرم ابن وهبان في شرحه
 معزى الى الفنية الثالثة والصفون بعد المائتين اذا اختلف
 المتبايعان في الصحة والفساد فالقول للمدعي الصحة هكذا اكثر الكتب
 الا في مسألة مذكرة في الاقالة من فتح القدير وغيره لو ادعى المشتري
 انه له باع المبيع من السابق باقل من الثمن قبل العقد وادعى السابق
 الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على
 القبل بحالها الرابحة والعشرون بعد المائتين الديون
 كلها يلزم تأجيلها الا في مسائل الاولى الفرض الثانية الثمن عند
 الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في الفنية الرابعة اذا
 مات المديون المستقر من فاجل الدين الوارث للثامنة الشطيع
 اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري كما ذكرتم فيها
 السادسة تأجيل بدل الصرف السابعة تأجيل رهن مال السلم
 الحاشية والعشرون بعد المائتين لا عقد اعيد وجدد
 فان الثاني باطل فالصاح بعد الصام باطل والنكاح بعد النكاح باطل
 والحالة بعد الحوالة باطله والاوفى في جمع الفصولين والثانية في
 الفنية والثالثة في فروق الكرابسي الا في مسائل الاولى والشراء
 بعد الشراء صحح اطلقه في جميع الفصولين وقيل في الفنية بان يكون
 الثاني اكثر ثمن من الاول او اقل او جنس آخر والا فلا الثانية الكفالة
 بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوفيق بخلاف الفرية فانها نقل وهما
 لا يجهتان كما في فروق الكرابسي واما الاجارة بعد الاجارة من
 المستأجر الاول الا الثانية فيصح لا ولو كان البزازية او كونه لله وحده
 تمت القوائد الزينية بعون رب البرية ومثل على
 على سيدنا ومولانا محمد وعلى الله وصحبه وسلم
 وذلك في اواخر مشوال سنة ثلث وسبعين وثانية

عن الائمة في مال الميت وما
 عليه وهي شهيرة الثانية
 احد الموقوف عليهم
 ينتصبا خصما
 ص

ترجمة المصنف

* اسمه :

هو الإمام العالم الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، الحنفي، الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده من علماء القرن العاشر.

* مولده وتلقيه العلوم :

ولد بالقاهرة سنة (٩٢٦هـ) وأخذ عن علمائها، وتفقه بالشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكرخي، وأمين الدين بن عبد العال الحنفي، وشرف الدين البلقيني، والشيخ أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي، وأبي الفيض السلمي، وأخذ العلوم العربية والعقلية عن كثيرين؛ منهم نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ شقير المغربي.

وأجازه الكثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس، ودرس في حياة أسياخه وانتفع به خلائق، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتأليفاً، يقول عن نفسه في بداية كتابه «الأشباه والنظائر»:

«إن الفقه أول فنوني طالما سهرت فيه عيوني، وأعملت بندي أعمال

الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ، ولم أزل منذ زمن الطلب اعنتي بكتبه
قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً إلى أن وقفت منها
على الجرم الغفير ، وأحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملاً
بحيث لم يفتني منها إلا النزر اليسير» .

* أخلاقه ومدح العلماء له :

كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً بعلمه ، آتاه الله أخلاق الصالحين
والأولياء ، يصفه عبد الوهاب الشعراني :

«صحبته عشر سنين ؛ فما رأيت عليه شيئاً يشينه ، وحججت معه في
سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة ؛ فرأيت على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ،
ذهاباً وأياباً مع أن السفر يسفر عن أخلاق الرجال» .

ومدحه جميع من ترجم له ، فقال عنه ابن العماد في «شذرات الذهب»
(٨ / ٣٥٨) : «الإمام العالم» ، ونقل عن ابن المترجم له أحمد أنه قال عنه :
«هو الإمام ، العالم ، العلامة ، البحر ، الفهامة ، وحيد دهره وفريد عصره ، كان
عمدة العلماء العاملين ، وقدوة الفضلاء الماهرين ، وختام المحققين
والمفتين» .

وقال عنه الغزّي في «الكواكب السائرة» (٣ / ١٥٤) : «الشيخ ،
العلامة ، المحقق ، المدقق ، الفهامة» .

* تلاميذه :

أخذ عنه العلم والفقہ جماعة كثيرون ؛ منهم الشيخ محمد العلمي
سبط بن أبي شريف المقدسي الأصل ثم الشامي ، ولازمه بمصر ، وأخوه
الشيخ عمر بن إبراهيم المعروف أيضاً بابن نجيم صاحب «النهر الفائق» ، له

فيه مناقشات على شرح أخيه .

*** وفاته :**

أما سنة وفاته ؛ فقد اختلف فيها ، فابنه أحمد يذكر أنه توفي سنة (٩٧٠هـ) بينما تلميذه الشيخ محمد العلمي وكثير ممن ترجم له فيقول إن وفاته في صبيحة الأربعاء في ٨ رجب سنة (٩٦٩هـ) .

قال الغزي : «وكانت وفاته سنة تسع - بتقديم التاء المثناة - وستين وتسع مئة كما أخبرني بذلك تلميذه محمد العلمي رحمه الله تعالى» .

ودفن بجوار السيدة سكينة بنت الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما .

*** مؤلفاته :**

*** «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» :**

وهو شرح «كنز الدقائق» لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) .

طبع في ثمانية أجزاء وبهامشه «كنز الدقائق» مع تكملة العلامة محمد بن علي الطوري وحاشية العلامة ابن عابدين المسماة «منحة الخالق» ، طبع في المطبعة العلمية سنة (١٣١١هـ - ١٨٩٣م) ، ثم في المطبعة الميمنية سنة (١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م) ، ونسخه الخطية كثيرة .

وأشار إليه كثيراً في كتابنا هذا ، انظر (ص ١١) من مبحث مصادره في الكتاب .

وأورد علي بن محمد الشهير بـ «ابن الغانم المقدسي» ، (ت ١٠٠٤هـ) ، مؤاخذات على ابن نجيم فيه ولم يتم ، كذا في «كشف الظنون»

(٢ / ٥١٥)، وهو مطبوع في آخر «غمز عيون البصائر» (٤ / ٤٧٥ وما بعدها).

* «الفتاوى الزينية»:

جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبدالله الخطيب ورتبها ترتيب الكتب الفقهية.

وطبعت «الفتاوى الزينية» بهامش «الفتاوى الغياثية» في مصر سنة (١٣٢٢هـ).

* «شرح كتاب الزيادات» لابن الحسن الشيباني.

ذكره في كتاب الدعوى من «البحر الرائق»، وانظر: «كشف الظنون» (٢ / ٩٦٢).

* «فتح الغفار في شرح المنار» المعروف بـ «مشكاة الأنوار في أصول المنار».

طبع في مجلدين (ثلاثة أجزاء) في القاهرة عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)، شرع فيه حين أقرأ «المنار» بالجامع الأزهر درساً بدرس سنة خمس وستين وتسع مئة، وأتمه في خمسة أشهر، كما في آخره (٣ / ١٢٣)، وذكره المصنف في كتابنا هذا في فائدتي (رقم ٥٤، ٩٢).

* تعليقة على «الهداية»:

ذكرها له اللكنوي في «الفوائد البهية» (١٣٥)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٣٥٨)، والبغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٣٧٨).

* «حاشية على جامع الفصولين» :

ذكره المصنف في كتابنا هذا عند فائدة (رقم ٥٣)، وذكره له ابن العماد في «شذرات الذهب» (٨ / ٣٥٨)، واللكنوي في «الفوائد البهية» (ص ١٣٥)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١ / ٥٦٦)، والبغدادى في «هدية العارفين» (١ / ٣٧٨).

* «لب الأصول في تحرير الأصول» لابن الهمام :

ذكره المصنف في مطلع «فتح الغفار» (١ / ٦)، وابن العماد، واللكنوي، وانظر «كشف الظنون» (١ / ٣٥٨).

* «الفوائد الزينية في فقه الحنفية» (كتابنا هذا).

* «كفارة صوم الشيخ الفاني وغيره وفي كفارة الصلاة» :

رسالة في خمس ورقات في المكتبة الظاهرية (برقم ٥١٠٥).

* «الأشباه والنظائر» :

طبع مرات عديدة واعتنى به كثير من العلماء شرحاً وترتيباً وتحشيةً، ونشره محمد مطيع الحافظ سنة (١٤٠٣هـ)، وأسهب في بيان الكتب التي اعتنت به، وفيمن مدحه وبيان طبعاته، انظر منه (ص ٦-١٤).

* «الرسائل الزينية في فقه الحنفية» :

جمعها ولده أحمد بن زين الدين، قال في بدايتها: «إن والدي قد ألف رسائل في فقه الحنفية في ابتداء أمره إلى أن قضى الله أمره؛ فأردت أن أجمعها في بعض كراريس على ترتيب الكتب ليسهل الكشف عنها بعد تسميتها «الرسائل الزينية في فقه الحنفية»، وهي (٤١ رسالة) وهذه

- ١ - الخبر الباقي في جواز الوضوء من الفساق.
- ٢ - الأفعال التي تفعل في الصلاة على قواعد المذاهب الأربعة.
- ٣ - القول النقي في الرد على المفتري.
- ٤ - المسألة الخاصة في الوكالة العامة.
- ٥ - رفع الغشا عن وقتي العصر والعشا.
- ٦ - التحفة المرضية في الأراضي المصرية.
- ٧ - في الطلاق المعلق على الإبراء.
- ٨ - في طلب اليمين بعد حكم المالكي والإبراء العام.
- ٩ - تحرير المقال في مسألة الاستبدال.
- ١٠ - رسالة في الطعن والطاعون.
- ١١ - في الرشوة وأقسامها وبيان الفرق بينها وبين الهدية.
- ١٢ - رسالة في الكنائس المصرية (في الكنيسة التي بحارة زويلة).
- ١٣ - إقامة القاضي التعزير على المفسد من غير توقف على مدع.
- ١٤ - في دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد.
- ١٥ - بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط وما لا يسقط.

(١) وقد ذكرناها جميعاً في كتابنا «الإشارات إلى أسماء الرسائل المودعة في بطون المجلدات والمجلات» وهذه الرسائل مطبوعة، وألحق بها خطأ «مسعفة الحكام» وهي للتمرتاشي تلميذ ابن نجيم

- ١٦ - بيان الإقطاعات الديوانية ومحلها ومن يستحقها .
- ١٧ - فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشا قبل أن يبلغ السلطان خبر موته .
- ١٨ - في السفينة إذا غرقت أو انكسرت هل يضمن .
- ١٩ - في شرط كتاب وقف خاير بك .
- ٢٠ - في مكاتيب الأوقاف وبطلانها .
- ٢١ - في شرط وقف الغوري في شيخ الغورية .
- ٢٢ - في صورة وقفية اختلفت الأجوبة فيها .
- ٢٣ - فيما استقر عليه الحال في الجواب على صورته الوقفية .
- ٢٤ - في نكاح الفضولي ؛ هل هو صحيح أو لا .
- ٢٥ - في حادثة الفتوى في جارية تركية .
- ٢٦ - في متروك التسمية عمداً .
- ٢٧ - في تعليق طلاق المرأتين بتطبيق الأخرى .
- ٢٨ - في ترتيب الوظائف بشرط الواقف .
- ٢٩ - في صورة دعوى استبدال عين .
- ٣٠ - في صورة دعوى فسخ الإجارة الطويلة .
- ٣١ - في الحكم بالموجب أو بالصحة .
- ٣٢ - في صورة بيع الوقف لا على وجه الاستبدال .
- ٣٣ - صورة حجة رفعت إلى المؤلف .

- ٣٤ - بيان المعاصي كبائرها وصغائرها .
- ٣٥ - في الاستصحاب .
- ٣٦ - في النذر بالتصدق .
- ٣٧ - في الحكم بلا تقدم دعوى وخصومة .
- ٣٨ - فيما يبطل دعوى المدعي في قول أو فعل .
- ٣٩ - مسألة الجنایات والراتبات والمعشرات الديوانية .
- ٤٠ - في تناقض الدعوى .
- ٤١ - في حدود الفقه على ترتيب أبوابه .

وله أيضاً رسالة تتعلق بالفلوس التي كسدت، ورسالة في الخراج طبعتا في آخر «عزم عيون البصائر» للحموي (ط الأستانة سنة ١٢٩٠هـ).

* مصادر ترجمته :

- «الكواكب السائرة» للغزي (٣ / ١٥٤)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن الحنبلي (٨ / ٣٥٨)، «التعليقات السنية على الفوائد البهية»؛ كلاهما للكنوي (١٣٤)، «دائرة المعارف الإسلامية» (١ / ٢٨٩)، «دائرة المعارف» لفؤاد البستاني (٤ / ١٠٣)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٢ / ٣١٠ - ٣١١، الطبعة الألمانية)، «الأعلام» (٣ / ٦٤)، «معجم المؤلفين» (٤ / ١٩٢)، «معجم المطبوعات» (١ / ٢٦٥)، «الخطط التوفيقية» لعلي مبارك (٥ / ١٧)، «هدية العارفين» (١ / ٣٧٨)، و«كشف الظنون» (٩٨، ٣٥٦، ٢٥٨، ٣٧٤، ٥٦٦، ٧٢٧، ٨٤٧، ٩١٠، ٩٦٥، ١٥١٥، ١٦٦١، ١٨٢٣)، مقدمة مطيع الحافظ لـ «الأشباه والنظائر» .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانة

الحمد لله الهادي إلى الفقه في الدين والشرع المبين، الذي هو
الحبل المتين بين عباد رب العالمين، وميراث الأنبياء أجمعين صلوات الله
عليهم وسلامه إلى يوم الدين؛ خصوصاً على سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى آله وأصحابه الأكرمين، وبعد:

فإني قد جمعت فوائد كثيرة من الفروع الفقهية والكتب المرضية على
سبيل التعداد دون الفصول والأبواب لعدم اتصالها غالباً، وسميته «الفوائد
الزينية في مذهب الحنفية» تسمية بنسبة اسم سُمِّيَ بزین ابن نعيم، ولو قلنا
كذا في الشرح؛ فالمراد به شرحنا المسمى «البحر الرائق شرح كنز
الدقائق»، ولو قلت فيها كما بيناه في الأصول؛ فالمراد به «تعليق الأنوار على
المنار».

فأسأل الله أن يجعل الكل خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم.

* الفائدة الأولى :

الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل؛ إلا في ثلاث:

أولاً: الناظر إن مات مجهلاً غلات الوقف.

ثانياً: والقاضي إذا مات مجهلاً أموال اليتامى عند من أودع.

ثالثاً: والسلطان إذا أودع (بعض) مال الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها.

كذا في «الخانية» من «كتاب الوقف»، وفي «الخلاصة» من كتاب الوديعة وذكره الولوالجي، لكنه ذكر من الثلاث أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي؛ فصار المخرج من كلامهم بالتلفيق أربعة.

وزدت عليها (مسائل):

الأولى: الوصي إذا مات مجهلاً لا يضمن كما في «جامع الفصولين».

الثانية: الأب إذا مات مجهلاً مال ابنه كما فيه أيضاً.

الثالثة: إذا مات الوارث مجهلاً لما أودعه عند مورثه.

الرابعة: إذا مات الإنسان مجهلاً لما ألقته الرياح في بيته.

الخامسة: إذا مات مجهلاً لما وضعه مالكة في بيته بغير علمه.

السادسة: إذا مات الصبي مجهلاً لما أودع عنده وهو محجور.

ذكر الثلاثة المذكورة في «تلخيص الجامع الكبير».

فتحصل أن المخرج منها عشرة، وقيدوا (الناظر) بتجهيل الغلة لأن

الناظر إذا مات مجهلاً لما في يده من مال الوقف يضمه كما في «الخانية».

* الفائدة الثانية:

العاقلة لا تعقل العمد؛ إلا في مسألة:

ما إذا عفى بعض الأولياء أو صالح؛ فإن نصيب الباقيين ينقلب مالاً
وتتحمله العاقلة كما في «شرح المجمع».

* الفائدة الثالثة :

/١٢/

العارية غير لازمة/؛ إلا في مسألة:

ما إذا استعار جدار غيره لموضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار؛ فإن المشتري لا يمكن من رفعها، وقيل: لا بد من شرط ذلك وقت
البيع كما في «القنية».

* الفائدة الرابعة :

إذا قال لمطلوبه: لا تعلق عليك؛ كان إبراءً عاماً كقوله لا حق لي
قبلك، (وكذا لا أمر شيء قبلك)؛ إلا في مسألة:

ما إذا طالب الدائن الكفيل، فقال له: طالب الأصيل فقال: لا تعلق
لي عليه؛ لم يبرأ الأصيل، وهو المختار كما في «القنية».

* الفائدة الخامسة :

الميت لا يملك؛ إلا في مسألة:

ما إذا نصب شبكة ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت؛ فإنه يكون
ملكاً للميت ويورث عنه كما في «مكاتبه الزيلعي».

* الفائدة السادسة :

المقر له إذا كذب المقر؛ فإنه يبطل إقراره (إلا في ثلاث: الإقرار
بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة؛ لأنها لا تحتمل النقض كما في «شرح
المجمع».

* الفائدة السابعة :

العين المؤجرة إذا غضبها غاصب فلا أجر على المستأجر؛ إلا في
مسئلة :

ما إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما في «القنية».

* الفائدة الثامنة :

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين، ومنعه المتأخرون
أيضاً؛ إلا في ثلاث كما ذكره الزيلعي في «الوصايا»، وزدت أربعة؛ ثلاثة من
«الفتاوى الظهيرية»، وواحدة من «الخانية».

أما الثلاثة :

فالأولى^(١) : إذا بيع بضعف القيمة .

وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه .

وفيما إذا كان على الميت دين ولا وفاء له إلا منه .

وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته .

(وفيما إذا كان في تركته وصية مرسله لا نفاذ لها إلا منها).

وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه النقصان .

وأما مسئلة «الخانية» ؛ ففيما إذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي
عليه ؛ فله بيعه كما في بيوعها .

* الفائدة التاسعة :

قالوا : إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل ؛ إلا في مسألة :

(١) لم يفصل المصنف رحمه الله مسائله ، بل دمج بعضها ببعض .

ما إذا ضمن له الألف التي له على فلان فبرهن على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل ؛ فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل [كما] في «الخانية» .

*** الفائدة العاشرة :**

التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل ؛ إلا في مسألة :

ما إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب ؛ تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل وله مطالبة الكفيل الآن كما في «الخانية» .

*** الفائدة الحادية عشر :**

أداء الكفيل يوجب برائتها^(١) عن دين الدائن ؛ إلا في مسألة :

(ما) إذا أحال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في «الخانية» .

*** الفائدة الثانية عشر :**

هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لولده الصغير كما في «الذخيرة» .

*** الفائدة الثالثة عشر :**

التمكن من الانتفاع يوجب الأجر ؛ إلا في مسائل :

الأولى : إذا كانت الإجارة فاسدة ؛ فإن الأجر لا يجب إلا بحقيقة الانتفاع كما في «فصول العمادي» .

الثانية : إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده (ولم

(١) لعلها برأته .

يركبها)؛ فلا أجر كما في «الخانية»، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في
المصر فحبسها ولم يركبها.

الثالثة: إذا استأجر ثوباً كل يوم بدائق فأمسكه سنين بلا استعمال؛ لا
يجب الأجر بعد مدة لولبسه يتحرف كما في «الخلاصة».

* الفائدة الرابعة عشر:

لا يعتمد على النخط ولا يعمل به؛ فلا يعمل بمكتوب الوقف ولو كان
/ق٢/ عليه خطوط القضاة المعتبرين / الماضين كما في وقف «الخانية» معللاً بأن
القاضي إنما يعمل بالحجة، وهي: إما البينة، أو الإقرار، أو النكول، ولو
أحضر المدعي خط المدعى عليه لا يحلف أنه ما كتب وإنما يحلف على
أصل المال كما في قضاء «الخانية».

قلت: إلا في مسألتين:

الأولى: كتاب الإمام إلى أهل الحرب بالأمان، فإنه يعمل به ويشت
الأمان لهم كما في سير «الخانية».

الثانية: يعمل بدقتر السمسار والصراف والبيع (فيما عليهم لا لهم)
كما في قضاء «الخانية».

* الفائدة الخامسة عشر:

الإقرار لا يجامع البينة لأنها لا تقام إلا على المنكر؛ إلا في أربع:
في الوكالة، والوصاية، وفي إثبات دين على الميت، وفي استحقاق
العين من المشتري كما في وكالة «الخانية».

* الفائدة السادسة عشر:

لا يُحلف القاضي على مجهول، فلو ادعى على شريكه خيانة مهمة

لم يحلف؛ إلا في مسائل:

الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم.

الثانية: إذا اتهم متولي الوقف؛ فإنه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف كما في دعوى «الخانية».

الثالثة: إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة؛ فإنه يحلفه كما في «القنية».

* الفائدة السابعة عشر:

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره؛ إلا في خمسة، في الأربعة يتعدى إلى الكافة في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح كما في «الفتاوى الصغرى»، والقضاء بالوقف يقتصر ولا يكون على الكافة هو الصحيح حتى لو ادعى الملك في الوقف المحكوم به تسمع كما في «جامع الفصولين»، و«الخانية»، وفي الخامسة؛ يتعدى إلى من تلقى الملك منه حتى لو استحق المبيع من يد المشتري وقضى به بيينة؛ فإنه يكون قضاء على المشتري وعلى كل من تلقى الملك منه ولو استحق عين من يد وارث بقضاء بيينة ذكروا فيها الميراث؛ كان قضاء على سائر الورثة، فلا تسمع دعوى وارث آخر كما في «البزازية».

* الفائدة الثامنة عشر:

اختلاف الشاهدين مانع من القبول؛ إلا في مسألتين:

الأولى: في الوقف كما في شهادات «فتح القدير» تبعاً لـ «أوقاف الخصاف».

الثانية: في المهر اختلفا في مقداره يقضي بالأقل كما في «البزازية».

* الفائدة التاسعة عشر:

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب؛ إلا في مسألة:

ما إذا غصب الوقف ثم غصب من الغاصب آخر وقيمتها أكثر وكان الثاني أعلى من الأول؛ فإن المتولي إنما يضمن الثاني كما في وقف «الخانية».

* الفائدة العشرون:

إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فإنه يقضى بالأوسط؛ إلا في مسألة:

ما إذا كاتبه على قيمته بيينة؛ فإنه يجب أقصى القيم ولا يعتق حتى يؤدي أقصاها، فإذا قومه بعضهم بألف وآخر بألف وعشرين؛ لا يعتق ما لم يؤد الأكثر كما في كتاب «الظهيرية».

* الفائدة الحادية والعشرون:

أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن شريكه وكان موسراً فإنه يضمن لشريكه حصته إن اختار التضمين؛ إلا في مسألة:

ما إذا كان المعتق مريضاً؛ فإنه لا ضمان عليه عند الإمام خلافاً لهما كما في عتق «الظهيرية».

* الفائدة الثانية والعشرون:

القراءة في الفرض الرباعي فرض / في ركعتين؛ إلا فيما أحدث الإمام بعد الأوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبقاً، فإن القراءة عليه فرض في الأربع كما في «الظهيرية».

/٣ق/

* الفائدة الثالثة والعشرون :

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، فلو برهن الوارث على عين أنها كانت لمورثه وأنه مات يوم كذا وقضى له بها، ثم برهنت امرأة أن ذلك الميت كان تزوجها يوم كذا بعد التاريخ الأول بيوم؛ يقضي بيبتها بالنكاح لأن يوم الموت لا يدخل (تحت) القضاء، كذا في «البزازية»، و«العمادية»، و«جامع الفصولين».

زاد مسألة في قضاء «الولوالجية»؛ قال:

«ولو أقامت امرأة أخرى بعد هذه المرأة البينة أن أباه تزوج في يوم كذا من شهر كذا بعد اليوم الذي أرخت فيه بينة المرأة؛ تقبل بيبتها ويحكم بنكاحها وميراثها منه» انتهى.

يوم القتل يدخل تحت القضاء، فلو أقام الابن بينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وادعى قصاصاً أو دية وقضى له، ثم أقامت امرأة بينة أنه تزوجها بعد ذلك؛ لم تقبل بيبتها لأن (يوم) القتل يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ.

هكذا في الكتب المذكورة، وزاد الولوالجي في «فتواه»؛ فقال: «ألا ترى أن امرأة لو أقامت بينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى لشهودها، ثم أقامت أخرى أنه تزوجها يوم النحر بخراسان؛ لا تقبل بينة المرأة الأخرى لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ.

فإذا ادعت امرأة بعد ذلك بتاريخ يخالفه؛ لا تقبل» انتهى.

قلت: إلا في مسألة مذكورة في «الفتاوى الظهيرية» هي لو قضى بقتله يوم كذا (ثم برهنت امرأة معها ولد بأنه تزوجها يوم كذا) بعده وجاءت منه بهذا الولد؛ فإنه يقضي بيبتها ولا ينقض برهان القتل في يوم كذا.

* الفائدة الرابعة والعشرون :

رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل ؛ إلا في مسألة :

ما إذا باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً ؛ فإنه لا يجوز، ويجعل الرد بيعاً جديداً ها هنا.

قال الفقيه أبو جعفر:

«كنا نظن أن يبعه جائز قبل قبضه من المشتري أو من غيره لكونه فسخاً في حق الكل قياساً على ما لو باعه بعد الإقالة، فإنه جائز من المشتري لكونها فسخاً في حقهما غير جائز من غير المشتري لكونها بيعاً جديداً في حق غيرهما؛ حتى رأينا نص محمد رحمه الله على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً، كذا في «الذخيرة» في «البيوع».

* الفائدة الخامسة والعشرون :

الإقرار للمجهول باطل ؛ إلا في مسألة :

ما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه قبل ؛ سقط حق الرد كما في بيوع «الذخيرة».

* الفائدة السادسة والعشرون :

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح ؛ إلا في مسألة :

ما إذا وهب له عبد أعمى لا نفع له فيه وتلحقه مؤونته ؛ فإن قبوله باطل ويرد إلى الواهب.

* الفائدة السابعة والعشرون :

تبرع المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا

في تبرعه بالمنافع؛ فإنه جازئ من جميع المال كما في وصايا «الفتاوى الصغرى».

* الفائدة الثامنة والعشرون :

المسلم الذكر العاقل البالغ إذا ارتد - والعياذ بالله تعالى - ، فالقتل إن لم يتب؛ إلا في أربع مسائل :

الأولى : إذا كان إسلامه بالإكراه .

والثانية : إذا كان مولوداً/ بين أبوين مسلمين فبلغ مرتدأ . /ق٤/

الثالث : إذا أسلم في صغره ثم بلغ ولم يأت به ثم ارتد .

هذه الثلاثة من «المنظومة» لابن وهبان من باب الإكراه، ولكن يجبر على الإسلام في الكل، وزدت رابعة وهي :

إذا ثبت إسلامه برجل وامرأتين؛ فإنه إذا ارتد بعد لا يقتل كما في «الفتاوى الولوالجية» في الشهادات .

قال في «الخانية» : «يصح الإسلام مع الإكراه إن كان المكروه حربياً، وإن كان ذمياً لا يصح» .

* الفائدة التاسعة والعشرون :

لا يَسْتَحْلِفُ القاضي الخصم بدون طلب المدعي؛ إلا في مسائل :

الأولى : في الرد بالعيب، يستحلف المشتري .

والثانية : في الشفعة يستحلف الشفيع .

الثالثة : في فرض النفقة في مال الغائب .

الرابعة : في دعوى دين على ميت كما في «الخلاصة» .

وفي استحقاق المبيع يستحلف المستحق بلا طلب كما في «جامع
الفصولين»، فنقل المسائل كلها عن أبي يوسف رحمه الله وفي «البرازية»
المأخوذ به قوله.

وفي «القنية» الفتاوى على قول أبي يوسف رحمه الله في القضاء.
انتهى.

قلت: وصرحوا بأن الفتوى على قوله في الوقف؛ ترغيباً للناس على
الخيرات، وتكثير الأوقاف كما في «حاوي القدسي».

* الفائدة الثلاثون:

لا يمين على من برهن (على) دعواه.

قلت: إلا في مسائل:

الأولى: في دعوى الدين على الميت.

الثانية: في استحقاق المبيع كما في «الخلاصة» و«العمادية».

الثالثة: في دعوى الأبوة كما في إباق «فتح القدير».

* الفائدة الحادية والثلاثون:

السكوت كالإفصاح في ثلاثين مسألة مذكورة في «العمادية»، و«جامع
الفصولين» وغيرهما:

الأولى: سكوت البكر عند تزوجها.

الثانية: عند بلوغها.

الثالثة: عند قبض مهرها.

الرابعة: سكوت المتصدق عليه.

- الخامسة : سكوت المالك عند قبض الموهوب له .
- السادسة : سكوت المديون عند الإبراء .
- السابعة : سكوت المقر له عند الإقرار .
- الثامنة : سكوت الوكيل عند التوكيل .
- التاسعة : سكوت الوصي عند الإيصاء له .
- العاشرة : سكوت من جعل أمر الطلاق بيدها .
- الحادية عشر : سكوت أحد الهازلين عند قول الآخر: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً .
- الثانية عشر : سكوت المالك عند قسمة الغنيمة .
- الثالثة عشر : سكوت المشتري بالخيار عند رؤية الغير يتصرف .
- الرابعة عشر : سكوت البائع عند قبض المشتري (المبيع) .
- الخامسة عشر : سكوت الشفيع عند العلم بالبيع .
- السادسة عشر : سكوت المولى عند تصرف عبده .
- السابعة عشر : سكوت القن عند بيعه .
- الثامنة عشر : سكوت الحالف أن لا يتركه ينزل عند نزول المحلوف عليه .
- التاسعة عشر : السكوت عند التهنتة بالولد .
- العشرون : سكوت المولى عند ولادة أم ولده .
- الحادية والعشرون : السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب .

الثانية والعشرون: سكوت من رأى غيره يتصرف زماناً في شيء ثم ادعى أنه ملكه.

الثالثة والعشرون: سكوت القريب عند بيع عقار بحضرتة، وكذا أحد الزوجين.

الرابعة والعشرون: سكوت المالك إذا رأى غيره يبيع متاعه.

الخامسة/ والعشرون: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء بعينه: أنا أريد شراءه لنفسى، بخلاف سكوت أحد المتفاوضين كما في شركة «شرح المجمع».

السادسة والعشرون: سكوت الولي عند رؤية الصبي يبيع ويشترى.

السابعة والعشرون: سكوت المالك عند رؤية من شق زقه.

الثامنة والعشرون: سكوت الحالف أن لا يستخدم من فلان عبد خدمته.

التاسعة والعشرون: سكوت الموقوف عليه عند الإيقاف عليه.

الثلاثون: ما قدمناه من سكوت أحد الزوجين عند بيع الزوج عقاره.

ثم زدت ثلاثة؛ مسألتان من «القنية»:

الأولى: دفعت لتجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب وهو ساكت؛ فليس له الاسترداد.

الثانية: أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب؛ لا يضمن الأب الأم. انتهى.

الثالثة: باع جارية وعليها حلي وقرطات ولم يشترط ذلك للمشتري،

لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت؛ كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلبي لها، كذا في «الفتاوى الظهيرية» من البيوع.

* الفائدة الثانية والثلاثون :

السكران من محرم كالصاحي في كل شيء؛ إلا في ثلاثة:

الإقرار بالحدود الخالصة، والردة، والإشهاد على شهادة نفسه، كذا في «فتاوى قاضي خان» من باب الخلع.

* الفائدة الثالثة والثلاثون :

الأمين إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ فإنه لا يبرأ إلا عشرًا، فإنهم يبرؤون بالعود إليه:

الوكيل بالبيع، الوكيل بالحفظ، الوكيل بالإجارة، الوكيل بالاستئجار، والمضارب المستبضع، الشريك عنانًا، الشريك مفاوضة، المودع المستعير للشيء ليرهنه. التسع في «العمادية»، والعاشر من رهن «المبسوط»، واقتصر في «الكنز» على المودع، وأطلق في المستعير أنه لا يبرأ وقد علمت أن مستعير الرهن يبرأ.

* الفائدة الرابعة والثلاثون :

من ملك الإنشاء ملك الإخبار؛ كالوصي، والمولى، والمراجع، والوكيل بالبيع ومن له الخيار، وفرع على هذا في «الجامع الكبير»، وقد أخرجت منه في «الشرح» مسألة من «المبسوط»، وهي: الوصي في الاستدانة على اليتيم يملك الإنشاء لا الإقرار.

* الفائدة الخامسة والثلاثون :

الإقرار حجة قاصرة، ولا يتعدى ضرره إلى غير المقر؛ إلا في مسائل:

الأولى: أقرت المرأة بدين؛ فللمقر حبسها وإن تضرر زوجها.

الثانية: أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة؛ فإن القاضي يفسخ الإجارة وبيعها لدين المؤجر وإن تضرر المستأجر، ذكرها في «زيادات العتايي» رحمه الله بخلاف ما إذا أقر المؤجر بأنها ملك غيره؛ فليس للمقر له أخذها ما دامت الإجارة، والفرق بينهما في إجازات «الفتاوى الولوالجية».

الثالثة: أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب زوجها فصدقها الأب؛ ثبت النسب وانفسخ النكاح، فقد تعدى إقرارها إلى زوجها بخلاف ما إذا أقرت بأنها أمة فلان فصدقها فإنه لا يفسخ، والفرق بينهما في «زيادات الفتاوى» للعتايي [و] في إقرار «المحيط».

* الفائدة السادسة والثلاثون:

الجد كالأب.

قال الزيلعي: إلا في أربع مسائل:

وقلت: إلا في إحدى عشرة مسألة:

الأولى: الجدة أم الأم / محجوبة بالأب لا بالجد.

/ق٦/

الثانية: الأخوة لأب أو لأبوين يسقطون بالأب لا بالجد على قولهما، وأما على قول الإمام المفتي به؛ فهو كالأب، فهي على قولهما خاصة.

الثالثة: للأب ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب جد؛ فللأب ثلث جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

الرابعة: لومات المعتق عن أب معتقه وابنه؛ فللأب السدس والباقي

للابن في رواية، ولو كان مكان الأب جد؛ فالكل للابن في الروايات كلها.

الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه، قال أبو حنيفة رحمه الله:

يختص الجد بالولاء، وقالوا: الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب؛
فالميراث كله له اتفاقاً.

هذه خمس في الفرائض، وستة في الفقه:

فالأولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية.

الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جسده.

الثالثة: لو أعتق الأب جرّ ولاء ولده إلى مواليه دون الجد.

الرابعة: يصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده.

وزدت خامسة:

لو مات وترك أولاداً صغاراً ومالاً؛ فالولاية للأب، فهو كوصي الميت
بخلاف الجد.

وسادسة: في ولاية الإنكاح لو كان للصغير أخ وجد؛ فعلى قول أبي
يوسف رحمه الله يشتركان، وعلى قول الإمام يختص الجد، ولو كان مكانه
الأب؛ اختص اتفاقاً كما في «شرح المنظومة».

* الفائدة السابعة والثلاثون:

وصي القاضي كوصي الميت؛ إلا في ثلاث:

الأولى: وصي الميت يملك أن يبيع من نفسه أو يشتري لنفسه إذا كان
فيه نفع ظاهر بخلاف وصي القاضي.

الثاني : لوصي الميت أن يعقد مع من لا تقبل شهادته له بخلاف وصي القاضي كما في «الخلاصة».

الثالثة : في قضاء «الخلاصة» إذا خص القاضي لوصيه نوعاً تخصص بخلاف وصي الميت.

* الفائدة الثامنة والثلاثون :

ابن القاضي لا تلحقه عهدة وهو كوصي القاضي ؛ إلا في مسألتين :

الأولى : الأمين لا عهدة عليه ووصيه يلحقه العهدة .

الثانية : القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي (له) ، ولو كان منصوب القاضي بخلاف الأمين .

الأولى من «تلخيص الجامع» ، والثانية من بيوع «القنية» .

وأمين القاضي من يقول له القاضي : جعلتك أميناً في بيع هذا العبد ، أما إذا قال له : بع هذا العبد ، ولم يزد عليه ؛ اختلف المشايخ ، والأصح أنه تلحقه عهدة ، كذا في «شرح تلخيص الجامع» من الوكالة .

* الفائدة التاسعة والثلاثون :

قالوا : معتق البعض كالمكاتب ؛ إلا في مسألة :

ما إذا عجز عن السعاية لا يُردُّ إلى الرق .

وزدت أخرى هي : إذا قتل ولم يترك وفاء لا يجب القصاص بخلاف المكاتب إذا قتل عن غير وفاء ؛ فإن القصاص واجب ، ذكره الزيلعي من الجنائيات .

* الفائدة الأربعة :

الجد الفاسد من ذوي الأرحام في الأحكام؛ فلا يلي النكاح مع العصابات، ولا يلي التصرفات في مال الصغير؛ إلا في مسألة:

ما إذا قتل ولد ابنته؛ فإنه / لا يقتل به كالجد الصحيح كما في الجنابات /ق٧٠/ من «التبيين»، و«الجوهرة».

* الفائدة الحادية والأربعون :

القول للقايض في قدر ما قبضه، وفي صنفه وفي تعيينه أميناً كان أو ضميناً؛ إلا مسألة:

ما لو أراد المشتري رد المبيع بعيب، وقال المبيع المبيع غيره؛ فإنه يصدق البائع لا المشتري كما في «جامع الفصولين».

* الفائدة الثانية والأربعون :

التدبير بمنزلة الوصية؛ إلا في ثلاث:

الأولى: لا يصح الرجوع عنه.

الثانية: تدبير المكروه صحيح ووصيته لا تصح.

الثالثة: الجنون لا يبطله ويبطلها كما في «الظهيرية».

* الفائدة الثالثة والأربعون :

الدراهم تجري مجرى الدنانير في سبعة مواضع:

الأولى: بيع القاضي دنانيره بقضاء دينه الدراهم وعكسه.

الثانية: يصرفها المضارب إذا مات رب المال أو عزل لتصير كرأس

المال .

الثالثة : لو كان رأس المال في يد المضارب فاشترى به دنانير؛ كان للمضاربة .

الرابعة : باعه بدراهم ثم شراه قبل النقد بدنانير أقل قيمة؛ لم يجز .

الخامسة : لو شراه بدراهم فباعه فربح ثم شراه بدنانير؛ لا يربح .

السادسة : أخبر الشفيح أن شراهه بألف درهم فسلم، ثم ظهر أن البيع بدنانير أقل قيمة أو أكثر؛ بطلت .

السابعة : أكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرهاً، كذا في «العمادية» و«جامع الفصولين» .

* الفائدة الرابعة والأربعون :

الزيوف بمنزلة الجياد في خمس مسائل :

الأولى : اشترى بالجياد ونقد الزيوف؛ أخذ الشفيح بالجياد .

الثانية : إذا كفل بالجياد ونقد البائع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد .

الثالثة : اشترى شيئاً (بالجياد) ونقد البائع الزيوف وباعه مرابحة؛ فإن رأس المال هو الجياد .

الرابعة : حلف ليقضين حقه (اليوم)، وكان عليه جياذ فقضاه الزيوف؛ لا يحنث .

الخامسة : له على آخر دراهم جياذ فقبض الزيوف وأنفقها ولم يعلم إلا بعد الإنفاق؛ لا يرجع عليه بالجياد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

تعالى .

كذا في «الفتاوى الولوالجية» من كتاب الشفعة .

* الفائدة الخامسة والأربعون :

قال في «الهداية» وغيرها :

«ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين للحال» .

قلت : إلا في مسألة :

وهي المتعة ؛ فإنها تفيد مالك العين للحال ولا ينعقد النكاح بها .

قال في «الخانية» من الهبة : «لوقال : متعتك بهذا الثوب ؛ كان هبة» .

* الفائدة السادسة والأربعون :

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد زاجر أو عقد جابر .

قلت : إلا في مسألتين :

الأولى : من نكاح «الخانية» تزوج صبي امرأة مكلفة بلا إذن وليه ، ثم دخل بها طوعاً ؛ فلا مهر ولا حد عليه .

الثانية : وطء البائع الجارية المبيعة قبل التسليم إلى المشتري ؛ فلا حد ولا مهر له ، ولا يسقط من الثمن شيء إن كانت ثيباً ، وإن كانت بنتاً (سقط) نقضان البكارة كما في بيوع «الولوالجية» .

* الفائدة السابعة والأربعون :

القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصيته كما ذكره الزيلعي وغيره ، وزدت

أخرى وهي :

القرض المجحود؛ فإنه يلزم تأجيله كما في «الظهيرية».

* الفائدة الثامنة والأربعون :

الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً فإنه يملكه بمجرد الإيجاب من غير توقف على شيء آخر؛ إلا في ثلاث:

الأولى: أن يهبه داراً هو ساكنها كما في «المبسوط»؛ فلا بد من انتقال منها. /٨٩/

الثانية: أن يهبه فرساً هو راكبها؛ فلا بد من النزول عنها.

الثالثة: وهب له أرضاً فيها زرع؛ فلا بد من تفريغها.

* الفائدة التاسعة والأربعون :

القول قول الأمين مع اليمين؛ إلا في مسألتين:

أحدهما: لا يقبل قوله أصلاً وهي ما إذا قال الوكيل بقبض الدين بعد موت موكله: كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته إليه؛ فإنه لا يقبل منه إلا بيينة كما في وكالة «اللولوالية».

الثانية: القاضي يقبل قوله في أموال اليتامى بلا يمين كما في «القنية».

* الفائدة الخمسون :

قال في «الخلاصة»: «كل موضع لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف؛ إلا في ثلاث:

الأولى: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً؛ فأراد أن يرده بالعيب، وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف؛ فإن أقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد.

الثانية : لو ادعى على الأمر رضاه لا يحلف، وإن أقر به لزمه .

الثالثة : الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقر يلزمه» انتهى .
وزدت عليها خمسة :

الأولى : إذا أنكر البائع قيام العيب للحال لا يحلف عند الإمام ولو أقر به لزمه .

الثانية : أنكر المديون كونه وكيل رب الدين في قبضه لا يحلف . وفيهما خلاف صاحبيه .

الثالثة : أنكر الشاهد رجوعه لا يحلف ولو أقر به ضمن ما أتلفه بها .
الرابعة : لا يحلف على الشجة .

الخامسة : السرقة إذا أنكرها لا يحلف للقطع ولو أقر بها قطع ، كذا في «تلخيص الجامع الكبير» وشرحه للفارسي .

لكنه أنكر مسألة الشجة ، وإنما لم أذكر من «الزوائد» المسائل الست المشهورة ؛ لأن عدم الاستحلاف فيها إنما هو قول الإمام ، والفتوى على قولهما كما ذكره قاضي خان في «فتاواه» .

* الفائدة الحادية والخمسون :

التحليف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات كما في «الهداية» ؛ إلا في أربع مسائل :

الأولى : الرد بالعيب؛ فإن المشتري إذا ادعى أن العبد آبق وأراد تحليف البائع حلف على البتات مع أنه فعل غيره .

الثانية: المودع إذا قال أن المودع قبض الوديعة يحلف على البتات مع كون القبض فعل غيره.

الثالثة: الوكيل بالبيع إذا ادعى قبض الموكل الثمن؛ فإنه يحلف على البتات كما ذكره شمس الأئمة الحلواني.

وزدت الرابعة:

لو قال إن لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق، ثم ادعى دخوله حلف على البتات بالله ما دخل الدار مع أنه فعل الغير وخالط الأربعة.

(مسئلة أخرى): أنه إذا ادعى على ما يقبض الغير صار كفعل نفسه فيحلف على البتات.

* الفائدة الثانية والخمسون:

قال الموكل للوكيل: كلما عزلتك فأنت وكيلي. قالوا: إذا أراد عزله؛ فطريقه أن يقول:

رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة، هكذا ذكره النسفي في «الكافي».

قلت: إلا في ثلاث؛ فلا يملك عزله بهذه العبارة:

الأولى: الوكيل بالطلاق.

الثانية: الوكيل / بالعتاق.

/ق/٩

الثالثة: الوكيل بسؤال الخصم.

فالأول والثاني في «العمدة»، والثالث في «الخلاصة»، وقال أنه هو

المختار.

تنبيهان :

الأول: لا بد من تقديم الرجوع على العزل، فلو عكس؛ فقال: عزلتك عن المنجزة ورجعت عن المعلقة؛ لم يصح كما في «الفتاوى الصغرى».

الثاني: لم أر في كلامهم ما إذا قال: كل ما وكلتك؛ فأنت معزول، وينبغي أن لا يصح هذا التركيب فلا يكون معزولاً إذا وكله لقلوبهم إن عزل الوكيل لا يصح تعليقه بالشرط، وهذا تعليق بالشرط بخلاف كلما عزلتك؛ فأنت وكيلى، فإنه صحيح لأنه تعليق التوكيل بالشرط، وهو صحيح.

* الفائدة الثالثة والخمسون:

الصبي المحجور عليه يؤخذ بأفعاله، والحجر إنما هو في:

الأول: فيضمن ما أتلفه من الأموال، وإذا قتل فالدية على عاقلته؛ إلا في مسألتين فلا يؤخذ بفعله:

(الأولى): أقرضه شيئاً فأتلفه؛ لم يضمن.

الثانية: أودعه بلا إذن وليه شيئاً؛ فأتلفه.

الثالثة: أعاره بلا إذن وليه؛ فأتلفه.

الرابعة: باعه شيئاً بلا إذن (وليه)؛ فأتلفه.

المسائل الأربعة في «العمادية»:

ويستثنى مسألة إيداع الصبي ما إذا كان المودع مثله والوديعة ملك غيرهما؛ فأتلفها المودع، فللمالك تضمين أيهما شاء.

وفي «جامع الفصولين» وهما من مشكلات إيداع الصبي. وقد أجبنا

عنه فيما كتبناه على «جامع الفصولين» بأنه لا إشكال فيها؛ لأن الصبي إنما لم يضمن ما أتلّفه في هذه الأربع لكونه مسلطاً من جهة المالك ولم يسلطه المالك هنا.

* الفائدة الرابعة والخمسون :

يشترط أحد شطري الشهادة؛ إما العدد، وإما العدالة في ستة أشياء كما في «الهداية» وغيرها في الأخبار للسيد بجناية عبده وعزل الوكيل وحجر المأذون وإخبار البكر بالنكاح وإخبار الشفيع بالبيع والإخبار بالشرائع لمن لم يهاجر إلينا، وزدت ثلاثة مسائل:

الأولى: أعار ملكه لإنسان غائب فأخبره فضولي فاستعمله؛ لا ضمان عليه إن كان عدلاً عند الإمام، كذا في «الفتاوى الصيرفية».

الثانية: أخبره عدل أن هذا الشيء معيب فأقر على شرائه؛ كان رضاه بالعيب وإن كان فاسقاً، كذا في «الفتاوى الظهيرية».

الثالثة: فسخ أسركة كما بيناه في الأصول معزواً إلى «توضيح التنقيح»، وأقره عليه في «التلويح».

* الفائدة الخامسة والخمسون^(١):

منافع الغصب لا تضمن [عند الإمام وصاحبيه، واختار المتأخرون الإفتاء بالضمان]^(٢) في ثلاث [مسائل]:

(١) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة؛ فلها وجود بعد المسألة الثامنة والخمسون في موطنها الثاني الآتي في المخطوط بعد الفائدة (السادسة بعد المثنتين)، ولكن بفروق يسيرة نثبتها في الهامش إن شاء الله تعالى.

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في الموطن الثاني: «إلا».

الأولى^(١): مال اليتيم، [الثانية]^(٢): ومال الوقف^(٣)، [الثالثة]^(٤):
منافع المعد^(٥) للاستغلال؛ (إلا في) ثلاث لا ضمان فيها^(٦):

الأولى: إذا سكن المعد بتأويل ملك.

الثانية: إذا سكن بتأويل عقد ومن الأول ما إذا سكنه أحد المالكين.

وهذا في الملك، أما في الوقف إذا استعمله أحد الشريكين؛ وجب
الأجر كما في «القنية».

الثالثة: شاملة لمال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال، فإذا أجر
الغاصب موضعاً من هذه الثلاثة؛ فإن المستأجر يلزمه المسمى لا أجر المثل،
وكذا الغاصب لا يلزمه أجر المثل إنما يرد ما قبض.

تنبيهان:

الأول: خالف مال اليتيم مال الوقف في مسألة ضمان المنافع هي ما
إذا كان بين بالغ ويتيم فسكن البائع سنة؛ لا شيء/ له، بخلاف الوقف كما
قدمناه، وقيل: دار اليتيم كالوقف كما في «القنية».

الثاني: لا تصير الدار معدة للاستغلال بإجارتها سنة أو سنتين أو أكثر،
وإنما تصير معدة له إذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعه . . . البائع الدار

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) في الموطن الثاني: «مال اليتيم».

(٣) في الموطن الأول: «وما كان معداً . . .».

(٤) في الموطن الثاني: «إلا في مسألة ما إذا سكن بتأويل ملكه، أو عقد كبيت معد

سكنه أحد الشريكين سنة لا شيء عليه. قال صاحب «القنية»: «هذا في الملك، أما في الوقف
إذا استعمله أحد الشريكين؛ يجب الأجر»، وفي «البرازية» و«القنية»: «ولا تصير الدار بعد ذلك
معدّة للاستغلال بإجارتها».

للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري، كذا في «البرازية».

* الفائدة السادسة والخمسون (١):

استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

الأولى: أن يشترط الواقف [لنفسه أو] (٢) للمتولي أو لغيره [لو شرط] (٣) له ذلك [على المختار، ومنهم من جعل عند الشرط] (٣) للقاضي لا للمشروط له [له ذلك على المختار، ومنهم من جعله عندما ذكر] نظراً للوقف للولاية العامة له] (٣).

الثانية: أن يغصبه غاصب ويجري الماء عليه حتى صار (٤) بحراً لا يصلح للمزراعة؛ فيجوز تضمينه القيمة ويشترى بها [المتولي] (٥) أرضاً يكون (٥) وفقاً على الشروط الأول (٦).

الثالثة: أن يجحد الغاصب ولايته (٧) للوقف؛ فيجب استبداله [لأنه صار في المسألتين كالمستهلك.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقماً - أي: محلّة -؛ فيجوز استبداله (٨) به على قول أبي يوسف [رحمه الله] (٩) وعليه

(١) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة، ولكن بفروق يسيرة بين الموطنين أثبتناها

في الهامش.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الموطن الثاني.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في الموطن الثاني: «وبعضهم جعله».

(٤) في الموطن الثاني: «يصير».

(٥) في الموطن الثاني: «فيكون».

(٦) في الموطن الأول: «الشرط الأول».

(٧) في الموطن الثاني: «ولا بنية»!

(٨) ما بين المعقوفين من هامش الأصل في الموطن الثاني.

الفتوى [كما في «الفتاوى السراجية»] (١).

والثلاثة الأول من «الخانية» (٢).

وأما إذا صار خراباً؛ فقد ذكرناه في «الشرح» (٣)، [وسياتي في هذا الكتاب أن الواقف إذا شرط الاستبدال لا يعتبر شرطه] (٤).

تنبيه (٤):

إذا شرط الواقف لإنسان الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج (٥) والتغيير والتبديل؛ هل يملك الاستبدال؟ فظاهر [ما في] (٦) «شرح المنظومة» [لابن الشحنة] (٧) أنه يرجع إلى الواقف، فإن فسره بالاستبدال؛ صح حملاً (٨) للكلام على التأسيس لا [على] (٩) التأكيد، ومفهومه أن الواقف إذا مات بلا بيان لا يملك الاستبدال؛ فليعول عليه ما لم يوجد غيره صريحاً (٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الموطن الثاني.

(٢) في الموطن الثاني: «من فتاوى قاضي خان»، وفيه زيادة: «والرابعة من فتاوى قارىء الهداية» أخذاً من «الغنية».

(٣) في الموطن الثاني: «وأما إذا خرب؛ ففيه تفاصيل ذكرناها في «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق».

(٤) في الموطن الثاني: «فائدة».

(٥) في الموطن الثاني: «الإخراج والإدخال».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الموطن الأول.

(٧) في الموطن الثاني: «إن الواقف إن فسره بالاستبدال؛ كان له الاستبدال

حملاً...».

(٨) في الموطن الثاني: «... الاستبدال، وقد أفتيتُ به لأنني لم أجد غيره بعد التفتيش

فيما عندي، والله سبحانه وتعالى أعلم».

* الفائدة السابعة والخمسون^(١) :

لا تصح الإجارة^(٢) بأقل من أجر المثل (كما) في «الخانية»
وغيرها.

قلت: إلا في مسألتين:

الأولى^(٣): ما إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل، كما
[نقلناه]^(٤) في «شرح الكنز»^(٥) [معزواً لقائله]^(٦).

الثانية: إذا كان النقصان يسيراً [كما في «الشرح» أيضاً]^(٧).

* الفائدة الثامنة والخمسون^(٨) :

من ملك البيع ملك إقالته^(٩) [فصحَّت إقالة الوكيل بالبيع] ؛ إلا في

(١) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة، ولكن بفروق يسيرة ثبتها إن شاء الله في
محلها من الهوامش.

(٢) أي: إجارة الوقف، جاء في الموطن الثاني ما نصّه: «إجارة الوقف بأقل من أجره
المثل لا يجوز إلا في مسألتين...».

(٣) في الموطن الثاني: «أحدهما».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٥) في الموطن الأول: «الشرح».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٧) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة؛ فلها وجود بعد المسألة التاسعة والستون في

موطنها الثاني الآتي بعد الفائدة (السادسة بعد المثنتين)، ولكن بفروق يسيرة ثبتها إن شاء الله
في الهامش.

(٨) في الموطن الأول: «الإقالة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

[خمس] ^(١) مسائل :

الأولى : لو اشترى الوصي ^(٢) من مديون اليتيم داراً بعشرين وقيمتها خمسون، فلما صار مستوفياً للدين ^(٣) أقاله ؛ لم تصح إقالته .

الثانية : العبد المأذون اشترى غلاماً بألف وقيمته ثلاثة آلاف ؛ لم تصح ^(٤) إقالته، ولا يملكان الرد بالعيب (بخلاف الرد) بخيار شرط أو رؤية ^(٥) كما في بيوع «القنية» .

(الثالثة : المتولي على الوقف إذا أجر ثم أقال ولا صلاح فيه للوقف ؛ لم يجوز كما في وقف «القنية» وفي بعض المواضع، إذا ^(٦) كان بعد القبض [جازت] ^(٧)، وإلا ؛ فلا) .

الرابعة : الوكيل بالشراء لا يصح إقالته بخلاف الوكيل بالبيع يصح ويضمن .

الخامسة : الوكيل بالسلم على تفصيل فيه [كما] ^(٨) في إقالة «القنية» .

تنبيه ^(٩) : تصح إقالة الوصي والوارث ^(٨) فيما باعه الميت، ولا يجوز إقالة الموصى له كما في إقالة «القنية» .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٢) في الموطن الثاني : «الوصي لو اشترى» .

(٣) في الموطن الثاني : «فلما استوفى الدين . . .» .

(٤) في الموطن الثاني : «لا يصح» .

(٥) في الموطن الثاني : «بخيار الشرط والرؤية» .

(٦) في الموطن الثاني : «إن» .

(٧) في الموطن الثاني : «فائدة» .

(٨) في الموطن الثاني : «الوارث والوصي» .

* الفائدة التاسعة والخمسون :

إذا وقع الإبراء العام المطلق لا تسمع الدعوى بعده بشيء كما في «المبسوط»؛ إلا في مسألتين:

الأولى: إذا وقع الإبراء العام في ضمن صلح فاسد؛ فإنه لا يمنع الدعوى.

الثانية: إذا أقر الوارث بأنه قبض تركة والده ولم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير إلا قد استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال: هذا من تركة والدي، وأقام البينة؛ قبلت بينته، وكذا لو أقر الوارث/ أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل ديناً؛ لا تسمع كما في «الخبانية»، وكذا لو صالح أحد الورثة وأبرأه إبراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء؛ لم يكن وقت الصلح فالأصح جواز دعواه في حصته كما في صلح «البرزازية».

* الفائدة الستون :

الإقرار إخبار لا تمليك وإنشاء، وكذا لو أقر له بمال ولا معاملة بينهما ولا مخالطة، ولم يعلم المقر له السبب؛ لا يطيب له كما لو أقر له كاذباً. وذكر في «الخبانية» فروعاً تبينه على أنه إخبار من باب اليمين في الدعوى. قلت: إلا في مسائل:

الأولى: (لو) أقر لرجل فرد إقراره (بعدهما) أقر، قيل: لم يصح، ولو كان إخباراً لصح.

الثانية: لا يملك المقر له مطالبة المقر، ولو كان إخباراً لضمنها.

الثالثة: لو أقر له ثم أنكر إقراره يحلف على أنه ما أقر على قول البعض بناء على أنه سبب الملك، والأصح أنه لا يحلف إلا على أصل المال كما

في «جامع الفصولين» و«البرزازية» .

* الفائدة الحادية والستون :

حكم الأم يسري إلى حملها فيتبعها بالملك بسائر أسبابه من بيع، وهبة، وأمهار، وخلع، وصلح عن دم عمد، وصدقة، وإيضاء وإقرار به، وفي الحرية؛ أصلية أو عارضية وتوابعها من التدبير، والاستيلاء، والكتابة، وفي الرق هكذا اقتصر أصحاب المتون والشروح، وزدت على [ما] قالوا مسائل :

الأولى : حق المالك القديم في المأسورة يسري إلى ولدها، فلو أسرت أمة لمسلم بدار الحرب فوهبها العدو لمسلم فأخرجها إلى دار الإسلام؛ فلما لكها أخذها بقيمتها (يوم قبضها الموهوب له، فلو ولدت في يد الموهوب له؛ فلما لكها أن يأخذها بقيمتها) ويأخذ معها ولدها .

الثانية : حق الاسترداد في المبيع فاسداً يسري إلى الولد، فتباع مع ولدها فيستردها البائع وولدها (من المشتري) .

الثالثة : دين الأم يسري إلى ولدها؛ فتباع مع ولدها بالدين .

الرابعة : حق الأضحية يسري إلى الولد؛ إلا في مسائل لم يسر إليه حكم أمه :

الأولى : حق الواهب في الرجوع في الأم لا يسري إلى (ولدها) .

الثانية : حق الفقراء في الزكاة السائمة لا يسري إلى الولد بعد الحلول .

الثالثة : حق القصاص لا يسري) إلى الولد؛ إذ المستحق بالقصاص الروح، والولد يتولد من الرقبة لا الروح، فإذا وجب عليه القصاص وفي بطنها ولد؛ لا تقتل حتى تضع حملها .

الرابعة : حق الحد لا يسري إلى الولد .

الخامسة: المديونة المأذونة إذا جنّت فولدت؛ لا يدفع الولد إلى وليّها، والأخيرة في «الكنز» وما قبلها في «الزيلعي».

* الفائدة الثانية والستون:

لا يثبت (للحمل) وحده حكم قبل وضعه كما في «الهداية» وغيرها من اللعان؛ فلا يفرد ببيع ولا هبة ولا لعان، ولا ينفي بنفيها باللعان بقوله لها: زنت، وهذا الحمل منه؛ إلا في مسائل:

الأولى: يصح إعتاقه إن ولدته لأقل من ستة أشهر معيناً ومبهماً؛ إلا العتق على مال، فإنه لا يقع ولا يلزم (المال).

الثانية: يصح الإيضاء له (أي بالشرط المذكور).

الثالثة: يصح الإيضاء له ولو كان حمل الدابة.

الرابعة: يصح الإقرار له إذا بين سبباً صالحاً وولدت لأقل من ستة أشهر.

الخامسة: يصح الإقرار به وإن لم يبين سبباً إذا علم وجوده قبل الإقرار، أو احتمل بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كان آدمياً وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة إن كان من البهائم، كما ذكره الزيلعي رحمه الله. /ق١٢/

السادسة: يرث إن ولدته حياً.

السابعة: يورث كالغرة الواجبة على ضارب بطن أمه إذا ألقته؛ فإنها مقسومة بين ورثته.

الثامنة: يصح تدييره.

التاسعة: تجب نفقة أمه لأجله، هكذا ذكره بعضهم، والتحقيق أن

وجوبها لأجل كونها معتدة .

* الفائدة الثالثة والستون :

التوأمان في حكم الولد الواحد، وهما الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر؛ فالثاني تابع للأول في أحكامه، فإذا عتق ما في بطنها فولدت توأمين الأول لأقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبعاً للأول؛ إلا في مسألتين :

الأولى : ما في جنايات «المبسوط» : ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان، ففي الأول غرة ولا شيء في الثاني ولا يجعل تبعاً للأول .

الثانية : نفاس التوأمين من الأول وما رآته عقيب الثاني ليس بنفاس إن خرج عن المدة .

* الفائدة الرابعة والستون :

لا يثبت النسب من الزنا في شيء من الأحكام؛ إلا في مسألة :
ما لو دفع الزاني زكاته ولم يكن لها زوج معروف؛ فإنه لا يجوز كما في «جامع الفصولين» .

* الفائدة الخامسة والستون :

الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن، وسلكه فأخذ للصوص متاعه أو كُلُّ هذا الطعام؛ فإنه ليس بمسموم فأكله فمات؛ لم يضمن فيهما، وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها قنة، أو كانت هي المخبرة له فلا رجوع على المخبر؛ إلا في ثلاث، فإنه يوجب الرجوع :

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة فاستحقت، فإن الزوج يرجع على المزوج بقيمة الولد التي (دفعها) للمستحق.

الثانية: أن يكون الغرور في ضمن عقد مفاوضة؛ فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد إذا استحقت بعد الاستيلاء، وبقيمة البناء لو بنى المشتري، ثم استحقت الدار بعد ما سلم البناء له ولا رجوع للشفيع على من تلقى الملك منه للجبر في أخذها شرعاً، وعلى هذا النوع فرعوا في باب الاستحقاق من «الهداية»: اشتري فأنا عبد، فاشتره ثم قال: أنا حر، وبرهن إن غاب البائع ولم يعلم مكانه؛ فإن المشتري يرجع على العبد بخلاف ارتهني والمسألة بحالها.

الثالثة: أن يكون الغرور في ضمن عقد يرجع نفعه إلى الدافع؛ كالوديعة، والإجارة حتى لو هلكت الوديعة، أو العين المستأجرة ثم استحقت فضمن المودع والمستأجر؛ فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمنه، وكذا لكل من كان بمعناهما، وفي العارية والهبة لا رجوع؛ لأن القبض كان لنفسه، وتمامه في «الخانية» (من مسائل الغرور من البيوع، وبهذا ظهر أن قول الزيلعي في باب دعوى النسب أن الغرور بأحد الأمرين) بالشرط وبالمعاوضة قاصر.

تنبيهات:

لو جعل المالك نفسه دليلاً فاشتره بناء على قوله، ثم ظهر أن الثمن أزيد من قيمته وقد أتلف المشتري بعضه؛ فإنه يرد مثل ما أتلفه ويرجع بالثمن، ولو غرَّ البائع المشتري وقال: قيمة متاعي كذا؛ فاشتره وظهر فيه غبن فاحش؛ (فإنه) يرده/ وبه يفتى. /١٣ق/

وكذا إذا غرَّ المشتري البائع ، ويرده المشتري إذا غرَّ الدلال .
الكل من «القنية» .

* الفائدة السادسة والستون :

النكاح يقبل الفسخ قبل التمام بخيار بلوغ وعتق وعدم كفاءة ونقصان
مهر عن مهر المثل ولا يقبله بعده، هكذا ذكر الزيعلي . قلت : إلا في
مسألتين ؛ فيقبله بعده أيضاً ردة أحدهما وملك صاحبه .

وقد أغرب صاحب «إيضاح الإصلاح» في جعلهما من باب (الردة) لا
الفسخ .

* الفائدة السابعة والستون :

الكافر إذا تاب إلى الله تعالى تقبل توبته في الدنيا والآخرة؛ إلا في
أربع (مسائل) فيقتل بعدها :

الأولى : من كان كفره لسب نبي من الأنبياء أو انتقاصه أو استحقاقه ؛
فإنه لا تقبل توبته^(١) ، فلا يرتفع عنه السيف كما في «البرزانية» .

الثانية : من كفر بسب الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله^(٢) تعالى
عنهما ؛ فإنه يقتل ولا تقبل توبته ، (وكذا في بقية الصحابة العشرة) كما في
«الجوهرة» .

(١) وقد فصل هذه المسألة بكلام مدهش شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه القيم :
«الصارم المسلول» ؛ فانظره فإنه مفيد .

(٢) انظر التفصيل في سب الأصحاب عامة والشيخين خاصة ، ومتى يعد ذلك كفراً في
«شم العوارض» ، و «سلالة الرسالة» ؛ كلاهما للعلامة علي القاري بتحقيقنا .

وقد رأيت حديثاً في «الجامع الكبير» أحببت ذكره ها هنا تبركاً^(١)، هو أنه لما استشهد حمزة رضي الله عنه وجعفر رضي الله عنه رأهما رسول الله ﷺ؛ فرأى بين أيديهما طبقاً فيه نبق على هيئة الزبرجد يأكلان منه فصار عنياً، ثم صار رطباً؛ فقال لهما: كيف وجدتما أفضل الأعمال؟ قال: ذكر الله، قال: ثم ماذا؟ قال: الصلاة عليك يا رسول الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حبّ أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما^(٢).

الثالثة: الزنديق إذا أخذ قبل التوبة ثم تاب كما في «الخانية»، وهو من لا دين له.

الرابعة: الساحر لا تقبل توبته ولو كان امرأة على الصحيح كما ذكره الزيلعي.

وقد فصل الفقيه أبو الليث فيه كالزنديق؛ فقال: إن أخذ قبل التوبة يقتل ولا تقبل توبته، وإلاً؛ فلا، وعليه الفتوى كما في «الخانية».

* الفائدة الثامنة والستون:

الخلوة بالأجنبية حرام؛ إلا في مسألتين:

الأولى: إذا كان له حق على امرأة ولازمها فدخلت خربة؛ فلا بأس

(١) انظر حدّ التبرك المشروع من الممنوع في كتابنا «الردود والتعقبات» (ص ٢٣٣ وما بعدها).

(٢) الحديث لم يصحّ، وهو غير موجود في دواوين السنّة المشهورة، وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١١ / ٥٧١)، رقم ٣٢٧٠١ - مع ترتيبه الكنز للدليمي عن ابن عباس، وهو في «الفردوس» (١ / ٣٩٩)، رقم ١٦١٥) من غير إسناد، وانظر: «در السحابة» للشوكاني بتحقيقنا في «فضائل أبي بكر وعمر»، وكتاب جلال الدين المحلي «تحفة أهل التصديق ببعض فضائل أبي بكر الصديق».

بالدخول عليها عند الأمن على نفسه، ويبعد عنها ويحفظها بعينه كما في «الفتاوى الصغرى».

الثانية: العجوز الشوهاء يجوز الخلوة بها.

قال في «القنية»: «العجوز الشوهاء والشيخ الفاني بمنزلة المحارم».

* الفائدة التاسعة والستون^(١):

الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله؛ فهو ضامن لها كالمودع إذا خلط ماله بمال (الغني) بحيث^(٢) لا يتميز ضمنها، [ولو أنفق بعضها فرده وخلط بها؛ ضمنه]^(٣)، (والعامل إذا خلط مال الفقراء) فخلط الأموال ثم فرقها على الفقراء؛ فإنه يضمنها لأربابها، فلا يجزئهم^(٤) عن زكاتهم إلا أن يأمره الفقراء أولاً بالأخذ؛ [فلا ضمان عليه]^(٥)، والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن، والسمسار إذا خلط أموال الناس وأثمانها ضمن؛ إلا في موضع جرت/ العادة بالإذن بالخلط (كما في كراهية «القنية»).

ق/٥١/٧^(٦)

(١) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة؛ فلها وجود بعد الفائدة ذات رقم (السادسة بعد المتين)، ولكن بفروق يسيرة نشبت في الهامش إن شاء الله تعالى.

(٢) في الموطن الثاني: «بمال نفسه فإنه ضامن؛ فالمودع إذا خالطها بما له بحيث...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٤) جاءت العبارة في الموطن الثاني هكذا: «والعالم إذا سأل للفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها؛ ضمن لأربابها ولا يجزئهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٦) هذا إشارة إلى الموطن الثاني المكرر.

والوصي إذا خلط مال اليتيم بمالٍ ضمنه^(١) [كما في «جامع الفصولين»، وذكر أن السمسار إذا خلط مال رجل بمال غيره لم يضمن، ولو خلط بمال نفسه ضمن]^(٢)؛ إلا في مسائل:

الأولى: القاضي^(٣) إذا خلط مال رجل بمال غيره؛ فإنه لا ضمان عليه^(٤).

الثانية: [إذا]^(٥) خلط القاضي ماله بمال غيره؛ لم يضمن.

الثالثة: المتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه؛ لم يضمن، [وقيل: يضمن، وقيل: المتولي كالسمسار إن خلط بماله يضمن، وإن خلط بمال وقف آخر؛ لم يضمن، ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع؛ لم يبرأ، وحيلة برائته أن ينفقه في عمارته، أو يرفع الأمر إلى الحاكم فينصب الحاكم من يأخذ منه كما في «جامع الفصولين»]^(٦).

* الفائدة السبعون:

ق/١٤/ شرط الواقف [كنص الشارع]^(٥) يجب اتباعه/[على] ما قال الخصاص لو وقف على المعتزلة أنه من عاد سنياً أو خرج اتباع]^(٥)؛ إلا في مسائل:

الأولى: إذا شرط النظر لواحد وشرط أن لا يعزله سلطان ولا قاض؛ كان شرطه باطلاً إذا كان المشروط له غير أهل ويولي القاضي الأهل، ذكره^(١) في

(١) في الموطن الأول: «فإنه يضمن».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٣) في الموطن الأول: «الأمين».

(٤) في الموطن الثاني: «لم يضمن».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٦) في الموطن الثاني: «... القاضي غيره كما في...».

«الإسعاف» .

الثانية : لو شرط الواقف أن لا يؤجر^(١) أكثر من سنة والناس لا يرغبون في (الأقل من سنتين)^(٢) ، أو كانت إجارته^(٣) أكثر من سنة أنفع للفقراء ؛ فليس للمقيم أن يؤجرها أكثر من سنة ، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجرها (القاضي) أكثر من سنة ، [ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة]^(٤) إلا إذا (كان) [أنفع للفقراء ؛ كان للمقيم أن يؤجرها أكثر من سنة إذا رأى]^(٥) ذلك خيراً ، ولا يحتاج إلى القاضي ، كذا في «الخانية» .

الثالثة : لو شرط أن يقرأ على قبره ؛ فالتعيين باطل ، كذا في «القنية» .

الرابعة : لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلّة على من سئل في مسجد^(٦) ، كذا [كل يوم]^(٧) لم يراع^(٨) شرطه ؛ فللمقيم أن يتصدق على السُّؤال في غير^(٩) ذلك المسجد أو خارج [المسجد]^(١٠) ، وعلى فقير لا يسأل ، / كذا في /ق٥٦/ «القنية» .

الخامسة : لو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم ؛ فللمقيم أن يدفع لهم القيمة^(١١) من النقد كما في «القنية» .

(١) في الموطن الأول : «يؤجر» .

(٢) في الموطن الثاني : «يرغبون في مهتجارها» .

(٣) في الموطن الثاني : «إجارة» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

(٥) في الموطن الثاني : «يسأل في المسجد» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٧) في الموطن الثاني : «يراعي» .

(٨) في الموطن الثاني : «بغير» .

(٩) في الموطن الثاني : «قيمته» .

فجعل الخيار للمتولي ، وقال في موضع آخر:

«وقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير؛ فلهم طلب الحنطة ولهم أخذ الدنانير إن شاءوا» انتهى .

وظاهره أن الخيار للمستحقين ، ولا يخفى الفرق بين الصورتين^(١) .

السادسة: يجوز للقاضي أن يزيد^(٢) في معلوم الإمام على شرط الواقف ، قال في «الفتاوى»: «قال الإمام للقاضي أن مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي ؛ فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل المحلة ، والإمام مستغن وغيره يؤمر بالمرسوم المعهود ؛ يطيب له الزيادة إذا كان عالماً تقياً» انتهى .

ولا يقاس عليها غيرها^(٣) لما في «الذخيرة» وغيرها:

«[إن]^(٤) القاضي إذا قرر فرأشاً للمسجد^(٥) بغير شرط الواقف ؛ لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش أن يتناول المعلوم» انتهى .

وبه يعلم حرمة إحداث [المرتبات و]^(٦) الوظائف بالأوقاف^(٧) ؛ لأن

(١) في الموطن الأول: «إلا أن يفرق بين الأولى والثانية» .

(٢) في الموطن الثاني: «يجوز زيادة القاضي» .

(٣) في الموطن الثاني: «ولا يقاس على الإمام غيره» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

(٥) في الموطن الثاني: «في المسجد» .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٧) في الموطن الأول: «والأوقاف» .

وجاء بعدها في الموطن الثاني بدلاً من الآتي كله تحت (رقم السادسة) ما نصه: «وإن

تقرير القاضي فيما زاد على الشرط باطل ، وحرمة المرتبات المخالفة للشرط بالأولى ، وقد أوضحنا =

الفراش مع احتياج المسجد إليه يحرم تقريره بغير شرط فغيره بالأولى ، فإن قلت : كيف ينظف المسجد عند الاحتياج إذا لم يوجد من يكتسه حسبة لله تعالى ؟

قلت : قالوا : يستأجر له الناظر فراشاً ، والفرق بين الاستئجار والتقرير ظاهر لا يخفى .

فإن قلت : هل يجوز الإحداث من فائض الوقف ؟

قلت : قد صرحوا بأنه إذا كان لواحد مسجداً ولكل وقف ؛ ففائض أحدهما ليس للناظر أن يتصرف من الفائض على الآخر ولا على الفقراء ، وإنما يدخره للاحتياج كما في «البرازية» .

السابعة : لو شرط الواقف أن لا يُستبدل وقفه .

قال الطرسوسي^(١) : «لا نقل فيه ، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال [اتهمهم أنه إذا شرط أن لا كلام

= ذلك في شرح كتاب الوقف من شرحنا على «الكنز»، وبيننا فيه حكم قاضي الأوقاف، ومعنى قول الفقهاء : «شرط الواقف كنص الشارع» .

(١) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي (المتوفى سنة ٧٥٨هـ)، قاضٍ، مصنف، ولد ومات في دمشق، وولي قضاءها بعد والده (سنة ٧٤٦هـ)، وأفتى، ودرس، وألف كتاباً منها : «الإشارات في ضبط المشكلات»، و«الإعلام في مصطلح الشهود والحكام»، و«الاختلافات الواقعة في المصنفات»، ومطبوع له «أنفع الوسائل» ويعرف بـ «الفتاوى الطرسوسية» طبع قديماً في مصر - مطبعة الشرق - سنة ١٩٢٦م في (٣٥٥ صفحة)، صححه وراجعته مصطفى علي خفاجي .

له ترجمة في «الدرر الكامنة» (١ / ٤٣)، و«النجوم الزاهرة» (١٠ / ٣٢٦)، و«الجواهر المضئية» (١ / ٨١)، و«الفوائد البهية» (١٠٠)، و«الأعلام» (١ / ٥١) .

للقاضي في وقفه؛ كان باطلاً وله النظر»^(١).

وأقره [عليه] [العلامة عبدالبر بن الشحنة^(٢)] [٣] في «شرح المنظومة»، وزدت في رسالة الفقهاء في الاستبدال عند الاحتياج إليها في سنة أربع وستين وتسع مئة^(٤)، وقد ذكرتُ جملاً من الشروط التي صرحوا باتباعها في «شرح الكنز».

/١٥٠/ * الفائدة الحادية والسبعون^(٥) /:

كل مديون امتنع عن أداء ما عليه بعد الثبوت يحبس لطلب خصمه ولا يقبل منه دعوى الإعسار؛ إلا في ستة عشر^(٦)؛

الأولى: لا يحبس الأبوان والأجداد والجندات بدين الفروع؛ إلا إذا امتنعوا من الإنفاق على الصغير، فإنهم يحبسون^(٧).

الثانية: [لا يحبس] ^(١) المكاتب بدين سيده مطلقاً، والثالثة: [لا

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) هو عبدالبر بن محمد بن محمد، أبو البركات، قاضٍ، فقيه حنفي، ولد بحلب وانتقل إلى القاهرة، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وصنّف كتباً؛ منها: «تفصيل عقد الفرائد» شرح به «منظومة ابن وهبان» في فقه الحنفية، و«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» وهو مطبوع، وتوفي بالقاهرة سنة (٩٢١هـ - ١٥١٥م)، له ترجمة في «إعلام النبلاء» (٥ / ٣٢١)، و«الأعلام» (٣ / ٢٧٣).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٤) وهي الرسالة الثانية والثلاثون ضمن «رسائل ابن نجيم» المطبوعة.

(٥) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة؛ إذ أثبتتها ناسخ الأصل بعد (رقم الثامنة بعد المتئين)، ولكن بفرق يسيرة نثتها في محلها في الهامش إن شاء الله تعالى.

(٦) في الموطن الثاني: «يحبس إلا في مسائل».

(٧) بدلها في الموطن الأول: «الأصل في دين الفرع».

يحبس^(١) المولى لذين مكاتبه إذا كان من جنس بدل الكتابة [ويحبس في غيره]^(١).

الرابعة: [لا يُحبس]^(١) العاقلة في دية وارث إن كان لهم عطاء في بيت المال^(٢)، [وإلا؛ يحبسون].

الخامسة: [لا يحبس]^(١) العبد في دين مولاه^(٣) ولو كان مأذوناً.

السادسة: [لا يُحبس]^(١) المولى في دين عبده؛ إلا أن يكون [العبد]^(١) مديوناً.

السابعة: الصبي المحجور عليه [لا يحبس بدين الاستهلاك إلا تأديباً، وإنما يحبس وليه أو وصيه إن كان له مال]^(١).

الثامنة: [في]^(٤) بدل الصلح.

التاسعة: بدل عتق نصيب الشريك.

العاشر: بدل المغصوب.

الحادية عشر: نفقة الزوجة.

الثانية عشر: ونفقة الغريب.

الثالثة عشر: أرش الجنائيات.

الرابعة عشر: بدل [دم]^(١) العمد.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) في الموطن الثاني: «إن كانوا من أهل العطاء»

(٣) في الموطن الأول: «المولى».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

الخامسة عشر: ما تأخر من المهر بعد الدخول.

السادسة عشر: [بدل] ^(١) المتلفات.

[ففي هذه المسائل التسعة من الثامنة إلى الأخيرة إذا ادعى المديون الفقر لا يحبس؛ إلا أن يثبت غريمه، وأما] ^(٢) فيما ^(٣) عدا ذلك؛ يحبس ولو ادعى أنه فقير ^(٤).

ففي «الكنز» ^(٥)؛ يحبس في الثمن، والقرض، والمهر المعجل، وما التزمه بالكفالة، [وذكر الطرسوسي أن المذهب المفتى به، ولكني رأيت في «فتاوى قاضي خان» مما يخالفه، وهو أنه] ^(٦) لا يحبس إلا في ثمن المبيع وبدل القرض.

قال: وعليه الفتوى؛ [فعلى هذا الفتوى على أنه لا يحبس في المهر والكفالة وينبغي اعتماده] ^(٧).

[فائدة: برهن على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين] ^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٣) في الموطن الأول: «وفيما».

(٤) في الموطن الأول: «ادعى الفقر».

(٥) في الموطن الأول: «ففي «الهداية»...».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول، وفيه بدله: «وفي «فتاوى قاضي

خان»...».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني، وهو في الهامش في الموطن الأول.

* الفائدة الثانية والسبعون (١) :

لا يصح رجوع القاضي عن حكمه .

فلو قال : رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس (٢) الشهود أو أبطلت حكمي ؛ لم يصح ، والقضاء ماض كما في « الخانية » .

وقيدته في « الخلاصة » بما إذا كان مع شرائط الصحة .

و[قيدته] (٣) في « الكنز » بما إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ؛ إلا في مسائل :

الأولى : إذا وقع القضاء بعلمه (٤) فإن رجوعه [عنه] (٥) صحيح .

هكذا فهم ابن وهبان من تغيير [صاحب] (٦) « الخلاصة » عدم صحة رجوعه [بما] (٧) إذا كان القضاء بيينة .

الثانية : إذا ظهر له خطأ ؛ وجب عليه نقضه (٨) بخلاف ما إذا كان مجتهداً ثم تبدل رأيه ، فإنه ليس له أن يرجع عن حكمه ، ولا لغيره نقضه (٩) ما لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع (١٠) .

الثالثة : إذا قضى في فصل مجتهد [فيه] (١١) موافقاً لبعض المذاهب

(١) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة ، ولكن بفروق يسيرة .

(٢) في الموطن الثاني : « ووقفتُ على تلبيس . . . » .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٤) في الموطن الثاني : « إذا كان القضاء وقع بعلمه » .

(٥) في الموطن الثاني : « خطؤه ووجب عليه أن ينقض قضاءه . . . » .

(٦) في الموطن الثاني : « أن ينقضه » .

(٧) في الموطن الثاني : « ما لم يخالف كتاباً أو سنة » .

مخالفاً لمذهبه؛ [لا ينقضه على أحد القولين، وليس لغيره نقضه اتفاقاً، ولو كان القاضي مقلداً كما في «جامع الفصولين» وفي «العمدة»، ولو قضى بقول مرجوع عنه، أو في فصل مجتهد فيه؛ نفذ قضاؤه. انتهى] (١).

* الفائدة الثالثة والسبعون (٢):

لا يقضي على غائب؛ إلا في مسائل:

الأولى: بحضرة (٣) وكيله.

الثانية: بحضرة (٣) وصيه (٤).

الثالثة: (بحضرة (٣) المتولي) على الوقف.

الرابعة: أن يكون ما يدعى على الحاضر سبباً لما يدعى على الغائب، [وبيانه في «شرح الهداية» بخلاف ما إذا كان شرطاً على الصحيح] (٥)، [ولها تفاصيل كثيرة معروفة] (٦).

الخامسة: أن يقر [عند] (٥) القاضي بحق وغاب قبل القضاء؛ فإن له القضاء بغيبته (٧) إجماعاً.

(١) بدل ما بين المعقوفين في الموطن الثاني: «فله نقضه دون غيره كما في «شرح المنظومة»».

(٢) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة ولكن بفروق يسيرة.

(٣) في الموطن الثاني: «أن يحضر».

(٤) في الموطن الثاني: «الوصي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٧) في الموطن الثاني: «بحق، فقيل: القضاء عليه غائب المقر؛ فله الحكم

بغيبته...!»

السادسة: إذا غاب بعد الثبوت بينة زكيت؛ قضى عليه على الصحيح^(١).

السابعة: إذا ثبت [عنده]^(٢) أنه اختفى في بيته نادى عليه ثلاثة أيام عند بيته بحضور شاهدين، فإن لم يحضر؛ نصب عنه وكيلًا وتسمع^(٣) الدعوى عليه وقضى بالبينه، [كما أوضحه في «شرح المنظومة»]^(٤).

الثامنة: إذا حضر بعض الورثة؛ قضى عليه بالدين مطلقاً، وبالعين إن كانت في يده وكان قضاء على بقية الورثة، بخلاف ما إذا حضر المدعي أحد الشريكين أو الشركاء وقضى عليه؛ لا يكون قضاء على الكل لأن أحد الورثة ينتصب خصماً فيما للميت وما عليه^(٥) /.

/١٦٦/

[تنبيه:

فاعلم أن معنى قولهم: «لا يقضي على غائب»؛ لا يحل، وهو بالصحة لا يحل كما في «الخلاصة» و«البرازية» أن القضاء على الغائب ينفذ في أظهر الروايتين عند أصحابنا، وهو الصحيح]^(٦).

* الفائدة الرابعة والسبعون^(٦):

كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها بعد الطلب من المدعي؛

(١) في الموطن الثاني: «... الثبوت بالبينه مع التزكية قضى عليه على المعتمد».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٣) في الموطن الثاني: «وسمع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٥) في الموطن الثاني: «الثامنة، القضاء على أحد الورثة قضاء على الكل، بخلاف

القضاء على أحد الشركاء، ولا شرط في القضاء بالدين، وأما العين؛ فشرط أن تكون في هذا الحاضر، كما في «جامع الفصولين».

(٦) جاءت هذه المسألة مكررة في موطن آخر، ولكن بفروق يسيرة.

إلّا^(١) في مسائل :

الأولى : أن يكون عاجزاً (عن) الذهاب إلى القاضي .

الثانية : أن يكون هناك من يقدم الحق به ؛ إلا أن يكون أروج وأسرع قبولاً عند القاضي .

الثالثة : أن يكون الحاكم جائراً ؛ فلا يلزمه الذهاب إليه .

الرابعة : أن يحضره عدلان بما يسقط ذلك الحق كما في «الخلاصة» .

الخامسة : أن يكون ذلك القاضي يرى الحكم بخلاف معتقد^(٢) الشاهد كما في «شرح المنظومة» .

السادسة : أن يعلم أن القاضي لا يقبله^(٣) .

السابعة : أن لا يكون عدلاً .

* الفائدة الخامسة والسبعون^(٤) :

كل فاسق تاب إلى الله تعالى ورجع [إليه]^(٥) ثم شهد فإن شهادته مقبولة ؛ إلا في مسائل :

الأولى : المحدود في القذف إذا تاب [وهي شهيرة]^(٦) .

(١) في الموطن الثاني : «... ولا يجوز أن يتأخر عنها بعد طلب صاحب الحق له

إلّا...» .

(٢) في الموطن الثاني : «ما يعتقده» .

(٣) في الموطن الثاني : «يقبل» .

(٤) جاءت هذه المسألة في موطن آخر، ولكن بفروق يسيرة .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

الثانية : المعروف بالكذب إذا قال : تبت ؛ لم تقبل كما في « البدائع » .

الثالثة : شاهد الزور إذا كان عدلاً ثم شهد [بزور]^(١) ثم تاب ؛ [لم تقبل شهادته أبداً . هكذا في « المنظومة » ، والمعتمد القبول كما في « الخانية » ، حيث قال :

وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب^(٢) ؛ جازت شهادته .

* الفائدة السادسة والسبعون :

شهادة الأصل لفرعه^(٣) باطلة ؛ إلا في مسألة :

ما إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه [كما في « شرح المنظومة »]^(٤) .

* الفائدة السابعة والسبعون :

من قام عن غيره بواجب بأمره ؛ فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترط الرجوع ، كما إذا أمر عبده بالإنفاق عليه أو بقضاء دينه ؛ إلا في مسائل :

الأولى : لو قال : عوض عن هبتي .

الثانية : لو قال : أطعم من كفارتي .

الثالثة : أو زكاة مالي .

الرابعة : هب لفلان عني ؛ فلا يرجع بلا شرط الرجوع في الأربع ، وضابطه كما في « البرزنية » : كل موضع ملك المدفوع إليه المال المدفوع مقابلاً بملك المال ؛ (فالمأمور) يرجع بلا شرط ، (وفي كل موضع ملك

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٣) في الموطن الثاني : « الفرع لأصله » !!

المدفوع إليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط؛ لأن الدافع يملك المدفوع من الأمر (أولاً) في ضمن التملك من المدفوع إليه حتى تقع الزكاة والكفارة عنه.

وضابط آخر في «السراج الوهاج» أن الواجب الذي سقط عن الأمر يرجع المأمور إن كان من أحكام الآخرة فقط لم يرجع المأمور بلا شرط الرجوع؛ لأنه لو رجع لرجع بأكثر مما أسقط، وإن كان من أحكام الدنيا يرجع بلا شرط كالأمر بقضاء الدين.

* الفائدة الثامنة والسبعون :

ليس للوكيل أن يوكل بغير إذن (الموكل أو تعميم أو تفويض؛ إلا في مسألتين :

الأولى : الوكيل يقبض الدين إذا وكل من في عياله؛ فإنه يصح فيبرأ المديون بالدفع إليه، ولو قبضه وضاع؛ لم يضمن.

الثانية : الوكيل يدفع الزكاة إذا وكل غيره ثم فدفع الآخر؛ جاز، ولا يتوقف كما في أضحية «الخانية».

ق/١٧ / * الفائدة التاسعة والسبعون / :

المأذون له في دفع ما عنده لفلان إذا ادعى الدفع وأنكر الإذن فإنه يقبل قوله بلا برهان؛ إلا في مسألتين :

الأولى : أن يكون المأذون مديوناً.

الثانية : أن يكون غاصباً؛ ففيهما لا بد من بينة على دفعه كما في «فتاوى قارىء الهداية».

* الفائدة الثمانون :

الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه يرجع به على موكله ؛ إلا في مسألة :

ما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع ؛ فإنه لا رجوع له كما في «الخانية» .

* الفائدة الحادية والثمانون^(١) :

شهادة الفرع على أصله جائزة ؛ إلا في مسألتين^(٢) :

- لو شهد^(٣) على أبيه لأمه .

- أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه وهي في نكاحه [كما في «الولوالجية»]^(٤) .

* الفائدة الثانية والثمانون :

الذرع في المذروعات وصف ؛ إلا في الدعوى والشهادة كما في «البرزانية» .

* الفائدة الثالثة والثمانون :

الإقرار بمجهول لا عبارة به ؛ إلا في مسألة :

ما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب فبرهن البائع على إقراره أنه باعه

(١) جاءت هذه المسألة مكررة في موطن آخر، ولكن بفروق يسيرة .

(٢) في الموطن الثاني : «مسألة» !!

(٣) في الموطن الثاني : «ما إذا شهد . . .» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

من رجل ولم يعينه ؛ قبلت (بينته) ، وسقط حق الرد كما في بيوع «الذخيرة» .

* الرابعة والثمانون :

الناس أحرار؛ إلا في أربع (مسائل).

الشهادة، والقصاص، والحدود، والدية .

كذا في «العمادية» ، وفيها بيانها .

* الخامسة والثمانون :

احتاط أصحابنا في أمر الفروج^(١)؛ إلا في مسألة :

(ما إذا) كانت جارية بين اثنين ادعى كل واحد منهما أنه يخاف عليها من شريكه، وطلب أن توضع على يد عدل؛ لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل واحد يوماً، وإنما لم يحتاطوا فيها (حشمة) للملك كما في «المعراج» من باب الكراهية .

* السادسة والثمانون :

إذا أبرأ إبراءً عاماً ثم ادعى ؛ لا تسمع دعواه بدين، ولا عين، ولا جناية، ولا أرش، ولا عيب، (ولا حد، ولا وديعة، ولا أمانة، ولا قرض، ولا كفالة، ولا أرض، ولا بدل إجار)؛ إلا في مسائل :

الأولى : إذا أبرأ الوارث وصي الميت إبراءً عاماً بأن أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير إلا وقد استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وقال : هذا من تركة والدي، وأقام البينة ؛ قبلت بينته .

وكذا لو أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركة والده، ثم

(١) في الأصل : «الفروج»!

ادعى على رجل ديناً؛ تسمع كما في (آخر إقرار) «الخانية» .

الثانية: إذا صالح أحد الورثة وأبرأ إبراءً عاماً، ثم ظهر في التركة شيء؛ لم يكن وقت الصلح ولا صح جواز دعواه في (حصته) كما في صلح «البزازية» .

الثالثة: إذا وقع الإبراء العام في ضمن عقد صلح فاسد؛ فإنه يفسد تبعاً للصلح، فتصح دعواه بعده كما في «البزازية» و «القنية» .

الرابعة: الإبراء العام يتناول كل شيء كما قدمنا؛ إلا ضمان الثمن، وهو ضمان الدرك عند استخلاف المبيع كما في «الواقعات الحسامية» .

* الفائدة السابعة والثمانون :

لا تقبل الشهادة بدون الدعوى؛ إلا في مسائل :

الأولى: الحدود الخالصة كحد الزنا والشرب/، وأما حد القذف /١٨ق/ والقطع؛ فلا بد فيهما من الدعوى .

الثانية: الوقف، ولكن المختار للفتوى كما في «العمادية» و «الذخيرة» أنه إن كان على قوم بأعيانهم؛ لم يقبل بلا دعوى، وإن كان على مسجد أو على الفقراء؛ قبلت .

ويفرع عليه :

أنه لو باع أرضاً ثم ادعى أنها كانت وقفاً؛ فعلى التفصيل والمختار أن الدعوى لم تسمع للتناقض .

الثالثة: عتق العبد عندهما وعند الإمام لا بد من دعواه، والصحيح أنه لا فرق بين الحرية الأصلية والعارضية وفي رؤية هلال رمضان؛ (لأنه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد، فقاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم

على هلال الفطر، كذا في «جامع الفصولين»، أو غيرهما مما تمحّض حقاً
لله تعالى بخلاف هلال الفطر؛ فإنه لا بد فيه منها ومن لفظ الشهادة، وفي
الأضحى اختلاف المشايخ.
والمعتمد أنه كالفطر.

وطريق إثبات الرمضانية مذكور في «الخلاصة» من القضاء وفي عتق
الأمة اتفاقاً.

وفي التدبير عندهما مطلقاً وعنده لا بد منهما ولو كانت أمة؛ لأن المدبرة
لا يحل وطئها.

وهو اختيار البعض وفي تطليق المرأة حرة كانت أو أمة وفي «جامع
الفصولين»:

وإن لم يشترط دعواها لا بد من حضورها وقت الشهادة للإشارة إليها.
وفي حرمة المصاهرة وفي الإيلاء والظهار (وتفسق الشهود بتأخير
الشهادة في الطلاق؛ لأنها حسبة لا تحتاج إلى مدع)، وتمامه في «شرح
المنظومة».

* الفائدة الثامنة والثمانون :

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به، كما في «فتاوى قاضي
خان» كالصغير في جميع الأحكام؛ إلا في:

النكاح، والطلاق، والعتاق، والتدبير، والاستيلاء، ووجوب الزكاة،
والحج، وسائر العبادات، وزوال ولاية أبيه وجده في صحة إقراره بالعقوبات،
وفي الإنفاق، وفي جواز وصاياه بالقرب من الثلث؛ فإنه (كالصحيح) الحر
البالغ في هذه الأحكام، وحكمه حكم العبد في الكفارات؛ فلا يكفر إلا

بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة ظهاره صبح ، ولا يجزيه عنها (ويصوم لها) كما في «شرح المنظومة» (لابن وهبان).

* الفائدة التاسعة والثمانون :

المتسبب لا ضمان عليه مع المباشرة؛ إلا إذا أخبر ظالماً بقمح إنسان، أو فرسه، أو مال من أمواله؛ فأخذه.

وفيما إذا أخبر المكاس بالمتاع فأخذ المكس منه.

وفيما إذا شكاه إلى ظالم فغرمه بشرط أن تكون الشكوى بغير حق، أما إذا كانت بحق بأن آذاه ودام على فسقه ولم يتغير؛ فإنه لا ضمان.

ومن الشكاية الباطلة ما إذا أخبر الظالم أنه وجد كنز أو لقطة فغرمه، ولو شكاً أنه يأتي لزوجته أو جاريتة فغرمه، ثم ظهر كذبه ضمنه مما غرمه على المفتى به.

وكما يضمن الشاكي بغير حق الأموال؛ يضمن السن والنفس كما في «شرح المنظومة».

ومن هذا النوع إذا قوّم الدلال السلعة بأنقص من قيمتها عالماً بتمام القيمة.

ومنه شهود الأوقاف الخراب وأموال بيت المال، وكذا القاضي إذا تعمد القضاء بنقصان القيمة.

تنبيه :

اعلم أن الإفتاء/ في تضمين المسبب في هذه المسائل على قول زفر /ق/١٩/ رحمه الله رواية عن محمد رحمه الله، وإنما أفتوا به مع مخالفته قول الإمام لكثرة السّعة في زماننا زجراً لهم.

وألزمهم المحقق ابن الهمام في «تحرير الأصول» الإفتاء بتضمّن منافع الغضب في الأملاك لكثرة الغاصبين؛ زجراً لهم، ورفعاً للفساد، وهو حسنٌ.

والإفتاء بتضمين المتسبب على قول زفر رحمه الله مقيد بما إذا لم يحصل للغارم نفع، فإن انتفع بما غرم؛ فلا رجوع له.

وكذا لا رجوع على الغارم في النكاح بما غرمه المغرور من المهر لانتفاعه من الوطاء.

ولا على الحالق رأس محرم بما غرمه من الكفارة؛ لانتفاعه بإزالة الشعر عنه.

* الفائدة التسعون :

القصاص كالحدود؛ فلا يثبت مع الشبهات، فلا تقبل فيه شهادة النساء ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

وكذا مُشارك القاتل من لا يقتص منه، فلا قصاص كالقاتل عمداً إذا شاركه أبو المقتول ومولاه أو الخاطيء؛ إلا في مسألتين:

الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود؛ سوى حد القذف كما في قضاء «الخلاصة».

الثانية: الشهادة تقبل بتقادم... (١) المقتول وفي الحدود غير مقبولة؛ سوى حد القذف.

* الفائدة الحادية والتسعون :

المقر إذا صار مكذباً شرعاً؛ بطل إقراره، فلو ادعى المشتري الشراء

(١) هنا في الأصل علامة لهامش سقط على الناسخ وفاته إثباته؛ فتنبه.

بألف والبائع بألفين، وأقام البينة؛ أخذها الشفيع بألفين لأن القاضي كذب المشتري في إقراره).

وكذا إذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع، ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء؛ له الرجوع بالثمن على بائعه وإن أقر له البائع لكون القاضي كذبه.

كذا في قضاء «الخلاصة».

ومن هذا النوع ما في «تلخيص الجامع الكبير» للعلامة صدر الدين: لو ادعى عليه كفالة معينة، فأنكر، فبرهن المدعي وقضى على الكفيل؛ كان له الرجوع على المديون إذا كان بأمره لكونه كذبه في إنكاره حيث قضى عليه بالكفالة بالأمر.

قلت: وخرج عنه مسألتان في قضاء «الخلاصة» يجمعهما أمثل، وهو أن القاضي إذا قضى باستصحاب الحال؛ لا يكون المقر مكذباً شرعاً، فلا يبطل إقراره.

الأولى: أقر المشتري أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع يقضي بالثمن على المشتري؛ لم يبطل إقراره بالعتق حتى يعتق عليه.

الثانية: المديون إذا ادعى الإيفاء أو الإبراء على صاحب الدين، ووجد الدائن وحلف، وقضى له القاضي بالدين على الغريم؛ لا يصير الغريم مكذباً حتى لو وجد بينة الإيفاء أو الإبراء تقبل. انتهى.

* الفائدة الثانية والتسعون:

الجنايات على واحد في طرفه ونفسه لا يتداخلان، ويؤخذ الجاني (بموجبهما)؛ إلا في مسألة:

ما إذا قطع يده خطأ وقتله خطأ، ولم يتخلل بينهما برؤء؛ فإنه يلزمه دية واحدة كما في «الأصول» من بحث الأمر.

* الفائدة الثالثة والتسعون :

لا يضمن الأمر بالأمر؛ إلا في مسائل :

الأولى : إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية / : إذا كان مولى للمأمور. /ق/ ٢٠

الثالثة : إذا كان المأمور عبد الغير كما لو أمره بإتلاف مال غيره موله؛ فإن ما يغرمه المولى من الضمان يرجع به على الأمر.

الرابعة : إذا كان المأمور صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه؛ ضمن الصبي، ويرجع به على الأمر.

الخامسة : أمره بفتح باب في هذا الحائط ففعل وهو لغيره؛ فالضمان على الحافر ويرجع به على أمره.

ومن فروع الثلاثة لو قال له : ارتق هذه الشجرة لتقطعن ثمارها لأكلها، فوقع، فمات؛ ضمنه، بخلاف : لتأكله أنت، أو قال : لتأكله أنا وأنت؛ فإنه لا ضمان.

ومن فروع أصل الفائدة لو أمر غيره بدبج شاة غيره؛ فالضمان لا على الأمر، ولو أمر غيره بأخذ مال الغير؛ فالضمان على الآخذ كالأمر بتخريق ثوب غيره.

* الفائدة الرابعة والتسعون :

التصرف في مال الغير بغير إذن مالكة ضامن (له)؛ إلا في مسائل :

- الأولى: ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن لا لو لم يشدها.
- الثانية: ذبح أضحية غيره بغير إذنه في أيام الأضحية؛ لم يضمن، أطلقه في الأصل وقيدته بعضهم بما إذا كان جعلها للذبح.
- الثالثة: وضع قدراً على كانون وفيه لحم ووضع الحطب تحتها فأوقد النار غيره وطبخه؛ لا ضمان عليه.
- الرابعة: جعل البر في ذورق، فربط الحمار، فساقه رجل بغير أمره حتى طحنه؛ لم يضمن.
- الخامسة: سقط حمل في الطريق فحمل بلا إذن ربه، فتلفت الدابة؛ لم يضمن.
- السادسة: رفع جرة نفسه فأعانه رجل على الرفع، فانكسرت؛ لا يضمن.
- السابعة: سد الفرع لسقي الزرع ففتح رجل فوهة الأرض فسقاها؛ لم يضمن.
- الثامنة: أحضر فعلة لهدم داره فهدمها آخر بلا إذن؛ لم يضمن.
- [التاسعة]^(١): زرع الأرض ببذر ربهها ولم تنبت حتى سقاها رجل بلا أمره فالخارج بينهما.
- [العاشرة]^(٢): إذا أغمي عليه فأحرم عنه رفيقه بلا أمره صح، كذا في «العمادية».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

* الفائدة الخامسة والتسعون :

النائم ليس كالمستيقظ؛ إلا في خمسة وعشرين مسألة، فإنه كالمستيقظ:

الأولى: (الصائم) إذا نام على القفا وفاه مفتوحة فقطرت قطرة من ماء المطر في فيه؛ يفسد صومه.

وكذا لو أقطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك في جوفه.

الثانية: المرأة إذا جامعها زوجها وهي نائمة؛ فعليها الكفارة.

(الثالثة: إذا نام المحرم فجاء رجل وحلق رأسه؛ يجب عليه الجزاء).

(الرابعة): المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله؛ يجب عليه الجزاء.

الخامسة: إذا نام المحرم على بغير ودخل في عرفات؛ فقد أدرك الحج.

السادسة: الصيد المرمي إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية؛ يكون حراماً كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته.

السابعة: إذا انقلب النائم على متاع وكسره؛ وجب الضمان.

الثامنة: الأب إذا نام تحت جدار فوق الابن عليه من سطح وهو نائم فمات (الأب)؛ يحرم / عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح. / ٢١٩/

التاسعة: من رفع شخصاً ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه ومات؛ لم يضمن.

(العاشر): رجل خلا بامرأته وثمة أجنبي؛ لم تصح الخلوة.

الحادية عشر: رجل نائم في بيت فجاءت امرأة ومكثت عنده ساعة؛ صحت الخلوة.

الثانية عشر: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة؛ صحت الخلوة.

(الثالثة) عشر: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها؛ ثبتت حرمة الرضاع.

(الرابعة) عشر: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم؛ ينقض تيممه.

الخامسة عشر: المصلي إذا نام وقرأ في حال قيامه؛ تعتبر تلك القراءة.

السادسة عشر: إذا نام وتكلم؛ تفسد صلاته.

السابعة عشر: إذا تلا آية السجدة في نومه فسمع رجل؛ تلزمه السجدة.

الثامنة عشر: إذا استيقظ هذا النائم ثم أخبره رجل بذلك؛ لا يجب عليه سجدة التلاوة عند شمس الأئمة، وقيل: يجب، وعلى هذا:

التاسعة عشر: لو أقر رجل عند نائم فانتبه فأخبره؛ فهو على هذا الخلاف.

العشرون: رجل حلف أن (لا) يكلم فلاناً فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم، فقال له: قم، فلم يستيقظ النائم؛ قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث.

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فجاء الرجل ومسها

بشهوة وهي نائمة؛ صار مراجعاً.

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة؛ يصير مراجعاً عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله.

الثالثة والعشرون: إذا نام الرجل وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها؛ ثبتت حرمة المصاهرة.

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفق على أنه كان (بشهوة)؛ ثبتت حرمة المصاهرة.

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته فاحتلم؛ يجب عليه الغسل ولا يمكنه البناء، وكذا إذا بقي نائماً يوماً وليلة أو أكثر؛ صارت الصلاة ديناً عليه، كذا ذكره الإمام الوالوجي في «فتاواه».

* الفائدة السادسة والتسعون:

من كان خصماً في البيعة كان خصماً في اليمين؛ إلا في مسألة: ما إذا أقر المشتري بأن المبيع لغير البائع فلان بن فلان ودفعه إليه، ثم أقام المقر بيعة أنه كان للمقر له يرجع بالثمن على البائع؛ لم تقبل، وله تحليف البائع بالله ما كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع.

كذا في قضاء «القنية».

* الفائدة السابعة والتسعون:

من كان خصماً في اليمين كان خصماً في البيعة؛ إلا في مسائل يكون خصماً في البيعة دون اليمين:

الأولى: ادعى عبدين في يد رجل فأنكر، ثم صالحه من دعواه على

أحدهما بعينه، ثم أقام البينة أن العبدین له؛ (له) أن يأخذ الآخر/، ولو أراد /٢٢ق/ أن يحلف؛ ليس له ذلك.

الثانية: الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب، فقال (له) البائع: رضي الأمر به؛ يقبل البينة عليه على رضي الأمر وليس له أن يحلف الوكيل.

(الثالثة: الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري أن الموكل سلم الشفعة؛ تقبل بيته ولا يحلف الوكيل).

الرابعة: الوكيل بقبض الدين ادعى المديون أنه أوفى رب الدين وبرهن؛ يقبل عليه ولا يحلف الوكيل على العلم إن لم يكن له بينة.

الخامسة: ادعى على رجل أنه وصي الميت؛ تقبل بيته ولا يحلف.

السادسة: ادعى أن الميت أوصى إليّ والي هذا فأنكر؛ تقبل بيته ولا يحلف.

السابعة: الأب فيما يدعي على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين.

الثامنة: ادعى وصي الميت حقاً ولا بيعة له؛ لا يحلف الوصي، كل المسائل في «القنية».

* الفائدة الثامنة والتسعون:

كل فرقة بين الزوجين بغير اختياره؛ فإنها تحتاج إلى القضاء؛ كالفرقة بالجب، وبالعتة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاية، وبالنقصان عن مهر المثل، وبإبائه عن الإسلام بعد إسلامها والعرض عليه، وباللعان. الأشياء التي لا تحتاج إلى القضاء:

الفرقة بخيار العتق، وبالإيلاء، وبالردة وتباين الدارين، وبملك أحد

الزوجين صاحبه، وبالنكاح الفاسد.

(وإذا كانت المرأة رتقاً فلا ولاية لها في الطلب؛ إذ لا حق لها في الوطاء، ولو وطئها الزوج مرة واحدة ثم ممن أوجب؛ فلا طلب لها ولا خيان كما في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق».

* الفائدة التاسعة والتسعون :

المواعيد غير لازمة؛ إلا في مسألتين :

الأولى : إذا كان الوعد معلقاً بشرط فوجد؛ صار لازماً.

فلو قال : أنا أحج ؛ لا يلزمه الحج .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنا أحج ، فدخلها؛ لزم الحج .

كذا في «الخلاصة».

وفرع عليه «البزازیة» فرعاً في الكفالة .

الثانية : يلزمه الوفاء به ، كذا ذكره الزيلعي في «شرح الكنز» .

تنبيه : صرح في «الذخيرة» بأن الحلف في الوعد حرام ، ذكره في

(كتاب) الأضحية وفي «القنية» ، وعده بأن يأتيه فلم يأت ؛ لم يأنم ، فعلى هذا

إنما يحرم الحلف فيما إذا تضرر الغير ولم يخالف الشرع .

* الفائدة تمام المئة :

لبس الحرير حرام على الرجال؛ إلا في مسألتين :

أحدهما : لدفع القمل .

والثانية : لدفع الحكمة .

كذا في «غاية البيان» .

* الفائدة الواحدة بعد المئة :

ما جاز إيراد العقد بانفراده فإنه يصح استثنائه؛ إلا في مسألة :
الوصية بالخدمة، فإنه يصح إيراد العقد عليها بانفرادها ولا يصح
استثنائها من الوصية بالعبد.

وتفرع على القاعدة: أن استثناء الحمل على ثلاثة أوجه :

في وجه يبطل العقد والاستثناء كالبيع .

وفي وجه صح العقد لا الاستثناء كالهبة .

وفي وجه يصحان معاً كالوصية بجارية إلا حملها، وأنه لو باع ثمره
واستثنى منها أرتطالاً معلومة؛ فإنه يصح البيع والاستثناء في ظاهر الرواية .

* الفائدة الثانية بعد المئة :

الصلح بعد الصلح باطل، والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح؛

إلا في مسألة دعوى الرق، فإنه غير صحيح لكونه لا يقبل / الفسخ، كذا في /ق٢٣/
«جامع الفصولين» .

* الفائدة الثالثة بعد المئة :

كل أمين ادعى دفع الأمانة على المستحق قبل قوله سواء ادعى في حياة
المستحق أو بعد مماته؛ كالمودع، والوكيل بقبض، أو وديعة، أو عارية، كذا
في «العمادية» .

والمتولي على الوقف إذا ادعى الدفع إلى الموقوف عليهم، كذا في

«القنية»، والشريك، والمضارب إذا ادعى الدفع إلى رب المال؛ إلا في

مسألة الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبض ودفعه إلى

الموكل في حياته؛ فإنه لا يقبل إلا ببينة، كذا في «الوالواجي» في الوكالة .

* الفائدة الرابعة بعد المئة

القول قول الأمين فيما يدعيه مع اليمين؛ إلا إذا كذبه الظاهر كالقول للوصي والمتولي فيما يدعيانه إلا إذا ادعى خلاف الظاهر، كما إذا ادعى الوصي الإنفاق على اليتيم نفقة زائدة على نفقة مثله، كذا في «الخلاصة».

* الفائدة الخامسة بعد المئة:

لا جبر على المتبرع فلا يجبر الوكيل على فعل ما وكل فيه؛ إلا في مسائل:

الأولى: إذا وكله في رد عين وغاب.

الثانية: إذا وكله غاصب أو مستعير في دفع عين إلى مالكها وغاب؛ وجب عليه الدفع حيث وجده، ولا يجب الحمل إليهما.

الثالثة: في بيع الرهن إذا غلب موكله وحل الأجل يجبر على البيع لقضاء دين المرتهن.

الرابعة: الوكيل بالخصومة يطلب الخصم إذا غاب الموكل؛ فإنه يجبر على الخصومة.

وتفرض عليه ما في «جامع الفصولين»: شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد؛ تقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب؛ قال: وهل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهد أنه وكله بحضرته مع الطالب وقبل الوكالة يجبر، ولو لم يشهدا على القبول؛ لا يجبر.

الخامسة: الوصي إذا امتنع عن العمل بعد قبول الإيضاء؛ يجبره القاضي، ولا يصح أن يعزل نفسه لأن الميت اعتمد عليه فكان ملتزماً (حيث) قبل، إلا وصي القاضي؛ فله عزل نفسه بحضرة القاضي، وكذا المتولي على

الوقف ونائب القاضي والوكيل في غيبة الموكل لا يملك أن يعزل نفسه،
وبحضرته يصح .

ومن فروع الأصل :

لو قال له : حرر فتى هذا، أو دبره، أو كاتبه، أو هبه من زيد، أو بعه
منه، أو طلق زوجتي وغاب الموكل فامتنع الوكيل من ذلك ؛ لم يجبر، وكذا
الوكيل بقضاء ؛ لا يجبر عليه إذا امتنع .

ولو باع الوكيل مالاً في بلد نسيته لا يجبر الوكيل على الخروج إلى ذلك
البلد ليقبض الثمن، بل يجبر على أن يوكل الموكل ؛ إما بشهود يخرجون إلى
ذلك البلد، أو بكتاب القاضي إلى القاضي .

ولو وكله وكالة عامة يخاصم ويخاصم، و(إن) ثبت على موكله دين ؛
لم يحبس الوكيل عليه إن لم تنتظم الوكالة ؛ إلا . . . بالضمان . /ق/٢٤

* الفائدة السادسة بعد المئة :

لا يلزم أحد إحضار غيره إلى أحد ؛ إلا في مسألتين :

الأولى : الكفيل بالنفس يلزمه إحضار المكفول إلى المكفول له إذا
طلبه مع قدرته عليه، فإن عجز عن إحضاره ؛ سقط عنه إن صدقه الخصم،
وإن كذبه وادعى أنه (يعرف) مكانه المختار أنه إن كانت له خرجية معروفة ؛
فالقول للطالب، وإلا ؛ فللمطلوب .

الثانية : الأب إذا أمر أجنبياً بأن يضمن ابنه ثم إن الضامن طالب أباه
بإحضاره ؛ لزمه إحضاره لكون الصبي في تدبيره، كذا في «جامع الفصولين» .

* الفائدة السابعة بعد المئة :

الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله ؛ لأن الحجر في الأموال فقط،

فيضمن ما أتلفه من الأموال، ودية قتله على عاقلته وعمده خطأ كالمجنون؛
إلا في مسائل:

الأولى: أقرضه شيئاً فأتلفه لا ضمان عليه.

الثانية: أودعه شيئاً بلا إذن وليه فأتلفها لمن يضمن.

الثالثة: أتلف ما أعاره بغير إذن وليه؛ لم يضمن.

الرابعة: أتلف ما باع منه بلا إذن وليه؛ لم يضمن.

تنبيه:

يستثنى من إيداع الصبي ما إذا كان المودع صبيّاً أودع صبيّاً مثله
محجوراً.

والوديعة ملك غيرهما فأتلفها المودع؛ فللمالك تضمين الدافع أو
الأخذ.

قال في «جامع الفصولين»: «وهي من مشكلات إيداع الصبي».

قلت: لا إشكال؛ لأنه إنما لم يضمن الصبي الوديعة لكون المالك
سلطة على إتلافها بالإيداع، والمالك هنا لم يسلط.

* الفائدة الثامنة بعد المئة:

المجنون لا يقع عليه طلاق؛ إلا في مسائل:

الأولى: إذا علق الطلاق وهو عاقل ثم وجد الشرط وهو مجنون.

الثانية: المجنون يفرق (القاضي) بينه وبين زوجته بطلبها وهي طلاق.

الثالثة: العين المجنون يؤجل سنة بطلبها، فإن لم يصل؛ يفرق بينهما
بخصومة وليه.

الرابعة: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر مجنون يعرض الإسلام على أبويه، فإن أبياه؛ وقعت الفرقة وهي طلاق.

* الفائدة التاسعة بعد المئة:

الصبي لا يقع طلاقه؛ إلا في مسألتين:

الأولى: إذا أسلمت امرأته وعرض الإسلام عليه وكان مميزاً فأبى؛ فإنه يقع الطلاق وهو الصحيح، وأما إذا كان غير مميز؛ فإنه ينظر عقله.

الثانية: الصبي الم محبوب يفرق بينه وبين زوجته ويكون (طلاقاً) على الصحيح؛ لأنه حق مستحق عليه، كذا في «معراج الدراية».

* الفائدة العاشرة بعد المئة:

العقار لا يضمن؛ إلا في مسائل:

الأولى: المودع إذا جحده.

الثانية: الغاصب إذا سلمه بعد بيعه.

الثالثة: إذا رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد الحكم؛ ضمناه، كذا في «جامع الفصولين».

* الفائدة الحادية عشر بعد المئة:

/ق٢٥/

الميت لا يرث/؛ إلا في مسألة:

ما إذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً؛ وجبت الغرة، يرثها الجنين به وتكون لورثته كما في «المبسوط».

* الفائدة الثانية عشر بعد المئة:

الميت لا يضمن بعد موته؛ إلا في مسألة:

إذا حفر بئراً في غير ملكه ثم مات ثم وقع إنسان فيها؛ كانت الدية على عاقلته، ولو حفر عبد بئراً تعدياً ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد ثم وقع فيها إنسان؛ كانت الدية على عاقلته المولى.

كذا في «تلخيص الجامع الكبير».

* الفائدة الثالثة عشر بعد المئة:

لا يعزل القاضي وصي الميت؛ إلا في مسائل:

الأولى: أن تظهر خيانتة.

الثانية: أن يتصرف في مال اليتيم بما لا يجوز عامداً عالماً.

الثالثة: أن يدعي ديناً على الميت وعجز عن إثباته؛ فإن القاضي يعزله خوفاً على مال اليتيم.

وفي «جامع الفصولين» يقول له القاضي:

«أما أن تثبت أو عزلتك».

تنبيه: القاضي لا يحل له عزل الوصي العدل الكافي، فإن عزله؛ صار أثماً جائراً، كذا في «المحيط».

واختلفوا في عزله؛ فنقل في «الخانية» قولين، وحزم في «المحيط» بصحة عزله، واختار في «جامع الفصولين» عدم الصحة، ولكن المعتمد هو الصحة؛ لأنها قول الأكثر، كذا في «شرح المنظومة».

* الفائدة الرابعة عشر بعد المئة:

الخلوة بالمحرم جائزة؛ إلا في مسألتين:

الأولى: الأخ رضاعاً لا يخلو بأخته رضاعاً.

الثانية: الصهرة الشابة بعد موت بنتها لا يخلو بها الختن، فإن سكنا بيتاً؛ فللجيران منعهما، كذا في «القنية».

* الفائدة الخامسة عشر بعد المئة :

باع شيئاً صححت إقالته، فتصح إقالة الوكيل بالبيع؛ إلا في مسائل: (الأولى): الوصي لو اشترى من مديون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون، فلما استوفى الدين أقال؛ لم تصح إقالته.

الثانية: العبد المأذون اشترى غلاماً بألف وقيمته ثلاثة آلاف؛ لا تصح إقالته ولا يملك الرد بالعيب أيضاً، بخلاف الرد بخيار الشرط والرؤية، كذا في البيوع.

الثالثة: المتولي على الوقف إذا أجر ثم أقال وفيه صلاح للوقف؛ لم يجز، كذا في وقف «القنية».

الرابعة: الوكيل بالشراء لا تصح إقالته بخلاف الوكيل بالبيع تصح إقالته ويضمن.

الخامسة: الوكيل بالسلم على تفصيل فيه في إقالة «القنية»، ويضمن.

تنبيه:

تصح إقالة الوارث والوصي فيما باعه الميت، ولا يجوز إقالة الموصي له، كذا في إقالة «القنية».

السادسة: في الزيادة في الأجرة، وحاصلها أنها إن كانت من المستأجرين (من) غير أن يزيد عليه أو يزداد الأجر في نفسه، فإن كانت بعد انقضاء المدة؛ فهي غير صحيحة لفوات شيء / من المعقود عليه فبعد انقضاء

المدة بالأولى ، وأما الحط والزيادة قبل مضي شيء منها ؛ فصحيح ، كذا في «القنية» .

وإن كان بسبب زيادة عليه ، فإن كانت ملكاً ؛ لم تقبل ولو غلا السعر ، كما في «القنية» وغيرها .

وهو بإطلاقه يشمل ملك اليتيم .

ولكن في وصايا «الخانية» إذا بيع مال اليتيم فجاء من ادعى أنه بيع بغير فاحش ؛ سأل القاضي أهل الخبرة ، فإن أخبر اثنان ؛ نقض القاضي البيع إلى آخر ما فيها ، وإن كانت المستأجرة وقفاً ؛ فلا يخلو ، إما أن تكون الإجارة صحيحة أو فاسدة .

فإن كانت فاسدة كما إذا عقدها المتولي بغير فاحش ؛ فإن الناظر يؤجرها إجارة صحيحة بأجر المثل ؛ إما من الأول أو من غيره ، كذا في «فتاوى قاضي خان» .

ولا يتوقف العرض على الأول ؛ لأنه لا حق له (فيه) كالمساكن بلا عقد ، وإما إذا كانت صحيحة بأن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير ، فإن لم يزد (على) أجر المثل ؛ كانت مردودة لكونه إضراراً بالمستأجر وتعتناً وعداوة ممن زاد عليه .

وعلامته أن يزيد واحد أو اثنان فقط .

وإن كانت بسبب زيادة أجر المثل بأن كان الكل يرغبون بها ؛ فمن المشايخ من لم يقبلها نظراً إلى أن الاعتبار لأجر المثل وقت العقد ، وقد وقع بأجر المثل والمفتى به قبولها .

فإن كانت داراً أو خانوتاً عرض المتولي أمر الزيادة على المستأجر ، فإن

صدق أن أجر المثل قد زاد في نفسه أو أنكر فبرهن المتولي عند القاضي عليه وقبلها؛ كان هو الأحق ببقاء عقده، وكان عليه المسمى إلى وقت قبول الزيادة، والزيادة عليه من وقت قبولها (لأنه) أول المدة، وإن لم يقبلها؛ أجرها المتولي لطلبها بالزيادة.

وإن أرضاً للزراعة وكانت فارغة عنها؛ فهي كالدار فيما ذكرناه، وإن كانت مشغولة؛ ضمنت الزيادة على المستأجر، فيجب المسمى إلى وقت الزيادة وتجب هي من وقتها إلى آخر المدة، ولا يجوز إجارتها لغير من زرعتها. تنبيه: إجارة الأرض المشغولة بالزراعة فاسدة إن كان الزرع فيها بحق، وإلا؛ فصحيحة، ويأمر الغاصب الزرع بقلعه، كذا في «فتاوى قارىء الهداية».

وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى، (فإنه إن) كانت إجارتها شاهرة؛ تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها صاحب البناء، وأما حكم بناءه؛ فأما أن يملكه الناظر بقيمته للوقف، أو يصبر إلى أن يتخلص بناؤه، وإن كانت مدته باقية؛ لا يؤجر لغيره، بل تضم عليه الزيادة كما لو زيد عليه بعد الزرع كما في «الإسعاف».

وأما إذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد على المستأجر؛ فللمتولي أن يفسخ وعليه الفتوى (وكان على) المستأجر المسمى، كذا في «الفتاوى الصغرى».

/ق٢٧/

* الفائدة السادسة عشر بعد المئة :

كل من وكل في شيء؛ فإنه يكون وكيلًا في الخصومة فيه إتماماً له، فالوكيل بقبض الدين خصم تقبل البيعة عليه باستيفاء موكله أو إبارهه، فللوكيل

بالرجوع [عليه]^(١) في الهبة أن يخاصمه كالقبض؛ إلا في مسائل:

الأولى: الوكيل بقبض العين لا يخاصم.

الثانية: الوكيل بحفظ العين لا يخاصم.

الثالثة: الوكيل بالملازمة لا يخاصم، ولا يقبض، والوكيل بالقسمة يأخذ الشفعة، كذا في وكالة «البرازية».

* الفائدة السابعة عشر بعد المئة^(٢):

إذا تعارضت بينة الطوع وبينة الإكراه؛ فد [المقبول]^(٣) بينة الإكراه في القول الصحيح في جميع الأبواب^(٤)؛ بيعاً [كان]^(٥)، أو إجارة، أو صلحاً، أو إقراراً.

وعند عدم البيان إذا ادعى أحدهما الطوع^(٦) والآخر الإكراه؛ فالقول لمُدَّعي الطَّوع والبيِّنة على مدَّعي الإكراه، كما إذا اختلف المتبايعان في الصحة [والفساد]^(٧)؛ فالقول لمُدَّعي الصحة.

كذا^(٨) في «شرح المنظومة».

(١) ما بين القوسين زيادة من سقطت على الناسخ، وأثبت بعد كلمة (بالرجوع) علامة للإلحاق في الهامش، ولم يثبت فيه شيئاً!!

(٢) جاءت هذه المسألة في الأصل مكررة، ولكن بفروق يسيرة بين الموطنين، أثبتناها في الهامش إن شاء الله تعالى.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٤) في الموطن الثاني: «... الإكراه أولى بالصحيح في جميع المسائل...».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٦) في الموطن الثاني: «الطَّوعِيَّة».

(٧) في الموطن الثاني: «كما».

بخلاف ما إذا ادعى أحدهما الصّحة والآخر البطلان؛ فالقول / ٥٨٨/ (١)
لمدعي البطلان لكونه منكراً أصل (٢) العقد، كذا (٣) في «الخلاصة».

* الفائدة الثامنة عشر بعد المئة :

إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة في مقدار الثمن أو البيع تحالفاً
وفسخ القاضي البيع؛ إلا في مسألة (واحدة وهي):

ما إذا كان المبيع عبداً، فحلف كل منهما بعقده على صدق دعواه؛ فإنه
لا تحالف ولا فسخ، ويلزم البيع ولا يعتق، ويحلف المشتري على نفي الزائد
في الثمن كما في «الوقائع».

* الفائدة التاسعة عشر بعد المئة :

براءة الأصيل توجب براءته (الكفيل)؛ إلا الكفيل بالنفس.

قال في «جامع الفصولين»: «كفل بنفسه فأقر طالبه أنه لا حق له على
المطلوب؛ فله أخذ الكفيل بالنفس» انتهى.

وهكذا في «البزاية». وزاد فيها: «إلا إذا قال الطالب: لا حق لي
قبله، ولا لموكل، ولا لبيتيم أنا وصيه، ولا لوقف أنا متوليه؛ فإنه يبرأ».

* الفائدة العشرون بعد المئة :

لا يجوز تفريق الصفقة على البائع؛ إلا في الشفعة، ولها صورتان:
الأولى: باع أرضين؛ أحدهما تلازق أرضاً لرجل، والأخرى تلازق

(١) هذا موضع الموطن الثاني المكرر من المسئلة المذكورة.

(٢) في الموطن الثاني: «لإنكار أصل».

(٣) في الموطن الثاني «كما».

أرض آخر، فطلب أحدهما ولم يطلب الآخر؛ فللطالب أن يأخذ ما لازق أرضه.

الثانية: باع عبداً وداراً؛ فلشفيح الدار أخذها دون العبد.

كذا في شفعة «الولوالجية».

* الفائدة الحادية والعشرون بعد المئة:

لا تصح الإجارة بعد هلاك العين.

فلا تصح إجارة المالك بيع الفضولي بعد هلاك المبيع؛ إلا في

اللقطة.

قالوا: تصح إجارة المالك بتصدق الملتقط بعد هلاك العين في يد

الفقير.

وفي «فتاوى قاضي خان»: «لو باع المولى العبد المأذون بغير إذن

الغرماء وقبض الثمن فهلك فأجازوا البيع؛ صح» انتهى.

* الفائدة الثانية والعشرون بعد المئة:

العقد الموقوف يبطل بموت الموقوف عليه، ولا يقوم الوارث مقامه في

الإجارة؛ إلا في القسمة، كذا في «فتاوى الولوالجي»./

/٢٨٢/

* الفائدة الثالثة والعشرون بعد المئة:

العقد الموقوف على الإجارة إذا أجازة الموقوف عليه نفذ ولا رجوع له

إلا في مسألة في قسمة «الولوالجي»، أجاز الغريم قسمة الوارث؛ فله الرجوع

لأن المانع قائم وهو الدين.

* الفائدة الرابعة والعشرون بعد المئة:

من له حق إذا أجله (لأجل) يتأجل ولا رجوع له؛ إلا في ثلاث مسائل

في شفعة «اللولوالية» :

الأولى : أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للآخر صح وله الرجوع .

الثانية : أجلت امرأة العين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع .

(الثالثة : المدعى عليه إذا استمهل المدعي شهراً لينظر فأمهله ثم

رجع ؛ صح الرجوع) .

وإنما لم أذكر القرض لأن الكلام في الحقوق لا في الديون .

* الفائدة الخامسة والعشرون بعد المئة :

الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها ، فلو صالح الشفيع

المشتري على مال لترك ؛ بطلت شفيعته ورجع عليه بالمال .

ولو صالح المخيرة على أن تختاره بكذا فاختارته ؛ بطل خيارها ولا شيء

لها .

ولو صالح الزوج أحد (امراتيه) لتترك نوبتها لضررتها بمال ؛ لم يلزمه ولا

شيء لها ، كذا ذكره في الشفعة .

وعلى هذا ؛ لا يجوز الاعتياض على الوظائف بالأوقاف وللدافع

الرجوع ، وخرج عن الأصل ثلاث مسائل :

حق القصاص ، وحق النكاح ، وحق الرد .

كما ذكره الزيلعي رحمه الله .

وأما الكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له ؛ لم يصح ولا يجب المال ،

وفي بطلان الكفالة روايتان في «اللولوالية» :

بيع الحقوق المجردة لا يجوز ، ولكن في بيع حق مرور الطريق بلا

أرض روايتان .

والمذهب أن يبيع حق المرور ويبيع الشرب بلا أرض لا يجوز .

* الفائدة السادسة والعشرون بعد المئة :

الحقوق المجردة لا تورث ؛ فلا يورث العطاء ، كذا في «البرازية» .

* الفائدة السابعة والعشرون بعد المئة :

العقد الموقوف يبطل بالموت .

* الفائدة الثامنة والعشرون بعد المئة :

لا يورث خيار الشرط ، والرؤية ، وحق الشفعة .

فلومات الشفيع بطل وحق الإجارة فتبطل بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه ، وأما إن عقدها لغيره ؛ فلا كالوكيل والوصي والمتولي على الوقف وحق الولاية في النكاح وحق التصرف في المال ؛ إلا في خمس مسائل :

الأولى : خيار العيب .

الثانية : خيار التعيين .

الثالثة : حق حبس المبيع على الثمن .

الرابعة : حق حبس الرهن .

الخامسة : حق القصاص .

* الفائدة التاسعة والعشرون بعد المئة :

القول قول الأمين مع اليمين ؛ إلا القاضي ، فلا يمين عليه .

* الفائدة الثلاثون بعد المئة :

الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً ملكه بمجرد الهبة من غير توقف على شيء آخر؛ إلا في مسائل :

الأولى : وهب لابنه جبهته وهو لا يسها .

الثانية : وهب له خاتماً (وهو) في أصبعه لا يملكه الابن حتى ينزعه .

الثالثة : وهب له دابة هو راكبها لا بد أن ينزل عنها .

الرابعة : وهبها له وعليها حمولة لا يملكها / حتى يخلصها . /ق/ ٢٩

ونظير المسائل : لو باع له داراً وهو ساكنها؛ أجاز ولا يصير قابضاً حتى يفرغها، كذا في «الصيرفية» .

* الفائدة الحادية والثلاثون بعد المئة :

إذا رفع إلى القاضي^(٢) قضاء غيره^(٣) في حادثة فإنه يمضيه؛ أي : يحكم بموجبه ولا ينقضه؛ إلا في مسائل :

الأولى : لو^(٤) قضى ببطلان الدعوى بمضي ستين؛ لم ينفذ .

الثانية : لو فرق شافعي بين الزوجين^(٥) بسبب العجز عن الإنفاق حال غيبته؛ لا ينفذ على الصحيح ولو أمضاه قاض آخر على الصحيح بخلاف ما

(١) جاءت هذه الفائدة في النسخة الخطية مكررة؛ فورد لها ذكر بعد الفائدة (الخامسة بعد المئتين)، ووردت فروق يسيرة بين المواطنين سنعمل على إثباتها إن شاء الله تعالى .

(٢) في الموطن الثاني : «قاضي» .

(٣) في الموطن الثاني : «قضاء قاضي» .

(٤) سقطت «لو» من الموطن الأول .

(٥) في الموطن الثاني : «زوجين» .

إذا كان حاضراً.

الثالثة: لو^(١) حكم شافعي بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه؛ لم يصح عند أبي يوسف (رحمه الله)^(٢).

الرابعة: لو^(١) تحكم بصحة نكاح أم مزنية أو بنتها؛ لم ينفذ أيضاً عند أبي يوسف [رحمه الله]^(٣)، وعند محمد ينفذ^(٤) فيها.

والصحيح قول أبي يوسف [رحمه الله]^(٣)، كذا^(٥) في «المحيط» بخلاف ما إذا حكم بحل أم المقبلة أو الممسوسة؛ فإنه ينفذ، وقد حققناه^(٦) في باب الظهار من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»^(٧).

الخامسة: لو^(١) حكم بصحة نكاح المتعة؛ لم ينفذ، بخلاف ما إذا حكم بصحة النكاح^(٨) المؤقت؛ فإنه ينفذ.

السادسة: حكم بسقوط مهر المرأة بلا بيّنة أو إقرار أخذاً بقول البعض: **إِنَّ قَدَمَ النِّكَاحِ يُوْجِبُ سَقُوطَ المَهْرِ [إِذْ لَظَاهِرُ سَقُوطِهِ بِالْإِيْفَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ]**^(٩)؛

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) سقطت من الموطن الثاني.

(٣) سقطت من الموطن الثاني.

(٤) في الموطن الثاني: «وقال محمد: بالنفاذ فيهما».

(٥) في الموطن الثاني: «كما».

(٦) كذا في الموطن الثاني، وفي الموطن الأول: «... ينفذ، بينا الفرق...».

(٧) كذا في الموطن الثاني، وفي الموطن الأول: «... في باب الظهار في» شرح

الكنز».

(٨) في الموطن الأول: «نكاح».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

السابعة: حكم (بأن) العنين لا يؤجل لم يؤخر^(٢).

الثامنة: حكم بعدم صحة الرجعة بلا رضاها؛ لم يجز، بخلاف الحكم بكون الخلع فسحاً، والحكم برد^(٣) أحد الزوجين بعيب؛ فإنه نافذ.

التاسعة: حكم بعدم وقوع الثلاث على الحامل^(٤) لم ينفذ.

العاشر: حكم بعدم وقوع الثلاث على غير المدخولة^(٥)؛ لم ينفذ.

الحادية عشر: حكم بعدم وقوع الطلاق (على) الحائض؛ لم ينفذ.

[الثانية عشر: [حكم]^(٦) بعد [م]^(٦) وقوع ما زاد على الواحدة؛ لم

ينفذ]^(٧).

الثالثة عشر: حكم بعد [م] وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لم

ينفذ.

(الرابعة عشر): حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها [فيه]^(٨)؛

(١) هنا تنتهي (ق ٤٦) في الموطن المكرر الثاني، والرقم السابق للموطن الأول؛

فاقتضى التنويه والتنبيه.

(٢) في الموطن الأول: «يجز».

(٣) في الموطن الأول: «بردة».

(٤) بدلها في الموطن الثاني: «الحبلى».

(٥) في الموطن الثاني: «مدخولة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطنين.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول، والرقم الذي يليه فيه الثانية عشر. . . ،

وهكذا.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

لم ينفذ، بخلاف الحكم ببطلان الطلاق المعلق بالنيكاح أو الحكم ببطلان طلاق المكره؛ فإنه نافذ كالحكم ببطلان طلاق السكران، وكالحكم بإسقاط العدة على مذهب زفر فإنه نافذ.

وصورته^(١): إذا دخل بها المحلل ثم طلقها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول؛ فلا عدة عليها عنده و[لا ينفذ]^(٢) الحكم به كالحكم^(٣) بإسقاط مهر الصغيرة بخلع أبيها^(٤) إذا رآه أصلح لها كما هو مذهب مالك [رحمه الله تعالى]^(٥)؛ [فإنه نافذ]^(٦) كالحكم^(٧) بانقضاء عدة الشابة الممتدة الطهر بمضي تسعة أشهر^(٨) كما هو مذهب مالك [رحمه الله]^(٩).

(الخامسة عشر): حكم^(١٠) بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول (بها بعد قبض) المهر والتجهيز؛ لم ينفذ.

السادسة عشر: حكم بشهادة [على]^(١١) خط أبيه؛ لم ينفذ ولا مفهوم

(١) في الموطن الأول: «صورته» من غير واو في أوله.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٣) في الموطن الأول: «وكالحكم» بزيادة واو في أوله.

(٤) تصحفت في الموطن الثاني إلى «أليها»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٧) في الموطن الأول: «وكالحكم».

(٨) في الموطن الأول: «سنة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(١٠) في الموطن الأول: «الحكم».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

[شبهة] (١) للأب، بل المراد حكم بشهادته (٢) على الخط لم ينفذ؛ [أي] (٣)
بخلاف ما إذا حكم بشهادة الابن لأبيه أو بالعكس، أو بالشهادة على الشهادة
فيما دون السفر، أو بالشهادة لامرأته، أو قضى على غائب بلا خصم عنه؛
فإنه / ينفذ.

/ق٣٠/

السابعة عشر: رفع إليه قضاء عبد (٤) أو صبي أو نصراني أبطله (٥)
بخلاف حكم الأعمى، والحكم بشاهدٍ ويمين، والحكم في الحدود
والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، والحكم بما في ديوانه وقد نسي، والحكم
بشهادة من شهد على صك (٦) لا يذكر ما فيه (إلا أنه) يعرف [أنه] (٧) خطه
وخاتمته، والحكم بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تُقرأ عليه،
والحكم بقضاء المرأة في حد أو قود؛ فإنه نافذ في الكل.

الثامنة عشر: قضى في قسامة بقتل؛ لم ينفذ.

التاسعة عشر: [لو] (٨) فرق بين الزوجين بشهادة امرأة [واحدة] (٩) في
الرضاع؛ لم ينفذ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) في الموطن الثاني: «بشهادة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٤) في الموطن الثاني: «لورفع إلى حكم عبد...».

(٥) في الموطن الثاني: «أبطل».

(٦) في الموطن الأول: «خط».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني، وهو في هامش الأصل من الموطن

الأول.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

العشرون: قضى لولده بشهادة الأجنبي؛ لم يجز، بخلاف حكم^(١) في المسائل الخمسة، أو حكم^(٢) بجواز رهن المشاع؛ فإنه نافذ.

الحادية والعشرون: حكم بالحجر على سفیه مستحق (له)^(٣)؛ لم ينفذ إلا بإمضاء آخر.

الثانية والعشرون: حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحد الشريكين معسراً^(٤)؛ لم ينفذ، بخلاف الحكم بصحة بيع المأذون^(٥) أو ببطلانه.

الثالثة والعشرون: حكم بجواز بيع متروك التسمية عامداً؛ لم ينفذ، وقيل ينفذ عند الإمام.

ولو حكم بجواز بيع [فسد]^(٦) بسبب أجل جهل؛ نفذ.

/٤٧/

الرابعة والعشرون: حكم بجواز [بيع]^(٦) أم الولد؛ ففيه روايتان^(٧)، والأظهر عدم (الجواز) والأوجه أن يتوقف على إمضاء قاض^(٨) آخر بخلاف الحكم بجواز المدبر أو المكاتب برضاه، فإنه نافذ كالحكم في المأذون في نوع أنه لا يكون مأذوناً؛ [إلا]^(٦) في الأنواع كلها.

(١) في الموطن الأول: «بخلاف قضائه».

(٢) في الموطن الأول: «وقضاؤه».

(٣) في الموطن الثاني: «على مفسدٍ يستحق الحجر».

(٤) في الموطن الثاني: «لمعسر».

(٥) في الموطن الثاني: «الماء».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٧) في الموطن الثاني: «فيه روايات».

(٨) وقعت العبارة في الموطن الثاني هكذا: «والأظهر أنه لا ينفذ وأوجه الأماويل أنه

يتوقف على القضاء قاض».

الخامسة والعشرون : حكم ببطلان عفو المرأة عن [دم] ^(١) العمد بناء على قول البعض [على] ^(٢) أنه لا حق لهنَّ في القود ^(٣) ؛ لم ينفذ .

السادسة والعشرون : حكم بصحة ضمان الخلاص وألزمه تسليم الدار عند الاستحقاق ؛ لم ينفذ، بخلاف حكمه في ضمان الخلاص أو العهدة بالرجوع ^(٤) بثمن عند الاستحقاق ؛ فإنه ينفذ [عند أبي] ^(٥) (حنيفة، وضمان الخلاص أن يضمنوا بتسليم الدار لخلاصها عند الاستحقاق، وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البيع، وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق، وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق) ^(٥) .

إلى هنا من ^(٦) «جامع الفصولين» (من الفصل الثاني في القضاء) ^(٥) .

السابعة والعشرون : زاد ^(٧) في وجه الإمام من أوقاف المسجد داراً ^(٨) ، و[أراد] ^(٩) حكم حاكم بذلك ؛ لم ينفذ، كذا في «القنية» .

الثامنة والعشرون : قضى بقول سعيد بن المسيب [رحمه الله] ^(١٠) بحل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

(٢) بدلها في الموطن الأول : «السقوط» !

(٣) في الموطن الأول : «برجوع» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط .

(٥) ما بين القوسين من هامش الأصل في الموطن الأول، ولا وجود له في الموطن

الثاني .

(٦) في الموطن الثاني : «إلى ههنا انتهى ما في» .

(٧) في الموطن الأول : «زادوا» .

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول .

المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد المحلل بلا دخول؛ لم ينفذ^(١).

(١) اشتهر عن سعيد بن المسيب ما ذكره المصنف عنه، انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٨٤)، و«الرحمة في اختلاف الأئمة» (باب المطلقة ثلاثاً وتحليلها)، «الأشراف» للبيهقي (٢ / ١٣٧)، و«تفسير الخازن» (١ / ١٩٥)، و«حلية العلماء» (باب الرجعة)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١٣٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ٣)، و«طرح الثريب» (٧ / ٩٨)، و«عمدة القاري» (١٣ / ١٩٨)، و«عون المعبود» (٢ / ٢٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٣ / ١٤٧، ٨ / ٤٧١)، و«المنتقى» (٣ / ٢٩٩)، و«الهداية» (٢ / ٨)، و«نيل الأوطار» (٦ / ٢١٦).

وروى داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب - في المطلقة ثلاثاً ثم تزوج - قال سعيد: «أما الناس؛ فيقولون: حتى يجامعها، وأما أنا؛ فإني أقول: إذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً؛ فلا بأس أن يتزوجها الأول».

انظر: «المحلى» (١٠ / ١٧٨)، وانظر: «تحفة الأحوذني» (٢ / ١٨٥)، «فتح الباري» (٩ / ٣٧٧)، القرطبي (٣ / ١٤٨)، «نصب الراية» (٣ / ٢٣٨).

ورغم شهرة هذه الرواية عن الإمام سعيد عند الفقهاء؛ فقد شكك في صحتها الحافظ ابن كثير.

ومستند في ذلك أن الإمام روى عن الرسول عليه السلام حديث العسيلة، وذكر ما رواه النسائي بسنده في «المجتبى» (٦ / ١٤٩) بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول؛ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة».

وبعد أن أورد ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٢٧٧) هذا الحديث عن الإمام سعيد من عدة طرق؛ قال: «فهذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً، على خلاف ما يحكى عنه؛ فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند».

وما قاله ابن كثير حق، ولفظ الرواية السابقة عن الإمام سعيد يدل على أنه قد قال قوله هذا ولم يكن قد بلغه حديث العسيلة؛ فإن لفظ الرواية: «أما الناس فيقولون»، «وأما أنا فأقول»، وحيث قد بلغه عن الرسول عليه السلام خلاف قوله؛ فلا بد من رجوعه عن قوله إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ.

كما في «الهداية» [وغيرها]^(١).

التاسعة والعشرون: [لو]^(١) قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم المحرز بدراهم؛ لم ينفذ، بخلاف ما إذا قضى بكون الكفاية رجعية؛ فإنه ينفذ كما في «البزازية».

الثلاثون: قضى بجواز بيع درهم بدرهمين [يداً بيد]^(١) أخذاً من قول ابن عباس^(٣) [رضي الله عنهما]^(٢)؛ لم ينفذ، [كما في «البزازية»]^(١)

= وقد ذكر ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤ / ٦١)، والعيبي في «عمدة القاري» نقلاً عن كتاب «الفتية» لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي: «أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قد رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول».

وإلى القول باشتراط الدخول ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وبه قال الأئمة الأربعة، وانظر: «فقه الإمام سعيد بن المسيب» (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الأول.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الموطن الثاني.

(٣) قد ثبت رجوع ابن عباس عن جواز ربا الفضل. انظر في ذلك:

«التاريخ الكبير» (ق ١، ج ٢، ص ٤٨٧).

و«المطالب العالية» (١ / ٣٨٨ - ٣٨٩)، و«تاريخ واسط» (ص ٩٣).

و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٤ - ٦٥)، و«الكفاية في علم الرواية» (ص ٢٨).

و«مصنف عبد الرزاق» (٨ / ١١٨ - ١١٩)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٣٠).

و«تحفة الأحوذى» (٤ / ٤٤٢).

و«المغني» (٤ / ١ - ٣).

و«فتح الباري» (٤ / ٣٨١ - ٣٨٢).

و«الفتاوى والمتفق» (١ / ١٤٠ - ١٤١، و١٤٢ - ١٤٣).

و«المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٧).

و«الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٢٤٨، و٢٥٠).

بخلاف القضاء بصحة نكاح بلا شهود والقضاء بعدم براءة المحيل كما هو مذهب زفر فإنه جعلها كالكفالة؛ فإنه نافذ كما في «البرزانية».

/٣١٦/
الحادية والثلاثون/ : قضى بصحة صلاة المحدث؛ لم يصح، كذا^(٤) في «الصيرفية».

الثانية والثلاثون: قضى^(٥) بالقسامة على أهل المحلة بتلف المال قياساً على النفس؛ لا ينفذ كما في «التاتارخانية».

الثالثة والثلاثون: [فيها أيضاً]^(٦) قضى بحد القذف بحكم التعريض^(٧)؛ لأن^(٨) التصريح لم ينفذ.

الرابعة والثلاثون: [فيها أيضاً]^(٩) قضى بقرعة في رقيق^(١٠) أعتق الميت منهم [واحداً]^(١١)؛ [لم ينفذ]^(١٢).

الخامسة والثلاثون: حكم بعدم جواز تصرف المرأة في مالها بغير^(١٣) إذن زوجها؛ لم ينفذ، كذا في «الخانية».

و«المعجم الأوسط» (رقم ١٥٦١).

و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤ / ٧٤).

(١) في الموطأ الثاني: «كما».

(٢) في الموطأ الثاني: «حكم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الموطأ الأول.

(٤) بدلها في الموطأ الثاني: «التفويض».

(٥) في الموطأ الأول: «لا».

(٦) بدلها في الموطأ الأول: «أرقاب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الموطأ الثاني.

(٨) في الموطأ الثاني: «بلا».

السادسة^(١) والثلاثون: قضى بأن الكفار لا يملكون مالاً لنا بالاستيلاء؛
لم ينفذ، كذا في «الجامع الكبير»..

(فائدة):

الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك؛ فالقسمة على قدر (الأملاك)، وإن
كانت لحفظ الأبدان؛ كانت على عدد الرؤوس.

وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما إذا غرم السلطان أهل القرية وتفرع
عليها مسألة السفينة وهي مذكورة في كفالة «التاتارخانية» وفي «قارىء الهداية»
إذا خافوا الغرق فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا؛ فالغرم بعدد
الرؤوس لا لها لحفظ الأنفس.

* الفائدة الثانية والثلاثون بعد المئة:

١ - الأمين إذا هلكت الأمانات منه لا ضمان عليه؛ إلا إذا كان الهلاك
لا / من إمساكه وحفظه، أو كانت بشيء وقع من يده على الأمانة فأفسدها؛
فإنه يضمنها، صرح به الولوالجي في «الإجازة».

٢ - فلو وقع من يد الأجير الخاص شيء من متاع صاحب المنزل
فأفسده؛ لم يضمن، وإذا وقع على شيء فأفسده؛ ضمن.

٣ - وكذا المودع إذا سقطت الوديعة من يده ففسدت؛ لم يضمنها.

٤ - وإن وقع من يده شيء على الوديعة فأفسدها؛ ضمن الثانية.

٥ - الرقيق إذا اكتسب واشترى شيئاً من كسبه وأودعه وهلك عند

(١) لم يرد لهذه الفائدة وما بعدها مما يخص رقم (مئة وإحدى وثلاثون)، ذكر في
الموطن الثاني وهي في الموطن الأول برقم (الخامسة والثلاثون)، وعددنا لها رقماً تمثيلاً مع ما
قبلها.

المودع؛ فإنه يضمه لكونه مال المولى مع أن للعبد يداً معتبرة، حتى لو أودع شيئاً وغاب؛ فليس للمولى أخذها، المسائل كلها في دعوى «البيزاية».

* الفائدة الثالثة والثلاثون بعد المئة :

الاعتبار في الضمان بعدد الجناية لا بعدد بالجناية، وعليها فرع الولوالجي في الإجازات:

لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر سوطاً فمات من ذلك؛ رفع عنه ما نقصه العشرة الأسواط، وضمن ما نقصه السوط الأخير؛ فيضمن بمفرد لا بالعشرة أسواط، وينقص قيمته لأن العبرة في ضمان النقص بعدد الجناية لا بعدد الجنائيات.

* الفائدة الرابعة والثلاثون بعد المئة :

التقود عند الإطلاق والاختلاف في المالية والرواج ينصرف إلى الأغلب في البيع، والإجارة، والوصية، والصلح، والإقرار، والمهر، والخلع. . . وإذا انقلبت المالية وكسدت في الرواج؛ فسد في البيع، والإجارة، والصلح، والدعوى، والإقرار، وانصرفت إلى الأقل في الوصية وإلى ما وافق في مهر المثل /، وفي الدعوى لا بد من البيان في الكل.

ق/٣٢

* الفائدة الخامسة والثلاثون بعد المئة :

العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده؛ إلا في مسائل:
الأولى: أجز فاسداً فأجز المستأجر صحيحاً؛ فلأول نقضها، كذا في إجارة «الولوالجية».

الثانية: المشتري من المكروه لو باع بيعاً صحيحاً؛ فللمكروه نقض البيع.

*** الفائدة السادسة والثلاثون بعد المئة :**

لا تقبل البيعة إلا على خصم إلا إذا كان المدعي يريد أخذ شيء من ثمن كان في يده؛ فإنه لا يشترط الخصم لقبولها، وعليه فرع الولوالجي في الإجازات.

*** الفائدة السابعة والثلاثون بعد المئة :**

المأذون في شيء كإذنه أمانة وضمناً ومرجوعاً وعدم الرجوع عنه في مسألتين:

الأولى: في «جامع الفصولين» المودع إذا أذن إنساناً في رفع الوديعة إلى المودع ثم استحق بيعة بعد الهلاك؛ فلا ضمان على المودع، وللمستحق أن يضمن المأذون.

الثانية: حمام مشترك بين اثنين، أجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما لمستأجره بالعمارة فعمره؛ لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمّر أحد الشريكين الحمام بلا إذن شريكه، فإنه يرجع على شريكه بحصته، وتمامه في آخر إجازة «الولوالجية».

*** الفائدة الثامنة والثلاثون بعد المئة :**

إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل؛ فلصاحب البدل أن يحبس العين حتى يستوفي البدل، ويحبس المشتري المبيع حتى يأخذ الثمن المدفوع بعد فسخ البيع بخيار أو إقالة ولو كان البيع فاسداً، وكذا في الإجازة الفاسدة كما ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد.

وخرج عنها مسألة الإجازة إذا أجر داره وعجل الأجرة حتى مات ثم فسخت الإجازة؛ ليس للمستأجر حبسها إلى أن يَسْتَرِدَّ ما عجله، كذا في

إجارة «الولوالجية».

ولا مخالفة؛ لأن الكلام الأول فيما إذا كانت العين في يد المستأجر والثاني في يد المؤجر.

* الفائدة التاسعة والثلاثون بعد المئة:

الإجارة تنفسخ بالأعذار ولا تنفسخ بغير عذر؛ إلا إذا وقعت على استهلاك عينه كالاستكتاب والزراعة فله فسخها بغير عذر، كذا في «القنية»، ومن أعذارها الدين على المؤجر إلا في مسألة ما إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمة العين، كذا في «القنية».

* الفائدة الأربعون بعد المئة:

القاضي إذا قضى في مجتهد فيه فرفع إلى آخر يمضيه (إلا) في المسائل المعدودة التي ذكرناها فيما قدمناه؛ إلا في مسألة:

ما إذا^(١) كان فاسداً فرفع قضاءه إلى من يراه؛ فإنه يبطله.

كذا في «الولوالجية».

* الفائدة الحادية والأربعون بعد المئة:

القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رحمه الله في العقود والفسوخ لا في غيرهما؛ إلا في النسب، فإنه كالعقود والفسوخ تصور آخر لعدم شموله / الطلاق لأنه ليس فسحاً بعقد نكاح بل رفع قيده. / ٣٣

والفرق بين الطلاق والفسخ بأن الأول منقصر للعقد دون الثاني ولشمول العقد الهبة والصدقة، (ولا) ينفذ فيهما باطناً، كذا في «الولوالجية».

(١) في الأصل: «ذا»!!

فلو قال (لا) ينفذ فيهما في كل شيء؛ إلا في الأملاك المرسلة،
والهبة، والصدقة لكان أولى كما لا يخفى .

*** الفائدة الثانية والأربعون بعد المئة :**

ضمان العقد يتعدد بالفاعل وضمان المحل لا .

فلو اشترك محرمان في قتل صيد؛ تعدد الجزاء .

ولو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد عليهما
وضمان حقوق العباد من الثاني .

كذا في «شرح الكنز» .

*** الفائدة الثالثة والأربعون بعد المئة :**

الرأي إلى القاضي في مسائل :

الأولى : إذا ادعى ديناً على آخر فإن رأى القاضي أن يسأله عن السبب
فعله، ولو سأله فلم يبين؛ لا يجبر (على البيان) .

والثانية : طلب المدعي عليه المحاسبة من المدعي فالرأي إلى
القاضي، فإن رأى؛ أمره بها، فإن امتنع؛ لم يجبره، كذا في «الخانية» .

الثالثة : التفريق بين الشهود والسؤال عن المكان والزمان إن رأى فعل .

الرابعة : تحليف الشاهد على شهادته إن رأى القاضي؛ جاز، كذا في
«الصيرفية»، وهذه المسألة يجب حفظها لغرابتها .

الخامسة : إذا رأى القاضي نقض بيع الأب أو الوصي عقار الصبي
أصلح؛ فله نقضه، كذا في بيوع «الخانية» .

السادسة : مدة الحبس مفوضة إليه .

السابعة: تقييد المديون في الحبس مفوض إليه إذا خاف (فراره).
الثامنة: حبسه في حبسه أو حبس اللصوص مفوض إليه إن خيف فراره، كذا في «جامع الفصولين».
التاسعة: للقاضي أن يسأل الشاهد عن الإيمان إذا اتهمه، كذا في «القنية».

العاشرة: له أن يسأل الشاهد عن مكان الشهادة.
الحادية عشر: له أن يسأل عن زمانها.
الثانية عشر: إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه؛ فإن شاء القاضي عزله، وإن شاء ضمَّ إليه ثقة، كذا في «القنية»، بخلاف العاجز؛ فإنه يضم إليه ثقة ولا يعزله.

* الفائدة الرابعة والأربعون بعد المئة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره.
فلو أقر المؤجر بأن الدار لغيره؛ تنسخ، كذا في «اللولو الجية»؛ إلا في مسائل:

الأولى: لو أقرت الزوجة بدين؛ فللدائن حبسها وإن فات حق الزوج من الاحتباس.

الثانية: لو أقر المؤجر بدين ولا وفاء له إلا من ثمن الغين المؤجرة؛ فله أن يبيعها لقضاء الدين وإن تضرر المستأجر.

الثالثة: لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أبي الزوج وصدقها الأب؛ انسخ النكاح بينهما.

ولو أقرت مجهولة بالرق لإنسان وصدقها؛ لم ينفسخ، والفرق بينهما في «المحيط».

ولو طلقها اثنتين بعد الإقرار؛ لم يملك الرجعة.

/ق/٣٤

وتمام تفريعاتها/ في «شرح الزيادات» للعتابي.

الرابعة: إذا ادعى البائع ولد أمته (المبيعة) وله أخ ثبت نسبه وتعدى إلى حرمان الأخ والميراث للولد.

وكذا المكاتب؛ إذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه، كذا في «تلخيص الجامع» من البيوع.

الخامسة: باع المبيع ثم أقر أن البيع كان تلجئة وصدق المشتري؛ فله الرد على بائعه بالعيب.

كذا في «تلخيص الجامع».

* الفائدة الخامسة والأربعون بعد المئة:

ينعقد النكاح بكل لفظ أفاد ملك العين للحال؛ إلا في مسألة لفظ المتعة، فإنه يفيد الملك.

لكنه قال في هبة «الخانية»: «لو قال: متعتك بهذا الثوب؛ كان هبة مع أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة (من غير ذكر مهر)».

* الفائدة السادسة والأربعون بعد المئة:

القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية كما ذكروه عند قولهم، وصح تأجيل كل دين؛ إلا القرض قبيل باب الربا.

وزدت أخرى وهي القرض المجهود؛ فإنه يصح تأجيله، كذا في

صرف «الظهيرية».

* الفائدة السابعة والأربعون بعد المئة :

من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه، ولا تقبل بيته؛
إلا في موضعين :

الأول: اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان
الغائب بكذا وبرهن؛ يقبل.

الثانية: وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان
دبرها أو استولدها وبرهن؛ يقبل ويستردها، كذا في بيوع «الخانية»
و «البنزاية»، وزدت عليها (مسائل):

[الأولى]^(١): من باع عبداً ثم ادعى أنه (كان أعتقه ثم باعه؛ فإنه تسمع
دعواه).

الثانية: اشترى أرضاً ثم ادعى أن بائعها جعلها مقبرة أو مسجداً؛
تقبل.

الثالثة: اشترى عبداً ثم ادعى أن بائعه أعتقه.

الرابعة: باع أرضاً ثم ادعى أنها وقف؛ تقبل.

المسائل (كلها) في بيوع «الخانية».

وذكر فيها أيضاً: لو باع شيئاً ثم ادعى أنه للغير وكان فضولياً؛ فإنها لا
تقبل.

* الفائدة الثامنة والأربعون بعد المئة :

لا يحتاج في صحة الدعوى إلى بيان السبب؛ إلا في دعوى العين،

(١) ما بين المعقوفين من إضافتنا.

كذا في «البرازية» من الدعوى .

*** الفائدة التاسعة والأربعون بعد المئة :**

الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقد أو مهر، وخرج عن ذلك
مسألان :

الأولى : في نكاح «الخانية» : تزوج صبي امرأة (بالغة) عاقلة بغير إذن
وليه ثم دخل بها طوعاً ؛ فلا مهر، ولا حد .

الثانية : وطء البائع الجارية المبعة قبل التسليم إلى المشتري ؛ فلا
مهر، ولا حد، ولا يسقط من الثمن شيء إن كانت ثيباً، وإن كانت بكرًا أسقط
ما خصص البكارة .

كذا في بيوع «اللولوجية» .

*** الفائدة الخمسون بعد المئة :**

وكيل الأب في مال الابن حكمه كالأب والوصي والقاضي ؛ إلا في
مسائل :

أحدهما : وكيل الأب يبيع عين فباع ؛ لم / يجز، ولو باع الأب ؛ جاز . / ٣٥٥ /

الثانية : الأب إذا باع مال أحد ابنه من الابن الآخر ؛ جاز، بخلاف
وكيله لو (باع) ؛ لم يجز .

*** الفائدة الحادية والخمسون بعد المئة :**

(الغش) حرام ؛ إلا في مسألتين في «اللولوجية» فيما يكره من البيوع ؛

أحدهما : إذا اشترى الأسير المسلم الحر في دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفاً أو عروضاً مغشوشة ؛ جاز، ولو كان الأسير عبداً ؛ لم يجز .

الثانية : لو أدى الزيوف والناقص في الجنایات ؛ جاز.

* الفائدة الثانية والخمسون بعد المئة :

المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس فإنه ينفذ عليه الشراء ؛ إلا في مسألة في بیوع «الولوالحیة» ، هي :

الأسیر المسلم في دار الحرب إذا أمر إنساناً أن يشتريه بألف درهم فاشتره بمئة دينار أو بعروض ؛ يرجع عليه بالألف .

* الفائدة الثالثة والخمسون بعد المئة :

حبس الرهن يخالف حبس المبيع من وجوه :

الأول : لو أن المبيع كان غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً ، والرهن إذا كان غائباً عن المصر ويلحق المرتهن مؤونة في إحضاره لم يلزمه إحضاره قبل أخذ الدين .

الثاني : المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن ؛ لم يبطل حقه في الحبس فله رده ، بخلاف البائع إذا أعار المبيع أو أودعه من المشتري ؛ يسقط حقه فلا يملك رده .

وكذا المسألتان في «السراج الوهاج» .

الثالث : البائع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفاً أو تبهرجة وردها ؛ ليس له استرداد المبيع ، وفي وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده .

الرابع : لو قبضه المشتري بإذن البائع بعد (نقد) الثمن وتصرف فيه بيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفاً ؛ ليس له إبطال تصرف المشتري بخلاف الرهن .

كذا ذكره الإسيبحابي في البيوع ، وفي رهن «الخانية» .

*** الفائدة الرابعة والخمسون بعد المئة :**

التخلية قبض في البيوع ؛ إلا في مسألة :

ما إذا قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن ثم خلى بينه وبينه ؛ لا يعود إليه حتى يقبضه ولا تكفي التخلية ، كذا في «البرازية» .

*** الفائدة الخامسة والخمسون بعد المئة :**

للبيع حق حبس المبيع لأجل (الثمن) الحال ؛ إلا في مسائل :

الأولى : لو اشترى العبد نفسه من مولاه .

الثانية : لو أمر إنسان عبداً أن يشتري نفسه من مولاه فاشترى لموكله .

الثالثة : لو باع داراً من ساكنها .

*** الفائدة السادسة والخمسون بعد المئة :**

المشتري إذا تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بعدما قبضه بلا إذن البائع فللبائع أن يرد تصرفه ؛ إلا في ثلاث : التدبير ، والإعتاق ، والاستيلاء ، وله إبطال المكاتبه ، كذا في «البرازية» .

*** الفائدة السابعة والخمسون بعد المئة :**

شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه من غير إيضاء / لا ينفذ عليه ؛ / ٣٦٦ /

إلا في مسألة :

إذا اشترت له من أبيه فقط أو من أبيه مع أجنبي ؛ فإنه ينفذ فيهما كما

في بيوع «الولوالجية» .

* الفائدة الثامنة والخمسون بعد المئة :

المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال والمضاف إلى وقت ينعقد سبباً للحال في الطلاق والعتاق والنذر، حتى قالوا: لو قال أنت حر إذا جاء غد؛ فله بيعه اليوم، وأنت حر غداً؛ لم يجز بيعه اليوم.

ولو قال: عليّ (أن) أتصدق بدرهم إذا جاء غد؛ لا يصح تعجيل اليوم، ولو قال: غد يصح.

قلت: إلا في مسألتين:

الأولى: سوا بينهما في مسألة إبطال خيار الشرط؛ فقالوا: لا يصح تعليق إبطاله بالشرط.

ولو قال إذا جاء غد: فقد أبطلت خياري.

أو قال: أبطلت غداً، فجاء غد؛ بطل خياره.

كذا في «الخانية» من خيار الشرط.

الثانية: سوا بينهما في الإجارة.

فقال الفقيه أبو الليث وأبو بكر الإسكافي:

«لو قال: أجرتك (غداً)، أو إذا جاء غد فقد أجرتك؛ تصح الإجارة مع

أن الإجارة لا يصح تعليقها بالشرط».

ومن فروع القاعدة ما ذكره محمد في إيمان «الجامع».

أنه لو حلف (أن) لا يحلف، ثم قال لامرأته: إن جاء غد فأنت طالق؛

يحنث.

ومن فروع القاعدة الفارقة بينهما.

أن إضافة فسخ الإجارة المضافة صحيحة دون تعليق فسخها على وقت، والكل من إجارة «الخانية».

وفي «جامع الفصولين» إذا قال:

إذا جاء غد فقد أجرتك هذه الدابة، فحمل المستأجر على الدابة في الليل فلما طلعت الشمس تلفت؛ لم يضمن إذا صار غاصباً بحمله، إلا أنه عند طلوع الفجر انعقدت الإجارة بينهما؛ فصارت اليد الأمانة وهي تقتضي أنها إذا ألفت أن لا يضمن لقوله أن بالليل غاصباً، فيقتضي موافقة القاعدة من أن المعلق بشرط محقق غير المضاف لا ينعقد سبباً؛ إذ لو انعقد (سبباً) لم يضمن.

* الفائدة التاسعة والخمسون بعد المئة:

الوكالة لا تقتصر على المجلس، وللوكيل الامتثال بعده؛ إلا في مسألة مذكورة في فصل طلاق الوكيل من «الخانية» وهي:

ما إذا قال لغيره: أنت وكيل في طلاق امرأة، وإن شاءت أو هويت أو أرادت لم يكن وكيلاً حتى شاءت المرأة في مجلسها، فإن شاءت في المجلس؛ كان وكيلاً، فإن قام عن المجلس قبل أن يطلق؛ بطلت وكالته على الصحيح.

* الفائدة الستون (بعد المئة):

العامل لنفسه مالك لا وكيل؛ إلا في مسألة:

إذا وكل بأن يبرأ نفسه عن الدين؛ فإنه وكيل حتى لا يتقيد بالمجلس، ويصح عزله مع أنه عامل لنفسه.

*** الفائدة الحادية والستون بعد المئة :**

التوقيت في الإجارة التي لا تعلم المنفعة فيها إلا ببيان المدة شرط لصحتها.

قلت: إلا في مسألة مذكورة في إجارة «الولوالجية» وهي:

ما إذا ذكر مدة لا يعيشان إلى هذه المدة مثل / مئتي سنة؛ فإن الإجارة لا تصح. /ق٣٧/

*** الفائدة الثانية والستون بعد المئة :**

التوقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها تأييد معنى في الإجارة وفي التدبير على المختار؛ فيكون مدبراً مطلقاً (حتى) لو قال: إن مت إلى مئتي سنة فأنت حر، كما في تدبير الزيلعي؛ إلا في مسألة وهي:

إلى مدة لا يعيشان إليها؛ فإنه توقيت مبطل للنكاح، لا تأييد حكماً، (وهو المذهب) كما في «الخانية».

*** الفائدة الثالثة والستون بعد المئة :**

المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في الطلاق، والعتاق، والتدبير، والنكاح؛ إلا في مسائل:

الأولى: الخلع على الصحيح.

الثانية: البيع.

الثالثة: الإجارة.

الرابعة: الهبة.

الخامسة: الإبراء عن الدين.

كذا في نكاح «الخانية» .

* الفائدة الرابعة والستون بعد المئة :

طلب المرأة الخلع من زوجها بالفداء حرام ؛ إلا في مسألة مذكورة في تعليق «الخانية» ، هي :

ما إذا علق طلاقها بشرط ثم شهد الشهود بوجود الشرط فلم يقبض القاضي ؛ فعليها أن تحتاط (لنفسها) في المفارقة بالفداء .

* الفائدة الخامسة والستون بعد المئة :

إذا اختلف الزوجان في وجود شرط الطلاق ؛ فالقول للزوج كما في المتون والشروح .

قلت : إلا في مسائل :

الأولى : لو علق طلاقها بعدم وصول نفقتها إليها شهراً ثم اختلفا في وجود الشرط ؛ فالقول لها في عدم الوصول في الطلاق والمال على القول الأصح .

كذا في «الخلاصة» و«البرازية» في فصل التفويض .

الثانية : لو قال لها : أنت طالق للسنة ؛ لم تطلق إلا في طهر خال عن الجماع فيقع الطلاق ، فلو ادعى جماعها في الحيض وأنكرت ؛ لم يقبل قوله ويقع الطلاق ، كذا في «تعليق الكافي» .

الثالثة : لو قال : والله لا أقربك أربعة أشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة ؛ لم يقبل قوله .

الرابعة : قال : عبده حر إن طلقتك ، ثم خيرها فادعت أنها اختارت في

المجلس وادعى أنها اختارت بعد المجلس؛ وقع العتق والطلاق، كذا في «الكافي».

* الفائدة السادسة والستون بعد المئة :

إذا علق طلاقها بفعل قلبي تعلق الطلاق بخبرها صادقة (كانت) أو كاذبة؛ إلا في مسألة مذكورة في تعليقات «الخانية»، هي :
ما إذا قال : إن سررتك فأنت طالق، فضرِبها فقالت : سررتني، قالوا : لا تطلق.

* الفائدة السابعة والستون بعد المئة :

لو اختلف السيد والعبد في وجود شرط العتق فالقول للمولى؛ إلا في أربع مسائل :

الأولى : لو قال : كل أمة لي حرة إلا أمة خبازة.

الثانية : لو قال : إلا أمة اشتريتها من زيد.

الثالثة : لو قال : إلا أمة نكحتها البارحة.

الرابعة : لو قال : إلا أمة ثيباً، فإذا ادعت العتق وانتفى ذلك الوصف

وادعى المولى وجود ذلك الوصف؛ فالقول لها، بخلاف ما إذا قال : إلا أمة

بكرًا، ولم يشترها من فلان، أو لم أطأها البارحة، أو الآخر سنينة/ ثم ادعى /ق/ ٣٨

ذلك؛ فالقول له لأن هذه صفة أصلية فالقول لمن ادعاها، بخلاف الأول في

المسائل الأربع؛ فإنها صفة عارضة (فالقول) لمن نفاها، كذا في «الكافي».

* الفائدة الثامنة والستون بعد المئة :

الشهادة على النفي لا تقبل؛ إلا في عشرة مواضع مذكورة في «جامع

الفصولين» و«البزائنة».

* الفائدة التاسعة والستون بعد المئة :

قال الأصوليون : التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو المسمى عندهم بمفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد، وأنكره (الكل إلا) الدقاق وهذا بحسب الدليل .

وأما بحسب المسائل الفقهية ؛ فالأصل توافق الفروع مع الأصول، فلا يدل في المسائل الفقهية .

ولهذا قالوا: لو قال: بعه بشهود، فباعه بغيرهم؛ نفذ (بيعه)، أو بحضرة فلان فباعه بغيبته؛ نفذ، أو في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق؛ جاز بيعه، أو بنسيئة فباعه (نقداً)؛ جاز بيعه، وبالعكس جاز عند الإمام .

قلت: إلا في مسائل؛ فاعتبروا فيها مفهوم (التنصيص)^(١):

الأولى: «بعه بالنقد»؛ لا يجوز (بيعه) بالنسيئة، بخلاف ما قدمناه من بعه بالنقد لإطلاق بعه الأول، والثاني (مشهور) .

(الثانية): «بعه من فلان» فباعه من غيره؛ لا يجوز، ولو كان أملاً من الأول، كذا في وكالة «المحيط» وفي «الفتاوى الصغرى» .

الثالثة: «بعه برهن» لا يبيعه لغيره .

الرابعة: «بعه بكفيل» فباعه بلا كفيل، والمسألان في «الصغرى» .

الخامسة: «بعه بخيار» فباعه بغيره؛ لا يجوز، كذا في «المحيط» .

* الفائدة السبعون بعد المئة :

الآمر إذا نهى مأموره عن شيء ليس له مخالفته، فلو قال: «لا تبع إلا

(١) أثبتتها الناسخ: «النص» ثم صوبها في الهامش «التنصيص» .

بشهود، ولا تبع إلا في سوق كذا، ولا تبع حتى تقبض الثمن؛ لا يملك
المخالفة إلا في مسألتين:

الأولى: في الصغرى لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن.

الثانية: «لا تبع إلا بالنسيئة» فباعه بالنقد؛ جاز، كذا في «المحيط».

* الفائدة الحادية والسبعون بعد المئة:

وصي الميت لا يملك بيع شيء من التركة بأقل من ثمن المثل؛ إلا في
مسألة مذكورة في وكالة «شرح المنظومة»:

لو أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصي له به بثمان المثل؛ فله
أن يحط منه.

* الفائدة الثانية والسبعون بعد المئة:

للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة المحاضر والسجلات وإذا تولى
قسمة تركة، كذا في «البرازية» من أدب القاضي؛ إلا في مسألتين:

الأولى: لو تولى نكاح الصغيرة لا يحل له أخذ شيء لأنه واجب عليه،
وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ
الأجر عليه.

الثانية: لو باع مال يتيم لا يأخذ شيئاً، ولو أخذ وأذن في البيع؛ لا ينفذ
بيعه، كذا في «البرازية»، وفيها:

«من فسخ اليمين المضافة إلى^(١) القاضي المأذون بالاستخلاف

يعني: قاضي القضاة يبعث إلى شافعي المذهب ويأمره بسماع الخصومة

(١) ضرب عليها ناسخ الأصل!!

والقضاء/ بالفسخ ، فإذا أخذ أحدهما مالاً بذلك ؛ لا يصح فسخه إجماعاً ، /ق/٣٩
وأخذ أجره الكتابة إن زاد على أجر المثل ؛ فكذا ، وإن كان أجر المثل لا يمنع
صحة الفسخ والأولى أن لا يأخذ شيئاً انتهى .

ولم يذكر في «البزاية» الأخذ على القضاء .

وذكر الزيلعي من كتاب القسمة أنه لا يجوز له أن يأخذ على القضاء
أجراً بخلاف القسمة ، وذكره في آخر الحظر والإباحة .

وفي «البزاية» من القضاء عن البقالي في القاضي يقول :

«إذا عقدت عقد البكر فلي دينار، وإن ثبباً فلي نصفه» أنه لا يحل له
إن لم يكن لها ولي ، ولو كان لها ولي غيره يحل على ما ذكروا ، لأنه إذا لم
يكن لها ولي ؛ كان عقده قضاء ولا يحل له أن يأخذ على القضاء أجراً ، وإن
كان لها ولي ؛ كان شاهداً فله الأخذ .

ويستفاد منه جواز (التأجير) والتقدير لكتابة الحجة والسجل ، كذا في
«القنية» .

* الفائدة الثالثة والسبعون بعد المئة :

التصرف في ملك إنسان بغير إذنه موقوف على إجازته ؛ إلا في مسألة
فلم يصح إجازته :

فيما لو أتلف إنسان مال إنسان ، فقال : أجزت أو رضيت ؛ لم يبرأ .

كذا في «البزاية» من الدعوى .

* الفائدة الرابعة والسبعون بعد المئة :

المقر إذا صار مكذباً في إقراره شرعاً ؛ بطل إقراره ، كما لو أقر المشتري

أنه اشترى الدار بألف وادعى البائع أنه باعها بألفين وبرهن؛ فالشفيح يأخذها بألفين، وكذا كل مشتر هو مقر بالملك للبائع، فإن استحق المبيع بالقضاء للمستحق؛ فإن المشتري يرجع بالثمن على بائعه لكونه صار مكذباً بالقضاء في إقراره؛ إلا في مسائل:

الأولى: اشترى عبداً أقر أن البائع أعتقه قبل البيع وأنكر البائع وقضى بالثمن على المشتري؛ لم يبطل إقرار المشتري بالعتق حتى نفذ عليه.

الثانية: ادعى الغريم الإيفاء أو الإبراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين؛ لا يصير المديون مكذباً في دعواه، حتى لو برهن بعده على دعواه؛ تقبل.

كذا في «الخلاصة» من القضاء، وفي «البرازنة» من الحيلولة.

الثالثة: أن المشتري إذا أقر بالملك للبائع صريحاً ثم استحق من يده ورجع بالثمن؛ لم يبطل إقراره حتى لو عاد إلى يده يوماً من الدهر يؤمر بتسليمه إلى البائع.

الرابعة: امرأة ولدت وزوجها غائب، وفطمت ولدها بعد مدة الرضاع، وطلبت من القاضي أن يفرض النفقة لها وللولد وأقامت البينة، ثم حضر الزوج ونفى الولد؛ لاعن القاضي بينهما وقطع النسب وإن كان النسب محكوماً به حيث فرض النفقة.

الخامسة: تزوج امرأة ولم يرها حتى ولدت فنفاه الزوج؛ لاعن القاضي بينهما، وألحق الولد بأمه، وقضى على الزوج بجميع المهر مع أن الحكم بجميع المهر حكم بالدخول (المستلزم) لتكذيبه في النفي، ومع ذلك؛ لم يكن مكذباً شرعاً.

السادسة: المطلقة رجعية إذا ولدت لأكثر من / سنتين يكون رجعة، /ق٤٠/
وإن نفاه؛ لاعن القاضي بينهما وألحق الولد بأمه مع الحكم بالرجعة تكديماً
لنفي الولد، ومع ذلك؛ لم يصر مكذباً شرعاً.
والمسائل الأربعة في «تلخيص الجامع الكبير» من باب شهادة ولد
الملاعنة.

* الفائدة الخامسة والسبعون بعد المئة:

يشترط لقبول الشهادة تطابق الشاهدين على اللفظ والمعنى عند أبي
حنيفة رحمه الله، حتى لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية، وشهد الآخر
بأنت برية؛ لم تقبل إلا في المسألتين المذكورتين في الزيلعي:
الأولى: لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية؛ فإنها تقبل.
الثانية: لو شهد أحدهما على النكاح والآخر على التزويج.
الثالثة: شهد أحدهما أن له عليه ألفاً، والآخر أنه أقر (أن) له عليه
ألفاً؛ تقبل، كذا في «العمدة».

الرابعة: شهد أحدهما أنه أعتق عبده بالعربية، والآخر أنه أعتقه
بالفارسية؛ تقبل، بخلاف الطلاق كما في «الصيرفية»، ثم قال: «والأصح
أنهما سواء في القبول، وأجمعوا على أنها لا تقبل في القذف».

* الفائدة السادسة والسبعون بعد المئة:

الشهادة إن وافقت الدعوى؛ قبلت، وإلا؛ فلا، كذا في «الهداية»؛
إلا في إحدى عشرة مسألة:
الأولى: ادعى ديناً بسبب، فشهدا به مطلقاً؛ قبلت على الراجح، كذا
في «فتح القدير».

الثانية: لو كان المشهود به أقل من المدعي؛ تقبل، كذا في «فتح القدير».

الثالثة: لو ادعى أنه تزوجها، فشهدا أنها منكوحة؛ تقبل، كذا في «الخلاصة».

الرابعة: ادعى ملكاً مطلقاً بلا تاريخ، فشهدا بملك مؤرخ؛ تقبل وهو المختار، كذا في «الخلاصة».

الخامسة: ادعى غضباً أو قتلاً عليه، فشهدا على إقرار المدعى عليه بذلك؛ تقبل، كذا في «الزيلي».

السادسة: ادعى عليه ألفاً كفالة عن فلان، فشهدا بألف كفالة عن فلان آخر؛ تقبل، كذا في «الخلاصة».

السابعة: ادعى ملك عين من رجل وذكر اسمه ونسبه، فشهدا بملكٍ مطلق وعلى القبض؛ تقبل، كذا في «الخلاصة».

[الثامنة]^(١) والتاسعة: ادعى ملكاً مطلقاً فشهدا بسبب وسأل القاضي المدعي أهولك بهذا السبب الذي شهدوا به أو بسبب آخر؟ فقال: بالسبب الذي شهدوا به تقبل، وإن قال بسبب آخر؛ لا تقبل، كذا في «الخلاصة» وهو مجمل قول «الكنز» وبعبارة لا.

العاشرة: ادعى الإيفاء، فشهدوا بالإبراء أو التحليل؛ جازت، بخلاف ما بين الشاهدين، وأما إذا شهدا بالهبة والعطية أو التخلي والإخلاص.

الحادية عشرة: ادعى الهبة، فشهدا بالصدقة أو التخلي والإخلاص أو بالعكس؛ جازت إلا الصدقة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

* الفائدة السابعة والسبعون بعد المئة :

أمر القاضي حكم؛ كقوله: سلم المحدود إلى المدعي، والأمر بدفع الدين والأمر بحبسه؛ إلا في مسألة مذكورة في «العمادية» و«البرازية»/، /ق٤١/ هي: وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف، فأمر القاضي بأن يُصَرَّفَ شيءٌ إليه من الوقف؛ كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر؛ صح.

* الفائدة الثامنة والسبعون بعد المئة :

المقضي له إذا أقر بعد القضاء بما يبطله فإنه يبطل؛ إلا في مسألتين: الأولى: ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال: كذبت في دعوى الحرية؛ لا يبطل القضاء لأن الحرية حق الناس كافة فلا يلي إبطالها، أما الملك؛ فحقه حسبي.

الثانية: قال بعد ما قضى له بملك عين بسبب إرثاً أو شراء: ليس هذا ملكي؛ لم يبطل، بخلاف: لم يكن ملكي، ولا يخفى الفرق. والمسألتان في قضاء «البرازية».

* الفائدة التاسعة والسبعون بعد المئة :

فعل القاضي حكم منه؛ فليس له أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه، ولا من ابنه، ولا ممن لا تقبل شهادته له. وأما إذا اشترى القاضي مال اليتيم من نفسه لنفسه، أو من وصي أقامه؛ فمذكور في «جامع الفصولين»، فقال: «لم يجز بيع القاضي ما له من يتيم، وكذا عكسه.

وأما شراؤه من وصي أو باعه من يتيم وقبل وصيه؛ فإنه يجوز (ولو كان

وصياً) من جهة القاضي» انتهى .

ولو باع الأرض الموقوفة في مرض موته للغرماء ثم ظهر مال آخر؛ لم يبطل البيع، ويشترى بالثمن أرض توقّف بخلاف الوارث لو باع الثلثين عند عدم الإجازة؛ فإنه يشترى بقيمة الثلثين أرضاً توقّف لأن فعل القاضي حكم بخلاف غيره، كذا في وقف «الظهيرية»؛ إلا في مسألة^(١) وهي:

[الأولى]^(٢): ما إذا أعطى فقيراً من وقف الفقراء؛ فإنه ليس بحكم حتى كان له أن يعطي غيره، كذا في «جامع الفصولين».

الثانية: في «الفتاوى القاسمية» إذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي؛ كان وكيلًا، فلا يكون فعله حكماً حتى لو رفع عقده بمخالف لا يراه له نقضه.

* الفائدة الثمانون بعد المئة:

الشهادة على فعل بدون بيان الفاعل غير مقبولة.

فلو شهدوا على قضاء قاضٍ بشيء ولم يعينوا القاضي لم تقبل؛ إلا في مسألتين^(٣):

[الأولى]^(٤): في الوقف شهدوا على وقف ولم يذكروا الواقف؛ فإنها مقبولة.

الثانية: ادعى وقفية مكان ولم يبين الواقف؛ تقبل، كذا في

(١) بل في مسألتين.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط.

(٣) بل في ثلاثة مسائل.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط.

«الظهيرية» .

(والحاصل أن):

الثالثة: كل موضع يكون الحكم فيه سبباً لثبوت الحكم يشترط تسمية القاضي كحرمة اللعان، كذا في «جامع الفصولين» .

* الفائدة الحادية والثمانون بعد المئة :

لا يجوز تعميم المشترك؛ إلا في مسألة من «المبسوط»:

ولو حلف لا يكلم مولاه وله أعلن وأسفلون، فأبهم كلم؛ حنث،
(وفي) الأصل بطلت الوصية للموالي وله أعلن وأسفلون، ولو وقف على
مواليه وله كذلك لا يعطون، كذا في «الظهيرية» .

/ق٤٢/

* الفائدة الثانية والثمانون/ بعد المئة :

أقل الجمع ثلاثة على الأصح ولا يكون للاثنين؛ إلا في مسائل:

الأولى: تقدم الإمام فيتقدم الاثنان كالثلاثة .

الثانية: الميراث .

الثالثة: الوصية .

الرابعة: الوقف، ولو وقف على بنيه - ولو ابنان -؛ استحق (كل واحد
منهما) النصف، ولو وقف على المحتاجين من ولده وليس فيهم إلا محتاج؛
فله النصف والنصف للآخر .

وله وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد؛ فكذلك .

فلو كان له واحد؛ استحق .

* الفائدة الثالثة والثمانون بعد المئة :

لا يكون الجمع للواحد؛ إلا في خمسة^(١) مواضع :

الأولى : لو وقف على أولاده وليس له إلا واحد؛ أخذ الكل بخلاف ما لو وقف على بنيه .

الثانية : لو وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا ولم يبق منهم فيها إلا واحد؛ أخذ الكل، كذا في «العمدة» .

الثالثة : حلف لا يكلم إخوة فلانٍ وليس له إلا أخ واحد وهو يعلم به؛ يحنث إذا كلمه، وإن كان لا يعلم؛ لا يحنث .

الرابعة : حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم لا يحنث، كذا في أيمن «الواقعات الحسامية» مع ما قبلها .

الخامسة : حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال؛ فكلم واحداً وحنث بخلاف رجال .

كذا في «الواقعات» .

* الفائدة الرابعة والثمانون بعد المئة :

إذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لم يحنث؛ إلا في عشر مسائل :

الأولى : حلف ليأكل هذه الخابية من الزيت فأكل بعضها؛ حنث، ولو حلف لا يبيعها فباع البعض؛ لم يحنث .

الثانية : حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً (ناوياً) أحدهما فكلم أحدهما؛

(١) في الأصل : «خمس»!

حنث، بخلاف ما إذا نواهما أو لم تكن له نية .

الثالثة : حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً كذلك، إلا أنه لم ينو شيئاً؛ حنث بأحدهما .

الرابعة : كلام هؤلاء أو كلام أهل بغداد عليّ حرام، فكلم واحداً؛ حنث، فالمسائل كلها في أيمن «الواقعات الحسامية» .

الخامسة : حلف لا يركب دواب فلان .

السادسة : لا يلبس ثيابه .

السابعة : لا يكلم عبيده، ففعل بثلاثة دون الكل؛ حنث، بخلاف لا يكلم زوجات فلان وأصدقائه وأخوته؛ لا يحنث إلا بالكل، ولو كلم عبداً من عبيده؛ حنث .

الثامنة : الأطعمة .

التاسعة : النساء .

العاشرة : الثياب، مع هذه الثلاثة يقع يمينه على الواحد .

وهذه الثلاثة من «تهذيب القلانسي» وما قبلها من «الذخيرة» .

* الفائدة الخامسة والثمانون بعد المئة :

الصغيرة امرأة، فلو قال: إن تزوجت امرأة، فتزوج صغيرة حنث؛ إلا في مسألة من «الواقعات» :

حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة؛ لم يحنث .

* الفائدة السادسة والثمانون بعد المئة :

الأيمن مبنية على الألفاظ لا على الأغراض .

فلو حلف ليغدينه اليوم بألف، فاشترى بألف رغيفاً وغداه به؛ برّ، (ولو حلف ليعتقن مملوكاً بألف فاشترى بألف مملوكاً يساوي قليلاً فأعتقه؛ برّ، كذا في «الوقعات»؛ إلا في ثلاث مسائل:

ق/٤٣/ الأولى: حلف لا يشتريه بعشرة؛ حنث بأحد عشر، ولو/ حلف البائع لم يحنث به لأن مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة.

[الثانية]: ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث؛ لأن المشتري مستتقص.

[الثالثة]: والبائع وإن كان مستزيداً؛ لا يحنث بالغرض بلا مسمى، كذا في «الجامع الكبير» في باب اليمين^(١).

* الفائدة السابعة والثمانون بعد المئة:

حلف أن لا يحلف حنث بالتعليق؛ إلا في مسائل:

الأولى: أن يعلقها بأعمال القلوب.

الثانية: أن يعلق بمجيء الشهر في ذواتي الأشهر.

الثالثة: أن يعلق الطلاق بالتعليق.

الرابعة: إن أدبت إليّ؛ فأنت (حن)، وإن عجزت؛ فأنت رقيق.

الخامسة: إن حضت حيضة أو عشرين حيضة وحنث بأن حضت.

السادسة: إن طلعت الشمس.

والكل من «تلخيص الجامع الكبير» للخلاطي^(٢).

(١) لم تفصل المسائل في الأصل المخطوط، والمسألان الثانية والثالثة هي من تزقيمتنا.

(٢) هوكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي (ت ٦٥٢). «كشف الظنون» (١/٥٦٩).

*** الفائدة الثامنة والثمانون بعد المئة :**

الحلف على عقد لا يفعله يحنث بالإيجاب لحاضر بلا قبول؛ وصية (كان، أو إقراراً، أو شراء، أو إباحة، أو صدقة)، أو هبة، أو إعارة، أو قرضاً، أو كفالة؛ إلا في مسائل:

الأولى: في البيع.

الثانية: الشراء؛ فلا يحنث فيهما بالإيجاب وحده ولا بد من القبول، والكل في «تلخيص الجامع».

الثالثة: الإجارة.

الرابعة: الصرف.

الخامسة: السلم.

السادسة: النكاح.

السابعة: الرهن.

الثامنة: الخلع.

كذا في «فتح القدير» من الأيمان.

*** الفائدة التاسعة والثمانون بعد المئة :**

يجب على المودع رد الوديعة إلى مالِكها إذا طلبها؛ إلا في مسألتين:

الأولى: لو كانت الوديعة سيفاً فأراد صاحبه أن يأخذه (من المودع) ليضرب به رجلاً ظملاً.

الثانية: أودعت كتاباً فيه إقرارها بمال الزوج أو قبض منه؛ فللمودع أن لا يدفع الكتاب إليها لما فيه من ذهاب الحق.

وفي الأولى أعانه على الظلم .
كذا في «الخانية» هذه المسألتان .

* الفائدة التسعون بعد المئة :

يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها؛ إلا في مسألة:
إذا غصب صيداً من محرم؛ فليس له رده عليه .

* الفائدة الحادية والتسعون بعد المئة :

(المودع إذا تعدى ثم زال التعدي زال الضمان؛ إلا في مسألة:
إذا كان الإيداع مؤقتاً فتعدى بعده ثم زال لا يزوال الضمان .
كذا في «جامع الفصولين»)

* الفائدة الثانية والتسعون بعد المئة :

المستعير إذا تعدى ثم زال التعدي فإنه لا يزول الضمان؛ إلا في
مسألة:

إذا استعار شيئاً ليرهنه .

كذا في «المبسوط» .

* الفائدة الثالثة والتسعون بعد المئة :

المودع إذا جحد الوديعة ثم أقر بها فإن الضمان لا يزول عنه؛ إلا في
مسألة:

ما إذا نقلها من مكانها بعد الجحود، كما في «أجناس الناطفي» .

* الفائدة الرابعة والتسعون بعد المئة :

الوديعة أمانة ؛ إلا في مسألة فمضمونة ، وهي الوديعة بأجر كما في «الزيلي» من الأجير المشترك .

* الفائدة الخامسة والتسعون بعد المئة :

للمعير أن يسترد عاريتَه متى شاء ؛ إلا في مسائل :

الأولى / : استعار أمةً لترضع ولده ، فلما صار لا يأخذ إلا ثديها ؛ قال /ق/ ٤٤ / المعير : اردد عليّ خادمي . قال أبو يوسف : «له ذلك وله أجر مثل خادمه إلى الفطام» .

الثانية : استعار من رجل فرساً (ليغزو) عليه ، فأعاره أربعة أشهر ثم لقيه بعد شهرين في موضع لا يقدر على الشراء والكراء ؛ فعليه مثل أجرها .

ذكرهما في «الخانية» .

الثالثة : استعار أرضاً ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد الزرع - وقت أو لم يؤقَّت كما في «الكنز» - ، وتترك بأجر المثل بخلاف ما إذا استعارها للبناء أو الغرس ؛ فله الرجوع - وقت أو لم يؤقَّت - ، لكن إن وقتها ؛ ضمن النقصان ، وإلا ؛ فلا .

* الفائدة السادسة والتسعون بعد المئة :

مؤنة رد العارية على المستعير ؛ إلا في مسألة ما إذا أعار شيئاً ليرهن فرهنه ، فإن مؤونة الرد على المعير ، كذا في «المبسوط» .

* الفائدة السابعة والتسعون بعد المئة :

الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة ؛ إلا في مسائل :

الأولى: لو كتب في صك الوقف وحكم الحاكم بصحته ولم يسمه؛ فإنه يجوز، وقيل: لا.

الثانية: لو ادعى أنه وارث فلان الميت وشهد أن قاضي بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل وارث فلان الميت ولا وارث له غيره يجعل وارثاً، ولا يشترط تسمية ذلك القاضي.

الثالثة: ادعى أمةً وشهد أن قاضي بلد، كذا حكم بهذه الأمة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي.

* الفائدة الثامنة والتسعون بعد المئة:

الحكم كالقاضي؛ إلا في مسألتين:

أحدهما: لا يحكم في الحدود، والدية، والقصاص.

الثانية: رفع حكمه إلى قاضٍ مخالفاً (مذهبه)، فإنه ينقضه بخلاف حكم القاضي؛ فإنه يمضيه.

وزدت:

ثالثة: من تحكيم «اللولوالية» أن القاضي يقضي على الغائب إذا كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عيناً في يد غيره أنه اشتراها من فلان الغائب، فإن قضاة على الحاضر يتعدى إلى الغائب بخلاف حكم الحاكم. انتهى.

ورابعة: في «الزليعي» يقبل قول الحاكم ما دام في مجلسه، فإذا قال: حكمت بعده؛ لم يقبل بخلاف القاضي.

* الفائدة التاسعة والتسعون بعد المئة:

القصاص كالحدود، ولا يثبت مع الشبهات، ولا تقبل فيه شهادة

النساء، ولا كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يجوز (التحكيم) فيه.

قلت: إلا في مسائل في قضاء «الخلاصة»:

(الأولى): يجوز القضاء بعلمه فيه دون الحد.

الثانية: (الحدود) لا تورث والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ويصح في القصاص.

* الفائدة المئتان:

الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق؛ إلا في ثلاث^(١) مسائل (مذكورة

في مسائل) شتى من «الزيلي»:

الأولى: ما إذا كان في يد رجل عبد.

* الفائدة الأولى بعد المئتين:

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام بشيء؛ إلا في مسألة قدمنا ذكرها،

وزدت أخرى:

الإبراء العام في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى

«البرازية».

* الفائدة الثانية بعد المئتين:

الحقوق في البيع والشراء ونحوها راجعة إلى / الوكيل؛ إلا إذا كان / ق٥٥ /

محجوراً، وزدت أخرى، وقلت: إلا في مسألتين:

الثانية: ما إذا أضافه الوكيل إلى موكل؛ فإن الحقوق لا ترجع إليه.

كما في «جامع الفصولين».

(١) لم يذكر المصنف إلا مسألة واحدة.

* الفائدة الثالثة بعد المثبتين :

الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل (بمال) نفسه ؛ فإنه يكون متعدياً ،
فلو أمسك دينار الموكل وباع ديناره ؛ لم يصح كما في «الخلاصة» ؛ إلا في
مسائل :

الأولى : الوكيل بالإتفاق على أهله وهي مسألة «الكنز» .

الثانية : الوكيل بالإتفاق في بناء بيته كما في «الخلاصة» .

الثالثة : الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه .

الرابعة : الوكيل بقضاء الدين كذلك ، وهما في «الخلاصة» .

وقيد الثالثة في «الخلاصة» بما إذا كان المال قائماً ولم يضاف الشراء
إلى نفسه .

(الخامسة) : الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسكها وصرف من ماله بنية
الرجوع تجزئه كما في «القنية» .

السادسة : الوكيل بقضاء الدين^(١) كما في «الخلاصة» .

* الفائدة الرابعة بعد المثبتين :

من ردت شهادته في حادثة ؛ لم تقبل شهادته في تلك الحادثة ومن هذا
النوع : إذا شهدوا ولم يعدلوا فردهم ، فإن القاضي يكتب أنهم مردودون
الشهادة حتى لا يقبلهم قاض آخر كما في قضاء «البزازية» .

وفي «القنية» رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله وإن
اعتقده عدلاً .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «بقبض الدين» .

* الفائدة الخامسة بعد المثبتين :

متى ردت شهادة الشاهد لعلّة ثم زالت العلة نشهد في تلك الحادثة لا تقبل ؛ إلا في أربعة :

العبد والكافر على مسلم .

والأعمى والبصير إذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا ؛ تقبل ، كذا في «الخلاصة» .

وفي «القنية» شهد فجرح ثم بعد خمس سنين شهد عند ذلك القاضي بتلك الحادثة ؛ لم تقبل^(١) .

/٤٦ق/

* الفائدة السادسة بعد المثبتين :

إذا قضى قاض بغير مذهبه فأَمْضاه (آخر) والمذهب غيره ؛ هل ينفذ حكمه عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً مطلقاً ، أو يشترط أن يكون مجتهداً فيه على ما يرى من الجهة ؟

قال في «الهداية» : «لو قضى في مُجْتَهِد فيه ، مخالفاً لرأيه ، ناسياً لمذهبه ؛ نفذ عند أبي حنيفة ، وإن كان عامداً ؛ ففيه روايتان ، ووجه النفاذ أنه ليس بخطأ بيّقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين ؛ لأنه قضى بما هو (خطأ) عنده وعليه الفتوى .

وذكر شارحها العيني معزياً إلى «الفتاوى الصغرى» الفتوى على قول أبي حنيفة في نفاذ القضاء على خلاف المذهب .

وفي «فتاوى ظهير الدين» استحق للسلطان أن ينقض ذلك . انتهى .

(١) أخطأ الناسخ ؛ فأنبت بعد هذه المسألة ما تقدم تحت (مئة وإحدى وثلاثون) عدا الفائدة الموجودة في آخره ، ووقعت فروق بين الموطنين عملنا على إثباتها هناك ، والله الموفق .

وفي «فتح القدير»: فقد اختلف في الفتوى /، والوجه في هذا الزمان يفتي بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لشيء باطل، لا لقصد جميل.

وأما للناسي؛ فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد.

وأما في المقلد؛ فإنما ولاءه ليحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله، فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم». انتهى.

وذكر الزيلعي تبعاً لـ «الكافي» اختلاف الفتوى في النفاذ من غير ترجيح.

وذكر قاضي خان في «فتاواه» أظهر الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله نفاذ قضائه، وعليه الفتوى. انتهى.

وفي «البزازیة»؛ قال محمد رحمه الله:

«كل ما اختلف فيه الفقهاء ففضى به القاضي؛ يجوز وليس لثان نقضه»، وكذا في «شرح الطحاوي».

وإذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى ثم بان بأنه على خلاف مذهبه؛ نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه)، كذا عن محمد، وقال الثاني: «ليس له أن ينقضه أيضاً» انتهى.

وفي «فصول العمادي» ذكر في «شرح الطحاوي» و«جامع الفتاوى» (لقاضي خان):

القاضي إذا لم يكن مجتهداً ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين له أنه خلاف مذهبه؛ ينفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه، هكذا ذكر عن محمد.

وقال أبو يوسف: «ما ليس لغيره أن ينقضه ليس له نقضه، والقاضي إذا كان مجتهداً وهو يعلم برأي نفسه؛ قضى برأي غيره».

قال أبو حنيفة: «ينفذ قضاؤه ولا يرد قضاؤه، ولو كان له رأي قضى برأيه، ثم حدث له رأي آخر لا ينفذ قضاؤه الأول ويعمل برأيه الثاني».

وذكر في «المحيط» و«الذخيرة» إذا قضى القاضي بفصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ بعضهم؛ قالوا: ينفذ، وعامتهم على أنه لا يجوز وإن نوى ينفذ (إذا علم) بكونه مجتهداً فيه.

قال شمس الأئمة السرخسي:

«هذا هو ظاهر المذهب، وههنا شرط آخر لنفاذ القضاء في المجتهدات، وهو أن يصير الحكم فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم، ثم القاضي إذا قضى في محل الاجتهاد وهو يرى خلاف ذلك في بعض المواضع أنه لا ينفذ وذكر في بعضها أنه ينفذ، ولم يذكر فيه خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه عنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة معلومة للسلطان؛ كان له أن ينقض ذلك عندهما»، كذا ذكر في «فتاوى ظهير الدين».

وذكر صاحب «المحيط» اختلاف الروايات في هذه المسألة؛ قال: «وذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ القضاء، وفي بعضها ذكر الخلاف في حال الإقدام على القضاء».

قال: «ورأيت في بعض الكتب عن أصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رأيه روايتان».

وكان شمس الأئمة الأوزبجندي يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة، والصدر الشهيد والمرغيناتي كانا يفتيان بالنفاذ. انتهى ما في «العمادية».

وفي «جامع الفصولين» :

«القاضي لو لم يكن مجتهداً وقضى بتقليد/ نفسه ثم تبين أنه خلاف مذهبه؛ نفذ وله نقضه لا لغيره، كذا عن محمد. /٤٩/

وقال أبو يوسف: «ليس له نقضه ولو مجتهداً، نحكم برأي غيره ناسياً.

قال أبو حنيفة: نفذ.

وكذا عمداً عندهما في الصحيح، ولم ينفذ ما زعمه ويقولهما يفتي وقيل بقوله ومعهم الثلاثة، ولو لا رأي له في المسألة فحكم بفتيا فقيه فحدث له رأي؛ لا يرد ما حكم، ويعمل برأيه في الآتي» انتهى.

وفي «الخلاصة»: «إنما ينفذ القضاء في المجتهد إذا علم أنه مجتهد فيه، وأما إذا لم يعلم أنه مجتهد (فيه)؛ لم ينفذ»، هكذا ذكره في الأضية.

وقال الصدر الشهيد: «ويفتى بخلافه» انتهى.

وهكذا في «البرزانية».

وفي «عمدة الفتاوى»: «القاضي إذا قضى بقول مرجوع عنه؛ جاز، وكذا لو قضى بفعل مجتهد فيه» انتهى.

وفي «الفتاوى الصغرى»: «قضى بخلاف مذهبه وهو مختلف فيه. قال أبو حنيفة: ينفذ، وقال أبو يوسف: لا ينفذ» انتهى.

وفي «الظهيرية»: «القاضي المجتهد قضى برأي غيره وهو يعلم برأي نفسه؛ قال: لا ينفذ، وقال الإمام: ينفذ، وهو الصحيح من مذهبه.

وإن كان ناسياً؛ قال الإمام بالنفاذ وقالوا بالرد، فإن لم يكن له رأي استفتى فقيهاً فأفتاه وقضى بفتياه، ثم حدث له رأي؛ لا يرد قضاؤه، وإن قضى

في مجتهد فيه ولم يعلم أنه مجتهد فيه وإنما قصد القضاء على وجه الإجماع؛
ففيه روايتان .

وذكر السرخسي إنما ينفذ (إذا صدر) عن اجتهاد، وإلا؛ لا .

وذكر الخصاف أنه ينفذ على كل حال» انتهى .

فقد تحرر من هذا النقول:

● أن القاضي المقلد من الإمام إذا قضى بخلاف مذهبه فوافق مذهب
إمام آخر؛ فإنه ينفذ، وكذا إذا قضى بقول مرجوع عنه، فإذا قضى برواية
ضعيفة عن إمامه؛ فبالأولى أن ينفذ لأن المرجوع عنه لم يبق له مذهباً صحيحاً
ولا ضعيفاً .

● وتحرر أنه لا يشترط أن يكون عالماً بالاختلاف على فتوى صدر
الشهيد .

● وظهر بما نقلناه من الكتب المعتمدة أن تقييد ابن الهمام المسألة
بما إذا كان القاضي مجتهداً مخالفاً لصريح كلامهم، وأما تقييده بأنه معزول
بالنسبة إلى خلاف مذهبه؛ مردود بما أفتى به شيخه عمر قارىء «الهداية» التي
جمعها عنه هو؛ قال:

«سئل عن الواقف إذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف، ثم وقفه
ثانياً على جهة أخرى وحكم قاضٍ بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني
ويلزومه على مقتضى مذهب أبي حنيفة؛ فهل يصح هذا (الوقف) الثاني أم
لا؟ أجاب:

إذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه؛ فمذهب أبي حنيفة أنه
صحيح، ولكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف، وأنه (يلزم) من غير حكم

الحاكم، ومع ذلك إذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي؛ (صح ونفذ، فإذا وقف ثانياً على جهة أخرى وحكم به حاكم)؛ صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لأنه تأيّد بحكم الحاكم من (أن) القول الضعيف يقوى بقضاء المقلد، ولا اعتبار بخلافه» انتهى وهو صحيح.

وفي «الخلاصة» من كتاب المفقود:

«القاضي؛ هل يقضي على الغائب، وهل ينصب/وكيلاً عن الغائب؟ فعندنا: لا، وهي معروفة، أما لو فعل وقضى على الغائب؛ نفذ بالإجماع، وهكذا ذكر في الزيادات في آخر باب الدعوى أنه ينفذ.

فإن قيل: المجتهد نقض القضاء؛ فينبغي أن يتوقف على إمضاء قاضٍ آخر.

قلنا: لا، بل المجتهد سبب القضاء، وهي أن البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء أم لا؟

فإذا رآه القاضي وقضى بها؛ (جاز) نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف، والفتوى على هذا» انتهى.

وهكذا في «البرازية» نقلها عن «الخلاصة» المحقق ابن الهمام في شرح المفقود بتمامها وأقر عليها، وهو شامل للقاضي الحنفي المقلد إذا حكم على غائب، بل ربما يؤخذ من كلامه أنها في الحنفي خاصة لأنها لا تقال في حق الشافعي لا يقضي على غائب مع أن مذهبه ذلك؛ فتأمل.

وفي «التتارخانية» و«السراجية»:

إذا قضى بقول مخالف قول أصحابنا؛ جاز إذا كان القاضي من أهل الرأي والاجتهاد.

ومعزياً إلى «الولوالجية» :

«القاضي إذا قضى بقول مرجوع عنه؛ جاز قضاؤه، وكذا إذا قضى بقول مخالف قول أصحابنا إذا كان القاضي من أهل الرأي والاجتهاد» انتهى .

ومعزياً إلى «التتمة» :

«سئل أيضاً عن القاضي المقلد إذا قضى على خلاف مذهبه؛ هل ينفذ قضاؤه؟ فقال: لا ينفذ، قيل له: هل يفرق الحال بين الحكم والقاضي؟ قال: نعم» انتهى .

قال في «جامع الفتاوى» :

«وروى الطحاوي عن محمد أن قضاءه (إن) لم يكن بالرأي والاجتهاد ولكنه يقلد (واقعة) موافقة منه، ثم تبين له أنه خلاف مذهبه؛ فله أن ينقض وليس لغيره من القضاة أن ينقضه .

وكذا لو قضى بشيء على أنه مذهب نفسه، ثم تبين أنه خلافه؛ فليس لغيره نقضه، هذا ما في «التاتارخانية» .

وفي «شرح منظومة ابن وهبان» للمصنف :

«صورة المسألة: لو حكم الحاكم في واقعة بحكم يخالف مذهب مقلده - بفتح اللام؛ يعني: الإمام الذي قلده -، وهذا إذا كان القاضي مقلداً وليس هو من أهل الاجتهاد كالقضاة الحنفية مثلاً في زماننا؛ هل يصح قضاؤه أم لا؟

والجواب: أنه إن كان ذاكرًا لمذهبه؛ لا يجوز، وإن كان ناسياً؛ يجوز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند صاحبيه» انتهى .

فهذا صريح في أن الخلاف في المقلد لا كما زعم ابن الهمام . / ٥١٣ /

* الفائدة السابعة بعد المثبتين :

كل من له حق وأسقطه فإنه يصح إسقاطه إلا بعض الحقوق؛ فلا يقبل إسقاطها إلا إذا ذكر المنقول، فقال في «جامع الفصولين» من الثامن والعشرين: «لو قال وارث: تركتُ حقي / لا يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به حتى لو أن أحد الغانمين قال قبل القسمة: تركت حقي؛ بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقي في حبس الرهن». انتهى.

وهي عبارة العمادي في «فصوله»، وظاهره أن كل حق يبطل بالإسقاط وهو ظاهر ما ذكره قاضي خان في «فتاواه» من كتاب الشرب؛ فإنه قال: «رجل له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل؛ كان لصاحب المسيل أن يضرب ذلك في الثمن، وإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة؛ لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك.

كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الوصي، وباع الوارث الدار ورضي به الموصي له؛ جاز البيع وبطل سكناه.

ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل: أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق بإجراء الماء دون الرقبة؛ بطل حقه قياساً على حق السكنى، وإن كان (له) رقبة المسيل؛ لا يبطل ذلك بالإبطال لأن ملك العين لا يبطل بالإبطال».

وذكر في «العتابية»: «إذا أوصى لرجل بثلث المال ومات الموصي فصالح الوارث الموصي له من الثلث على السندس؛ جاز الصلح».

(١) ما قبلها في الورقة نفسها مكرر المسألة السادسة والسابعة والخمسين.

وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: «أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد؛ فاحتمل السقوط بالإسقاط» انتهى .

وقد علم أن حق الغانم قبل القسمة، وحق حبس الرهن، وحق المسيل المجرد، وحق الموصى له بالسكنى، وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة، وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده؛ يسقط الكل بالإسقاط، وصرحوا بأن حق الشفعة يبطل بالإسقاط، وحق الرجوع في الهبة لا يسقط بالإسقاط حتى لو قال الواهب: أسقطت حقي في الرجوع في الهبة؛ لم يسقط كما في هبة «البزازية» .

وأما حق الاستحقاق في الوقف؛ فقال قاضي خان في شهادات «الفتاوى» في وقف المدرسة: «من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال، فإنه لو قال: أبطلت حقي؛ كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك» انتهى .

وقد بقي حقوق أخرى؛ منها:

خيار الشرط، قالوا أنه يسقط بالإسقاط .

ومنها حق حبس المبيع، قالوا: يبطل بالإسقاط .

ومنها خيار الرؤية، قالوا: لو أبطل قبل الرؤية بالقول؛ لم يبطل،

وبالفعل كالإعتاق بطل .

وأما خيار الرؤية؛ فإنه يبطل بهما .

ومنها خيار العيب يبطل بالإبطال .

ومنها الدين يسقط بالإبراء .

ومنها حق القصاص يسقط بالعفو .

ومنها حق القسم يبطل بإسقاطه، ولكن؛ لها الرجوع.

وأما حقوق الله تعالى؛ فلا يبطل إسقاطها بالعفو كحد القذف، فلو عفى؛ لم يصح، ولكن؛ لا يقام على القاذف بعد عفو المقدوف لفقد الطلب، وأما ما ليس بلازم؛ فلا يوصف بالإسقاط/ كالوكالة والعارية /ق؛ه/ والإيداع.

وأما المستأجر فينبغي أن لا يصح إسقاط حقه من الإجارة؛ إلاّ بالإقالة.

وقد وقع الاشتباه في مسائل لعدم الاطلاع على نقل فيها وكثر الاستغناء عنها في زماننا منها:

أن بعض الذرية المشروطة لهم الريع إذا سقط حقه لغيره من استحقاقه.

ومنها المشروط له النظر إذا سقط حقه.

ولكن؛ ذكر في «التتمة» وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوض إلى غيره، فإن كان التفويض له على وجه العموم؛ صح تفويضه، وإلاّ فإن كان في صحته؛ لم يجز.

وإن كان عند موته جاز بناء على أن للوصي أن يوصي إلى غيره.

ومنها أن الواقف إذا شرط لنفسه أو لغيره الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، أو شرط الاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغي أن يقال في هذه المسائل بالسقوط؛ لأنه الأصل فيمن أسقط حقه من شيء؛ إلا أن يوجد نقل بخلافه فيجب إتباعه، وأما إذا أقر على نفسه بأنه لا حق له في كذا؛ فإنه لا يكون (له) ذلك الحق عملاً بإقراره لأنه من باب الإسقاط.

وعلى هذا لو أقر بأن النظر يستحقه فلان وولي فصدقه على ذلك؛ فإنه يعمل بإقراره على نفسه، وإن كان كتاب الوقف بخلافه كما في «أوقاف الخصاص» في مسألة الإقرار بما يخالف شرط الواقف.

وأما حق المطالبة برفع الجدوع في العين الموضوعة على حائط تعدياً؛ فلا يسقط بالإبراء، ولا بالصلح، ولا بالعفو، ولا بالبيع، ولا بالإجارة، كما في فصل الاستخلاف من قضاء «اللولوالية» و «البزازية».

فاحفظ هذا التحرير واغتنمه؛ فإنه من مفردات هذا التأليف إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* الفائدة الثامنة بعد المثبتين :

ولاية القاضي العامة مقيّدة بالنظر، فإذا لم يوجد النظر؛ فإن فعله يلغو، كذا في «تلخيص الجامع الكبير» من الوصايا.

وفرع على هذا الأصل: لو أوصى بأن يشتري بالثلث عبد ويُعتق، فاشترى القاضي عبداً به وأعتقه، ثم ظهر دين يحيط بالتركة؛ فإعتاق القاضي باطل إلى آخر ما ذكره هناك.

وقدمنا أن القاضي إذا قرر فراشاً في المسجد بدون شرط الواقف؛ لا يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم، وإنما يستأجر الناظر من يكنسه بلا تقرير؛ فعلم أن فعل القاضي مقيد بالمصلحة، وأن تقرير المخالف باطل، وعزله لمن لا يستحقه شرعاً باطل يدل عليه ما في الفصل الأول من «فصول العمادي» و«جامع الفصولين» شرط الواقف أن يكون المتولي من أولاده وأولاد أولاده؛ هل للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة؟ ولو ولاه؛ هل يصير متولياً؟ قال: لا. انتهى.

فقد أفاد حرمة توليه غيره/ وعدم صحة عزل المشروط له ، فإذا كان هذا في وظيفة النظر؛ فكيف بغيرها؟

وقد ألفت فيها رسالة وأوضحت (ذلك) في «شرح الكنز» من الوقف.

* الفائدة التاسعة بعد الممتين :

لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمعه ولم يعاينه؛ إلا في مسائل:

الأولى : النسب.

الثانية : الموت.

الثالثة : النكاح.

الرابعة : الدخول.

الخامسة : ولاية القاضي.

السادسة : أصل الوقف.

وهي شهيرة، فإذا سمع بذلك؛ جازت له الشهادة، ولكن في الموت يكتفي بخبر عدل وفي غيره لا بد من خبر عدلين على المفتى به.

السابعة : من رأى عيناً في يد غيره ورآه يتصرف فيها تصرف الملاك؛ جاز له أن يشهد أنها ملكه وإن لم يعاين السبب.

الثامنة : المهر وهو ضعيف؛ فظاهر كلام ابن وهبان ترجيح قبولها.

التاسعة : الشهادة على العتق.

العاشرة : الشهادة على الولاء والمعتمد عدم القبول فيهما.

والقبول في العتق قول أبي يوسف وفي الولاء قول بعض المشايخ،

وتمامه في «شرح المنظومة».

وأما الشهادة على شوائب الوقف بالتسامح فبالاختلاف؛ فصحيح في «الخلاصة»، وفي «البزازية» عدمه، وفي «التجنيس» أنه المأخوذ به، وفي «الذخيرة» أنه المختار، وفي «المجتبى المختار» جوازها، ورجحه في «فتح القدير» بأن قولهم يعمل في الأوقاف القديمة بما في ديوان العمال التسامح في شروطه.

واختلف التصحيح أيضاً فيما إذا صرح الشاهد بأن (أخبر أن) شهادته بالسماع؛ فاختار في «الكنز» وغيره عدم القبول، واختاره العمادي إلا في الوقف؛ لظهوره في الأوقاف القديمة.

* الفائدة العاشرة بعد المثتين :

إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فإنه يملكه؛ إلا في بيع الهازل، كما ذكره الأصوليون في بحث الهزل؛ فإنه لا يملكه. والثانية فيما إذا اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير، أو باعه له كذلك فاسداً؛ لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما في «المحيط».

* الفائدة الحادية عشر بعد المثتين :

المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع في البيع الفاسد؛ فإنه يملكه، وتثبت أحكام الملك كلها فيه؛ إلا في مسائل:

الأولى: لا يحل له أكله.

الثانية: لا يحل له اللبس.

الثالثة: لا يحل له وطنها لو جارية، وإذا وطنها؛ (ضمن) عقرها.

الرابعة : لا شفعة لجارها .

الخامسة : لا يجوز أن يزوجهما للبائع .

* الفائدة الثانية عشر بعد المئتين :

المقر له إذا رد الإقرار ثم رجع إلى التصديق ؛ فإنه لا شيء له إلا في الوقف كما في «الإسعاف» من باب الإقرار بالوقف .

* الفائدة الثالثة عشر بعد المئتين :

الناظر إذا أجر ثم مات ؛ فإن الإجارة لا تنسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فإنها تنسخ بموته ، كما حرره ابن وهبان في «شرح المنظومة» معزياً إلى الكتب ، ولكن إطلاق المتون يخالفه .

ق/٥٩ / * الفائدة الرابعة / عشر بعد المئتين :

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا ما إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كعمارة وشراء بئر؛ فتحوز بشرطين :

الأول : إذن القاضي .

الثاني : لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها .

كذا حرره ابن وهبان .

وليس من الضرورة للصرف على المستحقين كما في «القنية» .

والاستدانة والقرض والشراء بالنسيئة ، وهل يجوز للمتولي أن يشتري ماء بأكثر من قيمته ، ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف؟
الجواب : نعم ، كما حرره ابن وهبان في «شرح المنظومة» .

*** الفائدة الخامسة عشر بعد المثتين :**

لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقت الوقف ، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له ؛ صح ، وتصرف الغلة إلى الفقراء إلى أن يوجد له ولد .

واختلفوا فيما إذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيئاً مكاناً لبنائه قبل أن يبنيه .

والصحيح الجواز أخذاً من السالفة ، كذا في «فتح القدير» وغيره .

*** الفائدة السادسة عشر بعد المثتين :**

الاصطياد مباح ؛ إلا في مسألتين :

الأولى : أن يكون مكسباً .

الثانية : أن يجعل حرفة .

وكذا في «البرزازية» .

فعلى هذا ما يفعله الصياديون للسّمك حرفة حرام .

*** الفائدة (السابعة عشر) بعد المثتين :**

إقالة الناظر (في) الإجارة جائزة ؛ إلا في مسألتين :

الأولى : إذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم .

الثانية : إذا كان الناظر قبض الأجرة معجلة كما صرح به في «القنية»

ومشى عليه ابن وهبان .

*** الفائدة الثامنة عشر بعد المثتين :**

دفع الدعوى صحيح ، وكذا دفع الدفع ، وما زاد عليه يصح هو

المختار، وكما يصح الدفع قبل إقامة البيّنة؛ يصح بعدها.

وكما يصح قبل الحكم؛ يصح بعده.

وكما يصح عند الحاكم الأول؛ يصح عند غيره.

وكما يصح قبل الاستمهال؛ يصح بعده.

وهو المختار؛ إلا في ثلاث لا يقبل الدفع من المدعى عليه:

الأولى: إذا قال: لي دفع، ولم يبين وجهه؛ لا يلتفت إليه.

الثانية: لو بيّنه، لكن؛ قال: بيّنتي به غائبة عن البلد؛ لا تقبل.

الثالثة: لو بيّن دفعاً (فاسداً)؛ فكذا، ولو كان دفعاً صحيحاً.

وقال: بيّنتي حاضرة في المصر؛ يمهل إلى المجلس الثاني.

الكل من «جامع الفصولين».

* الفائدة (التاسعة عشر) بعد المثبتين:

الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام؛ إلا في مسائل:

الأولى: الإحصان.

الثانية: حرمة البنات.

الثالثة: الإحلال للزوج الأول.

الرابعة: الرجعة.

الخامسة: الإرث.

السادسة: لا توجب حرمة المصاهرة، وتمامه في شرحنا على «الكنز»

وفي «جامع الفصولين».

* الفائدة (العشرون) بعد المثتين / :

إذا أقر بالدين بعد الدعوى به عند القاضي ثم ادعى إيفاءه لا يقبل
(للتناقض)؛ إلا في مسألتين :

الأولى : ما إذا ادعى إيفاءه بعد الإقرار به والتفرق عن المجلس، وإن
ادعى الإيفاء قبل إقراره به؛ لم يقبل، أو بعده في المجلس؛ فكذلك.
كذا في «جامع الفصولين».

* الفائدة الحادية والعشرون بعد المثتين :

الدفع من غير المدعي عليه لا يصح؛ إلا إذا كان أحد الورثة كما في
«جامع الفصولين».

* الفائدة الثانية والعشرون بعد المثتين :

لا ينتصب أحدٌ خصماً عن أحدٍ بغير وكالة ولا نيابة ولا ولاية؛ إلا في
مسألتين :

الأولى : أحد الورثة ينتصب خصماً (عن البقية في مال الميت وما عليه
وهي شهيرة).

الثانية : أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي كما حرره ابن
وهبان في «شرحه» معزياً إلى «القنية».

* الفائدة الثالثة والعشرون بعد المثتين :

إذا اختلف المتابعان في الصحة والفساد؛ فالقول لمدعي الصحة،
هكذا أكثر الكتب؛ إلا في مسألة مذكورة في الإقالة من «فتح القدير» وغيره :

لو ادعى المشتري أنه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد،

وادعى البائع الإقالة؛ فالقول للمشتري مع أنه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفاً.

*** الفائدة الرابعة والعشرون بعد المثبتين:**

الديون كلها يلزم تأجيلها؛ إلا في مسائل:

الأولى: القرض.

الثانية: الثمن عند الإقالة.

الثالثة: الثمن بعد الإقالة، وهما في «القنية».

الرابعة: إذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن الوارث.

الخامسة: الشفيع أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالاً فأجله المشتري، كذا ذكره فيها.

السادسة: تأجيل بدل الصرف.

السابعة: تأجيل رأس مال السلم.

*** الفائدة الخامسة والعشرون بعد المثبتين:**

كل عقد أعيد وجدّد؛ فإن الثاني باطل.

فالصلح بعد الصلح باطل.

والنكاح بعد النكاح باطل.

والحوالة بعد الحوالة باطلة.

والأولى في «جامع الفصولين».

والثانية في «القنية».

والثالثة في «فروق الكرابيسي» ؛ إلا في مسائل :

الأولى : الشراء بعد الشراء صحيح ، أطلقه في «جامع الفصولين» ،
وقيد في «القنية» بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر ،
وإلا ؛ فلا .

الثانية : الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة ،
فإنها نقل ، وهما لا يجتمعان كما في «فروق الكرابيسي» ، وأما الإجارة بعد
الإجارة من المستأجر الأول ؛ فالثانية فسخ الأولى كما في «البزازية» .
والحمد لله وحده .

تمت «الفوائد الزينية» بعون رب البرية ، وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وذلك في أواخر شوال سنة ثلاث وسبعين ومئة
وألف .

فهرس الأعلام

- ابن الشحنة: ٦٥، ٨٠
 ابن عباس: ١٢٥
 ابن نجيم: ٣٧
 ابن الهمام: ٩٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
 ابن وهبان: ٤٧، ٨٣، ٩٣، ١٦٧
 أبو جعفر (الفقيه): ٤٦
 أبو حنيفة (الإمام): ٤٤، ٥٢، ٥٣
 زفر: ٩٣، ٩٤، ١٢٠، ١٢٦
 النزيلي: ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٧٢، ٧٣
 ٧٤، ١٠٢، ١١٥، ١٢٩، ١٤٠
 ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٧، ١٥٨
 ١٥٩، ١٦٢
 السرخسي: ١٦٣، ١٦٥
 سعيد بن المسيب: ١٢٣
 الشيخان (أبو بكر وعم): ٧٣، ٧٤
 الصحابيان (أبو يوسف ومحمد): ٤٤٠
 ابن الشحنة: ٦٥، ٨٠
 ابن عباس: ١٢٥
 ابن نجيم: ٣٧
 ابن الهمام: ٩٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧
 ابن وهبان: ٤٧، ٨٣، ٩٣، ١٦٧
 أبو جعفر (الفقيه): ٤٦
 أبو حنيفة (الإمام): ٤٤، ٥٢، ٥٣
 ٥٦، ٥٩، ٦٢، ٩٣، ١٢٢، ١٢٣
 ١٣٠، ١٤٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤
 ١٦٥، ١٦٧
 أبو الليث: ٧٤، ١٣٨
 أبو يوسف: ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ١٠٠
 ١١٨، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٢
 الإسيجاني: ١٣٧
 الإسكافي (أبو بكر): ١٣٨
 الأوزبجندي: ١٦٣

الفارسي : ٥٩	١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٢
قاضي خان : ٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩	١٦٧
مالك : ١٢٠	الصحابة العشرة : ٧٤
محمد بن الحسن : ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣	صدر الدين : ٩٥
٥٦ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١١٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤	الصدر الشهيد : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
١٦٧	الطحاوي : ١٦٧
المرغيناني : ١٦٣	الطرسوسي : ٧٩ ، ٨٢
النسفي : ٦٠	العتابي : ٥٢ ، ١٣٣
الولوالحيي : ٣٨ ، ١٠٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨	العمادي : ١٦٨ ، ١٧٣
١٢٩	عمر قارىء الهداية : ١٦٥
	العيني : ١٦١

كشاف تحليلي للمسائل الفقهية

الإبراء: ٣٩، ٤٠، ٦٨، ٩٠ - ٩١،	الاحتياط في الفروج: ٩٠
٩٥، ١١٨، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٩	الاستصحاب: ٩٦
الإجارة: ٤٠، ٤١ - ٤٢، ٥٢، ٧٢،	حمل الكلام على التأسيس لا على
١٢٩، ١٣٢	التأكيد: ٦٥
أجرة الغاصب: ٦٣	الأضحية: ٦٩
الإجارة بأقل من أجرة المثل: ٦٦	مفهوم اللقب: ١٤٣
الزيادة في الأجرة: ١٠٩ - ١١١	الأمر إذا نهى مأموره: ١٤٣ - ١٤٤
الإجارة بعد هلاك العين: ١١٤	أقل الجمع ثلاثة: ١٥١
الإجارة الفاسدة: ١٢٨، ١٢٩	تعميم المشترك: ١٥١
تأجير المستأجر: ١٢٨، ١٢٩	الجمع كالواحد في خمسة مواضع: ١٥٢
إجارة الشريك: ١٢٩	الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق: ١٥٩
فسخ الإجارة: ١٣٠	مخالفة شرط الأمر: ١٤٣ - ١٤٤
توقيت الإجارة: ١٤٠	الإقالة: ٦٦، ٦٧، ١٠٩، ١١٠، ١٢٩
إجارة الوقف: ١٧٤	الإقرار: ٣٩، ٤٢، ٥١، ٥٢، ٥٨،
إسقاط حق الأجير: ١٧٠	٦٨، ٧٠، ٨٩ - ٩٠، ٩٤ - ٩٥، ٩٩،
أصول الفقه. ر: الفتوى	١٧٤، ١٧٧
العمل بالعادة: ٧٥	الإقرار للمجهول: ٤٦

- الإقرار حجة قاصرة على المقر: ١٣٢ - ١٣٣
- قبل استلام المشتري لها: ٥٧
- بيع الهازلة: ١٧٣
- المقر إذا صار مكذباً في إقراره شرعاً: ١٤٥ - ١٤٦
- من ملك البيع حلل إقالته: ٦٦
- الإكراه: ٤٧، ٥٥، ٥٦
- البيوع الفاسد: ٦٩، ١٧٣
- بيع الأمة يسري إلى ولدها: ٦٩
- الأمانات
- الغرور في البيع: ٧٢
- متى تضمن: ٣٧، ٧٥
- التصرف في المبيع: ١٣٧، ١٧٣
- متى لا تضمن: ٣٨
- رد المبيع بالغرور: ٧٢
- القول قول الأمين: ٥٨، ١٠٣، ١٠٤
- التخلية قبض في البيوع إلا في مسألة: ١١٦
- ١٣٧
- الأموال
- حق الرد: ٩٠
- أموال اليتامى: ٥٨، ٦٣، ٧٥، ١٤٤
- بيع الوقف: ٩١
- ١٤٩
- اختلاف المتبايعين: ١١٣، ١٧٧ - ١٧٨
- مال الزوجة وتصرفها فيه: ١٢٦
- تفريق الصفقة في البيع: ١١٣ - ١١٤
- استيلاء الكفار على أموال لنا: ١٢٧
- شراء الأم لابنها الصغير: ١٣٧
- البيع: ٤٠، ٩٥، ١٤٦
- باع داره وهو ساكنها: ١١٦
- عيب المبيع: ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٥٩
- بيع متروك التسمية عمداً: ١٢٢
- ٨٩ - ٩٠
- بيع أم الولد: ١٢٢
- استحقاق المبيع: ٤٨، ١٧٣
- بيع نصيب الساكت من قن حزره: ١٢٢
- شرط البائع: ١٤٣، ١٤٤
- بيع المكروه: ١٢٨
- اختلاف البائع والمشتري في المبيع
- حسب المبيع والفرق بينه وبين حبس
- المردود بعيب: ٥٥
- الرهن: ١٣٦، ١٣٧
- القول للقباض عند التنازع: ٥٥
- المأمور بالشراء ينفذ عليه الشراء إلا في
- الشراء بالجداد والبيع بالزئوف: ٥٦
- مسألة: ١٣٦
- سقوط شيء من ثمن الجارية الموطوءة

الحج : ٩٨	البينة
الحجر: ٣٨، ٦١، ٦٢، ٩٢، ٩٢ -	صور من قبولها وعدمه : ٩٥، ١٣٤
٩٣، ١٠٥ - ١٠٦	عدم الاعتماد على الخط : ٤٢
الحدود: ٦٩، ٩١، ١٧٠	متى يعتمد على الخط : ٤٢
الحرية : ٩٠	لا تقام إلا على المنكر: ٤٢
الحقوق	متى تقام على المنكر: ٤٢
من له حق إذا أجله يتأجل إلا في مسائل :	البينة على القيمة الواجبة على إنسان : ٤٤
١١٤، ١١٥	تعارض البينات : ٤٥
الحقوق المجردة : ١١٥	بينة الوارث : ٦٨
حق مرور الطريق : ١١٥ - ١١٦	البينة على الدفع : ٨٨
ميراث الحقوق المجردة : ١١٦	من كان خصماً في البينة كان خصماً في
ترجع إلى الوكيل في البيع والشراء إلا في	اليمين إلا في مسألة : ١٠٠
مسائل : ١٥٩ - ١٦٠	من كان خصماً في اليمين كان خصماً في
حق المسيل : ١٦٨	البينة إلا في مسائل : ١٠٠ - ١٠١
إسقاط الحقوق : ١٦٨ - ١٧١	تعارض بينة الطوع وبينة الإكراه : ١١٢ -
الحوالة : ١٢٦	١١٣
الخصومة : ١٧٧	لا تقبل البينة إلا على خصم إلا ... ١٢٩
الخلع : ١٤٠، ١٤١	التبرع : ٤٦، ٤٧
الخلوة :	التحكيم : ١٥٨
الخلوة بالأجنبية حرام إلا في مسألتين :	التحليف . ر : اليمين
٧٤، ٧٥	١٥٨ - ١٥٧، ١٣١، ٥٩
الخلوة بأمراته وثمة أجنبي : ٩٨	التقويم : ٤٤
الخلوة والنوم : ٩٩	الجنايات : ٩٥
خلوة الأخ بأخته من الرضاعة : ١٠٨	الجنون : ٥٥
خلوة الصهرة الشابة بزواج بنتها بعد موت	الحبس . ر : السجن

الرجوع: ٧١-٧٢، ٨٧	بنتها: ١٠٩
الردة:	الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في
قتل المرتد: ٤٧	الأحكام إلا في مسائل: ١٧٦
متى لا يقتل المرتد: ٤٧	الخيار: ٤٤، ٦٧، ١١٦، ١٦٩
ردة السكران بمحرّم: ٥١	خيار الشرط: ١٦٩، ١٣٨
توبة المرتد: ٧٣	خيار العيب: ١٦٩
قتل المرتد بعد توبته: ٧٣-٧٤	خيار الرؤية: ١٦٩
الردة بسبب بني: ٧٣	الدعوى
الردة بسبب الشيخين وبقيّة الصحابة	صحتها مع بيان السبب إلا في دعوى
العشرة: ٧٣	العين: ١٣٤-١٣٥
الردة بالزندقة: ٧٤	اليمين على الدعوى: ٤٨
الردة بالسحر: ٧٤	لا تسمع مع الإبراء العام إلا في مسألتين:
التفرقة بين الزوجين بسببها: ١٠١	١٥٩، ٦٨
الرضاع: ٩٩، ١٤٦، ١٥٧	دعوى المديون الإعسار: ٨٠
الرق والمعتق	تناقض الدعوى: ٩١
معتق البعض كالمكاتب إلا في مسألتين:	دفع الدعوى: ١٧٥
٥٤	الدفع: ١٧٥-١٧٦، ١٧٧
جناية العبد: ٦٢	الدّال: ٧٢، ٧٣، ٩٣
إقالة العبد المأذون له بالشراء: ٦٧	الدّية: ٧١
حكم الأم يسري إلى حملها وصور ذلك	الدّين: ٣٩، ٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٦، ٥٩
مفصلة: ٦٩	٦٩، ٧٠، ٨٠، ٨٨، ٩٥، ١١٤
التدبير: ٧٠، ٩٢، ١٤٠	١٣١، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٧
التوأمان في حكم واحد، فاللاحق يتبع	١٧٨
السابق في العتق: ٧١	الدّرع وصف: ٨٩
دعوى العتق: ٩١	الربا: ١٢٥

العدالة) في تسعة أشياء: ٦٢	كفارة العبد: ٩٢ - ٩٣
كتمان الشهادة: ٨٥	العتق بالقرعة: ١٢٦
إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا: ١٤٧ - ١٤٨	الإقرار بالرق: ١٣٣
اختلاف الشاهدين مانع من القبول: ٤٣	مدة التدبير: ١٤٠
متى يقبل اختلاف الشاهدين: ٤٣ - ٤٤	ألفاظ العتق: ١٤٠
شهادة الفاسق التائب: ٨٦ - ٨٧	اختلاف السيد والعبد في وجود شرط العتق: ١٤٢
شهادة الأصل لفرعه: ٨٧ - ٨٨	الرهن والرهنان: ٧٢، ١٢٢، ١٢٦
شهادة الفرع على الأصل: ٨٩	١٥٦، ١٦٨
الشهادة بدون الدعوى: ٩١ - ٩٢	الزكاة: ٦٩، ٧١، ٧٥، ٨٧
شهادة النساء: ٩٤، ١٢١	السجن: ٥٢، ٨٠ - ٨٢، ١٣١، ١٣٢
الشهادة على الخط: ١٢٠ - ١٢١	السرقه: ٥٩
شروط قبولها: ١٤٧	السكران: ٥١، ١٢٠
رد الشهادة في حادثة: ١٦٠	السكوت: ٤٨ - ٥٠
رد الشهادة تعلية: ١٦١	السمسار: ٧٥
لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمعه ولم يعاينه إلا في مسائل: ١٧٢ - ١٧٣	الشركة: ٤٤، ٥١، ٥٦، ٦٢
صدقة الفطر: ٥٣	الشفعة: ٤٧، ٥٦، ٦٢، ٧٢، ٩٥
الصرف: ٥٥ - ٥٧	١١٣ - ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١٤٦
الصلاة	١٦٩
القراءة في الغرض الرباعي: ٤٤	الشهادة: ١٣٢
استخلاف المسبوق: ٤٤	شهادة الرجل والمرأتين: ٤٧
من أحكام المصلي النائم: ٩٩، ١٠٠	الشهادة على الشهادة: ٥١
من سمع آية سجدة من نائم: ٩٩	إنكار الشاهد رجوعه: ٥٩
صلاة المحدث: ١٢٦	قبول الشهادة وعدمها على النفي: ١٤٢
	يشترط أحد شطري الشهادة (العدد و

عدم ضمان الأمر بالأمر إلا في مسائل :	الصلاة بالاثني والثلاثة : ١٥١
٩٦	الصلح : ٦٨ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٠١ ، ١٥٩
التصرف في مال الغير بغير إذن مالكه	الصوم : ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨
ضامن له إلا في مسائل : ٩٦	الصيد : ٣٩ ، ٩٨ ، ١٣١ ، ١٥٦ ، ١٧٥
ضمان النائم : ٩٨	الضمان : ١٥٦ - ١٥٧
ضمان العقار : ١٠٧	الاعتبار في الضمان بعدد الجناية لا لعدد الجناية : ١٢٨
ضمان الميت بعد موته : ١٠٧ - ١٠٨	ضمانات الأمانات : ٣٧ ، ١٢٧
ضمان الخلاص : ١٢٣	صور عدم الضمان بالموت عن تجهيل :
ضمان العهدة : ١٢٣	٣٨
ضمان الدرك : ١٢٣	ضمان الأجير : ١٢٧
ضمان المحل : ١٣١	تضمين الغاصب : ٤٤
ضمان العقد : ١٣١	ضمان المودع : ١٢٧ ، ١٢٨
الطلاق : ٦٠ ، ٩٢ ، ٩٩ - ١٠٠ ، ١١٩ -	تضمين الشاهد : ٥٩
١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٧	ضمان الصبي المحجور عليه : ٦١
طلاق المجنون : ١٠٦ - ١٠٧	ضمان العارية : ٦٢
طلاق الصبي : ١٠٧	ضمان منافع الغصب : ٦٢ - ٦٣
هل حل المطلقة بائن بينونة كبرى بمجرد العقد، وتحقيق مذهب ابن المسيب في ذلك : ١٢٤ - ١٢٥ (ت)	ضمان المنافع : ٦٣
طلاق الوكيل : ١٣٩	تضمين القيمة : ٦٤
ألفاظ الطلاق : ١٤٠ - ١٤١	ضمان الوكيل بالبيع : ٦٧
تعليق الطلاق بفعل قلبي : ١٤٢	ضمان المقر له : ٦٨
الطهارة	هل يثبت بالغرور : ٧١
نفاس التوأمين : ٧١	ضمان الأمين : ٧٥ ، ١٢٧
المتيمم إذا مرت دابته على ماء وهو نائم	ضمان الثمين : ٩١
	ضمان المسبب مع المباشرة : ٩٣ - ٩٤

عليها: ٩٩	تغيُّرها بتغيُّر الزَّمن: ٩٣، ٩٤، ١٦٢
العارية: ٣٩، ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٥٧	القتل: ٣٨ - ٣٩، ٤١، ٥٥، ٦١
العاملة: ٣٨	القرض: ٥٧، ٥٨، ١٣٣ - ١٣٤
العقد:	القسامة: ١٢١، ١٢٦
كل عقد أُعيد وجُدَّ فإن الثاني باطل إلا	القسمة: ١٢٧
في مسائل: ١٧٨ - ١٧٩	القصاص: ٥٩، ٦٩، ٩٤، ١٥٨ -
بطلان العقد الموقوف: ١١٤، ١١٦	١٥٩، ١٢٣، ١٦٩
العقد الموقوف على الإجازة: ١١٤	القضاء
ما جاز إيراد العقد بانفراده؛ فإنه يصح	متى يُحلَّف القاضي على مجهول؟: ٤٢
استثناؤه وما يتفرع عليه: ١٠٣	- ٤٣
العقد الفاسد إذا تعلق به حقُّ عبدٍ لزم	متى يضمن القاضي ومتى لا يضمن؟:
وارتفع فساده: ١٢٨	٣٨، ٩٣
فسخ العقد: ١٢٩	القضاء يقتصر على المقضي عليه: ٤٣
المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال:	متى لا يقتصر القضاء على المقضي
١٣٨ - ١٣٩	عليه؟: ٤٣
الغرامات: ١٢٧	القضاء بالأوسط: ٤٤
الغرور: ٧١	القضاء بالأعلى: ٤٤
الغش: ١٣٥ - ١٣٦	يوم الموت لا يقضي تحت القضاء وصور
الغصب: ٤٠، ٤٤، ٦٢ - ٦٣، ٩٤،	ذلك: ٤٥
١٥٦	يوم القتل يدخل تحت القضاء وصور
الغنيمة: ٣٨، ١٦٩	ذلك: ٤٥
الفتوى	المقضي له إذا أقر بعد القضاء بما يبطله:
على قول أبي يوسف في القضاء والوقف:	١٤٩
٤٨	ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر: ١٧١
على قول أبي يوسف ومحمد: ٥٩	استحلاف القاضي الخصم بدون طلب

شروط قبول قضاء القاضي بغير مذهبه :

١٦٦-١٦٧

القضاء في المجتهد فيه : ١٦٦-١٦٧

الكفارة : ٨٧

الكفالة : ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ، ٩٥ ،

١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٤٨

اللباس :

لبس الحرير : ١٠٢

اللزوم : ١٣٨-١٣٩

المواعيد غير لازمة إلا في مسألتين : ١٠٢

لا جبر على المتبرع إلا في مسائل : ١٠٤

- ١٠٥

لا يلزم أحد إحضار غيره إلى أحد إلا في

مسألتين : ١٠٥

اللعان : ٧٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧

اللقطة : ١١٤

المأذون له : ٨٨ ، ١٢٩

الملك

التصرف في ملك الغير دون إذن : ١٤٥

متى يملك البيت : ٣٩

ألفاظ التملك : ٥٧

سببه : ٦٨

بطلانه : ١٦٨

الميراث : ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٨ ،

٧٠ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٤٤ ، ١٥١

المدعي : ٤٧

فسخ القاضي للإجارة : ٥٢

ابن القاضي كوصي القاضي إلا في

مسألتين : ٥٤

أمين القاضي : ٥٤

وصي القاضي : ٥٤

يمين القاضي : ٥٨

متولي الوقف : ٧٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ -

١٠٩ ، ١٠٥

رجوع القاضي عن حكمه : ٨٣-٨٤

القضاء على الغائب : ٨٤ ، ١٥٨ ، ١٦٦

سلطة القاضي في التفرقة بن الزوجين :

١٠١

رفع إلى القاضي قضاء غيره في حادثة فلا

ينقضه إلا في مسائل : ١١٧-١١٨

المسائل التي فيها الرأي إلى القاضي :

١٣١-١٣٢

القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً :

١٣٠-١٣١

القاضي إذا اجتهد فرفع إلى آخر يمضيه

إلا في مسائل : ١٣٠

أجرة القاضي : ١٤٤

فعل القاضي وأمره حكم : ١٤٩ ، ١٤٩ -

١٥٠

الحكم كالقاضي إلا في مسألتين : ١٥٨

النسب

٩٤

- ثبوته وعدمه : ٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧
لا يثبت بالزنا إلا في مسألة : ٧١
- النفقة
في مال الغائب : ٤٧
نفقة أم الجنين : ٧٠ - ٧١
نفقة الغائب عنها زوجها : ١٤٦
- النقود : ١٢٨
- النكاح
الجهاز : ١٢٠
المهر : ٤٣ ، ١١٨ ، ١٢٠
سكوت البكر : ٤٨
فسخه : ٥٢ ، ٧٣
ولاية الإنكاح : ٥٣
ألفاظه : ٥٧ ، ١٣٣ ، ١٤٠
الوطء لا يخلو عن حد أو عقد : ٥٧
الوطء لا يخلو عن عقد أو مهر في دار الإسلام إلا في مسألتين : ١٣٥
زواج الصبي من مكلفة بغير إذن وليه : ١٣٥ ، ٥٧
وطء بائع الجارية قبل تسليمها للمشتري : ١٣٥ ، ٥٧
نقضان البكارة : ٥٧ ، ١٣٥
إخبار البكر بالنكاح : ٦٢
النكاح على شرط وقع فيه غرور : ٧٢ ، ٥٨
- حرمة المصاهرة : ١٠٠
كل فرقة بين الزوجين بغير اختيار الزوج تحتاج إلى قضاء : ١٠١
الفرقة بين الزوجين بغير اختيار الزوج ولا تحتاج إلى طلاق : ١٠١ - ١٠٢
الفرقة بين الزوجين بسبب العجز عن الإنفاق : ١١٧
نكاح مزنية الأب أو الابن : ١١٨
نكاح أم مزنية أو بنتها : ١١٨
نكاح المتعة : ١١٨
النكاح المؤقت : ١١٨
تأجيل العنين : ١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٦
الفرقة بين الزوجين بسبب عيوب جنسية : ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦
النكاح بلا شهود : ١٢٦
إذن الزوج بالتصرف في المال : ١٢٦
توقيت النكاح : ١٤٠
النوم : ٩٨ - ١٠١
الهبة : ٤١ ، ٥٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٨٧ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤٨
قبول الصبي العاقل لها صحيح إلا إذا وهب له عبد أعمى : ٤٦
هبة الأب لابنه الصغير داراً هو ساكنها : ٥٨

ناظره: ٣٨، ١٣٢	هبة الأب لابنه الصغير فرساً هو راكبها:
غلاته: ٣٨	٥٨
ماله: ٣٨، ٦٣	هبة الأب لابنه الصغير أرضاً فيها زرع:
استحقاقه: ١٦٩	٥٨
مكتوبة: ٤٢	هبة الشغول: ٤١
غصب الوقف: ٤٤، ٦٤	استرداد الجارية الموهوبة: ١٣٤
منافعه: ٦٣	الرجوع في الهبة: ١٦٩
استبداله: ٦٤ - ٦٥، ٧٩ - ٨٠، ١٤٩	الهجرة: ٦٢
حرايه: ٦٥	السديعة: ٣٨، ٥١، ٦٠، ٦١، ٧٢
شرط الواقف: ٦٥، ٧٦، ١٤٩، ١٧٠ -	١٥٦، ١٥٦ - ١٥٥، ١٢٩، ١٠٦، ٧٥
١٧١	١٥٧ -
المتولي على الوقف: ٦٧	الوصية
قيم الوقف: ٧٧	أحكام تخص الوصي: ٣٨، ٤٠، ٥١
فائض الوقف: ٧٩	٥٣، ٥٤، ٦٧، ٦٨، ١٠١، ١٠٤
نقل الوقف: ٧٩ - ٨٠، ١٤٩	١٠٨، ١٠٩، ١٤٤، ١٦٨، ١٦٩
دعوى الوقف: ٩١	١٧٠
شهود الوقف: ٩٣	أحكام تخص الوصية: ٤٠، ١٣٧، ١٥١
الوقف على الأبناء والموالي: ١٥١	الوصية لأقرباء فلان: ٥٣
الوقف على الأقارب: ١٥٢	الوصية كالتدبير إلا في ثلاث: ٥٥
شوائب الوقف: ١٧٣	الإيصال للجنين: ٧٠
الاستدانة على الوقف: ١٧٤	الوظائف
إجارة الوقف: ١٧٤	إحداثها بالأوقاف: ٧٨ - ٧٩
وجود الشيء وقت الوقف ليس شرطاً	الاعتياض عنها: ١١٥
لصحته: ١٧٥	الوعد: ١٠٢
إقالة الناظر: ١٧٥	الوقف

الوكالة	
مسائل : ١٥٩ - ١٦٠	الوكيل بالبيع : ٥١ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧
عزل الوكيل : ٦٠ - ٦١ ، ٦٢	الوكيل بالحفظ : ٥١
التوكيل بغير إذن الموكل : ٨٨	الوكيل بدفع الزكاة : ٨٨ ، ١٦٠
لا يجبر الوكيل على فعل ما وكل به إلا في مسائل : ١٠٤	الوكيل بالإجارة : ٥١
كل من وكل في شيء فإنه يكون وكيلاً في الخصومة فيه إلا في مسائل : ١١١ - ١١٢	الوكيل يطلب الشفعة : ١٠١
وكيل الأب في مال الابن : ١٣٥	الوكيل بالاستئجار : ٥١
طلاق الوكيل : ١٣٩	الوكيل بقبض الدُّين : ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٦٠
الوكالة لا تقتصر على المجلس : ١٣٩	الوكيل بقضاء الدُّين : ١٦٠
العامل لنفسه وكيل في مسألة : ١٣٩	الوكيل بالإتفاق : ١٦٠
الولاء : ٥٣	الوكيل بالشراء : ٥٨ ، ٦٧ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٦٠
الولاية : ٥٣ ، ٥٥	الوكيل بالسُّلم : ٦٧ ، ١٠٩
اليمين : ٤٢ - ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩	الحقوق ترجع إليه في البيع والشراء إلا في
٦٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢	

التخريد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٢٤٨٩٧٥ - ص ب ١٨٢٧٤٢ - عمان - الأردن

فهرس الموضوعات والمحتويات

مقدمة المحقق، وفيها:	
خطبة الحاجة .	٥
تعريف موجز بالكتاب .	٧
نسبته لمؤلفه .	٧
تسميته .	٨
موضوعه ومنهجه فيه وأهميته .	٨
مصادره في الكتاب .	٩
وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق .	٢٣
منهج المحقق في العناية بالكتاب والدوافع على نشره .	٢٤
ترجمة المصنف .	
اسمه .	٢٩
مولده وتلقيه العلوم .	٢٩
أخلاقه ومدح العلماء له .	٣٠
تلاميذه .	٣٠
وفاته .	٣١
مؤلفاته .	٣١
مصادر ترجمته .	٣٦

ف ١ : الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث .	٣٧
ف ٢ : العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة .	٣٨
ف ٣ : العارية غير لازمة إلا في مسألة .	٣٩
ف ٤ : إذا قال لمطلوبه : لا تعلق عليك كان إبراء عاماً إلا في مسألة .	٣٩
ف ٥ : الميت لا يملك إلا في مسألة .	٣٩
ف ٦ : المقر له إذا كذب المقر فإنه يبطل إقراره إلا في ثلاث .	٣٩
ف ٧ : العين الموجرة إذا غضبها غاصب فلا أجر على المستاجر إلا في مسألة .	٤٠
ف ٨ : لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا في ثلاث .	٤٠
ف ٩ : قالوا : إبراء الأصل يوجب براءة الكفيل إلا في مسألة .	٤٠
ف ١٠ : التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل إلا في مسألة .	٤١
ف ١١ : أداء الكفيل يوجب براءتها عن دين الدائن إلا في مسألة .	٤١
ف ١٢ : هبة المشغول لا تجوز إلا إذا وهب الأب لولده الصغير .	٤١
ف ١٣ : التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل .	٤١
ف ١٤ : لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في مسألتين .	٤٢
ف ١٥ : الإقرار لا يجمع البينة لأنها لا تقام إلا على المنكر إلا في أربع .	٤٢
ف ١٦ : لا يحلف القاضي على مجهول إلا في مسائل .	٤٢
ف ١٧ : القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمسة .	٤٣
ف ١٨ : اختلاف الشاهدين مانع من القبول إلا في مسألتين .	٤٣
ف ١٩ : المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في مسألة .	٤٤
ف ٢٠ : إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فإنه يقضي بالأوسط إلا في مسألة .	٤٤
ف ٢١ : أحد الشريكين في العبد إذا اعتق نصيبه بلا إذن شريكه وكان موسراً فإنه يضمن لشريكه حصته إن اختار التضمين إلا في مسألة .	٤٤
ف ٢٢ : القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين .	٤٤

- ٤٥ ف٢٣ : يوم الموت لا يدخل تحت القضاء .
- ٤٦ ف٢٤ : رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألة .
- ٤٦ ف٢٥ : الإقرار للمجهول باطل إلا في مسألة .
- ٤٦ ف٢٦ : قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا في مسألة .
- ٤٦ ف٢٧ : تبرع المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث .
- ٤٧ ف٢٨ : المسلم الذكر العاقل البالغ إذا ارتد؛ فالقتل إن لم يتب إلا في أربع .
- ٤٧ ف٢٩ : لا يستخلف القاضي الخصم بدون طلب المدعي إلا في مسائل .
- ٤٨ ف٣٠ : لا يمين على من برهن على دعواه إلا في مسائل .
- ٤٨ ف٣١ : السكوت كالإفصاح في ثلاثين مسألة .
- ٥١ ف٣٢ : السكران من محرم كالصاحي في كل شيء إلا في ثلاثة .
- ٥١ ف٣٣ : الأمين إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فإنه لا يبرأ إلا في عشراً .
- ٥١ ف٣٤ : من ملك الإنشاء ملك الإخبار .
- ٥١ ف٣٥ : الإقرار حجة قاصرة ولا يتعدى ضرره إلى غير المقر إلا في مسائل .
- ٥٢ ف٣٦ : الجد كالأب .
- ٥٣ ف٣٧ : وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثلاث .
- ٥٤ ف٣٨ : ابن القاضي لا تلحقه عهدة وهو كوصي القاضي إلا في مسألتين .
- ٥٤ ف٣٩ : معتق البعض كالمكاتب إلا في مسألة .
- ٥٥ ف٤٠ : الجد الفاسد من ذوي الأرحام في الأحكام .
- ٥٥ ف٤١ : القول للقباض في قدر ما قبضه وفي صنعه وفي تعيينه إميناً كان أو ضمناً إلا مسألة .
- ٥٥ ف٤٢ : التدبير بمنزلة الوصية إلا في ثلاث .
- ٥٥ ف٤٣ : الدراهم تجري مجرى الدينارين في سبعة مواضع .
- ٥٦ ف٤٤ : الزیوف بمنزلة الجياد في خمس مسائل .
- ٥٧ ف٤٥ : يتعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين للمال إلا في مسألة .

- ٥٧ ٤٦ف : الوطء في دار الإسلام لا يخلو من حد زاجر أو عقر جابر إلا في مسألتين.
- ٥٧ ٤٧ف : القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصيته.
- ٥٨ ٤٨ف : الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً؛ فإنه يملكه بمجرد الإيجاب من غير توقف على شيء إلا في ثلاث.
- ٥٨ ٤٩ف : القول قول الأمين مع اليمين إلا في مسألتين.
- ٥٨ ٥٠ف : كل موضع لو أقر به لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث.
- ٥٩ ٥١ف : التحليف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم ولا يكون على البتات إلا في أربع مسائل.
- ٦٠ ٥٢ف : قال الموكل للوكيل : كلما عزلتك فأنت وكيلتي ، قالوا : إذا أراد عزله؛ فطريقه أن يقول : رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة إلا في ثلاث.
- ٦١ ٥٣ف : الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله إلا في مسألتين.
- ٦٢ ٥٤ف : يشترط أحد شطري الشهادة؛ إما العدد وإما العدالة في ستة أشياء.
- ٦٢ ٥٥ف : منافع الغصب لا تضمن.
- ٦٤ ٥٦ف : استبدال الوقف العام لا يجوز إلا في مسائل.
- ٦٦ ٥٧ف : لا تصح الإجارة بأقل من أجر المثل إلا في مسألتين.
- ٦٦ ٥٨ف : من ملك البيع ملك إقالته إلا في مسائل.
- ٦٨ ٥٩ف : إذا وقع الإبراء العام المطلق لا يسمع الدعوى بعده إلا في مسألتين.
- ٦٠ف : الإقرار إخبار لا تمليك وإنشاء إلا في مسائل.
- ٦٩ ٦١ف : حكم الأم يسري إلى حملها.
- ٧٠ ٦٢ف : لا يثبت للحمل وحده حكم قبل وضعه إلا في مسائل.
- ٧١ ٦٣ف : التوأمين في حكم الولد الواحد إلا في مسألتين.
- ٧١ ٦٤ف : لا يثبت النسب من الزنا في شيء من الأحكام إلا في مسألة.
- ٧١ ٦٥ف : الفرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث.
- ٧٣ ٦٦ف : النكاح يقبل الفسخ قبل التمام إلا في مسألتين.

- ٧٣ ف٦٧: الكافر إذا تاب إلى الله تقبل توبته إلا في أربع مسائل.
- ٧٤ ف٦٨: الخلو بالأجنبية حرام إلا في مسألتين.
- ٧٥ ف٦٩: الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله؛ فهو ضامن.
- ٧٦ ف٧٠: شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل.
- ٨٠ ف٧١: كل مديون امتنع عن أداء ما عليه بعد الثبوت يحبس لطلب خصمه ولا يقبل منه دعوى الإعسار إلا في ستة عشر.
- ٨٣ ف٧٢: لا يصح رجوع القاضي عن حكمه إلا في مسائل.
- ٨٤ ف٧٣: لا يقضي على غائب.
- ٨٥ ف٧٤: كتمان الشهادة كبيرة ولا يجوز الامتناع عنها إلا في مسائل.
- ٨٦ ف٧٥: كل فاسق تاب إلى الله ثم شهد فشهادته مقبولة إلا في مسائل.
- ٨٧ ف٧٦: شهادة الأصل لفرعه باطلة إلا في مسألة.
- ٨٧ ف٧٧: من قام عن غيره بواجب بأمرة؛ فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترط الرجوع إلا في مسائل.
- ٨٨ ف٧٨: ليس للوكيل أن يوكل بغير إذن الموكل أو تعميم أو تفويض إلا في مسألتين.
- ٨٨ ف٧٩: المأذون له في دفع ما عنده لفلان إذا ادعى الدفع وأنكر الإذن فإنه يقبل قوله بلا برهان إلا في مسألتين.
- ٨٩ ف٨٠: الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله؛ فإنه يرجع به على موكله إلا في مسألة.
- ٨٩ ف٨١: شهادة الفرع على أصله جائزة إلا في مسألتين.
- ٨٩ ف٨٢: الذرع في الموضوعات وصف.
- ٨٩ ف٨٣: الإقرار بمجهول لا عبرة به إلا في مسألة.
- ٩٠ ف٨٤: الناس أحرار إلا في أربع مسائل.
- ٩٠ ف٨٥: احتاط أصحابنا في أمر الفروج إلا في مسألة.
- ٩٠ ف٨٦: إذا أبرأ إبراءً عاماً ثم ادعى لا تسمع دعواه إلا في مسائل.

٩٠	٨٧ف: لا تقبل الشهادة بدون الدعوى إلا في مسائل.
٩١	٨٨ف: المحجور عليه بالسفه كالصغير في جميع الأحكام إلا في.
٩٢	٨٩ف: المتسبب لا ضمان عليه مع المباشرة.
٩٣	٩٠ف: القصاص كالحدود.
٩٤	٩١ف: المقر إذا صار مكذباً شرعاً بطل إقراره.
٩٤	٩٢ف: الجنایات على واحد في طرفه ونفسه لا يتداخلان ويؤاخذ الجاني إلا في مسألة.
٩٦	٩٣ف: لا يضمن الأمر بالأمر إلا في مسائل.
٩٦	٩٤ف: التصرف في مال الغير بغير إذن مالكة ضامن إلا في مسائل.
٩٨	٩٥ف: النائم ليس كالمستيقظ إلا في خمسة وعشرين مسألة.
١٠٠	٩٦ف: من كان خصماً في البيئة كان خصماً في اليمين إلا في مسألة.
١٠٠	٩٧ف: من كان خصماً في اليمين كان خصماً في البيئة إلا في مسائل.
١٠١	٩٨ف: كل فرقة بين الزوجين بغير اختياره فإنها تحتاج إلى القضاء.
١٠٢	٩٩ف: المواعيد غير لازمة إلا في مسألتين.
١٠٢	١٠٠ف: لبس الحرير حرام على الرجال إلا في مسألتين.
١٠٣	١٠١ف: ما جاز إيراد العقد بانفراده فإنه يصح استنائه إلا في مسألة.
١٠٣	١٠٢ف: الصلح بعد الصلح باطل والشراء بعد الصلح صحيح مبطل للصلح.
١٠٣	١٠٣ف: كل أمين ادعى دفع الأمانة على المستحق قبل قوله.
١٠٤	١٠٤ف: القول قول الأمين فيما يدعيه مع اليمين.
١٠٤	١٠٥ف: لا جبر على المتبرع إلا في مسائل.
١٠٥	١٠٦ف: لا يلزم أحد إحضار غير إلى أحد إلا في مسألتين.
١٠٥	١٠٧ف: الصبي المحجور عليه يؤاخذ بأفعاله إلا في مسائل.
١٠٦	١٠٨ف: المجنون لا يقع عليه طلاق إلا في مسائل.
١٠٧	١٠٩ف: الصبي لا يقع طلاقه إلا في مسألتين.
١٠٧	١١٠ف: العقار لا يضمن إلا في مسائل.

- ١٠٧ ١١١ ف : الميت لا يرث إلا في مسألة .
- ١٠٧ ١١٢ ف : الميت لا يضمن بعد موته إلا في مسألة .
- ١٠٨ ١١٣ ف : لا يعزل القاضي وصي الميت إلا في مسائل .
- ١٠٨ ١١٤ ف : الخلوة بالمحرم جائزة إلا في مسألتين .
- ١٠٩ ١١٥ ف : باع شيئاً صحت إقالته فتصح إقالة الوكيل بالبيع إلا في مسائل .
- ١١١ ١١٦ ف : كل من وكل في شيء فإنه يكون وكيلاً في الخصومة فيه إتماماً له .
- ١١٢ ١١٧ ف : إذا تعارضت بينة الطوع وبينة الإكراه؛ فالمقبول بينة الإكراه في القول الصحيح .
- ١١٣ ١١٨ ف : إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة في مقدار الثمن أو البيع تحالفاً وفسخ القاضي البيع إلا في مسألة .
- ١١٣ ١١٩ ف : براءة الأصيل توجب براءة الكفيل .
- ١١٣ ١٢٠ ف : لا يجوز تفريق الصفقة على البائع إلا في الشفعة .
- ١١٤ ١٢١ ف : لا تصح الإجارة بعد هلاك العين .
- ١١٤ ١٢٢ ف : العبد الموقوف يبطل بموت الموقوف عليه .
- ١١٤ ١٢٣ ف : العقد الموقوف على الإجارة إذا أجازته الموقوف عليه نفذ ولا رجوع له إلا في مسألة .
- ١١٤ ١٢٤ ف : من له حق إذا أجله لأجل يتأجل ولا رجوع له إلا . . .
- ١١٥ ١٢٥ ف : الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها .
- ١١٦ ١٢٦ ف : الحقوق المجردة لا تورث .
- ١١٦ ١٢٧ ف : العقد الموقوف يبطل بالموت .
- ١١٦ ١٢٨ ف : لا يورث خيار الشرط والرؤية وحق الشفعة .
- ١١٦ ١٢٩ ف : القول قول الأمين مع اليمين إلا القاضي .
- ١١٧ ١٣٠ ف : الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً ملكه بمجرد الهبة إلا في مسائل .
- ١١٧ ١٣١ ف : إذا رفع القاضي قضاء غيره في حادثه فإنه يمضيه إلا في مسائل .
- ١٢٧ ١٣٢ ف : الأمين إذا هلكت الأمانات منه لا ضمان عليه .

- ١٢٨ ١٣٣: الاعتبار في الضمان بعدد الجناية لا لعدد بالجناية.
- ١٢٨ ١٣٤: النفود عند الإطلاق والاختلاف في المالية والرواج ينصرف إلى الأغلب.
- ١٢٨ ١٣٥: العقد الفاسد إذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع فساده إلا في مسائل.
- ١٢٩ ١٣٦: لا تقبل البينة إلا على خصم.
- ١٢٩ ١٣٧: المأذون في شيء كإذنه أمانة وضمناً ومرجوعاً وعدم الرجوع في مسألتين.
- ١٢٩ ١٣٨: إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل؛ فلصاحب البدل أن يحبس العين حتى يستوفي البدل.
- ١٣٠ ١٣٩: الإجارة تنفسخ بالأعذار ولا تنفسخ بغير عذر.
- ١٣٠ ١٤٠: القاضي إذا قضى في مجتهد فيه فرجع إلى آخر يمضيه.
- ١٣٠ ١٤١: القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً.
- ١٣١ ١٤٢: ضمان العقد يتعدد بالفاعل وضمنان المحل لا.
- ١٣١ ١٤٣: الرأي إلى القاضي في مسائل.
- ١٣٢ ١٤٤: الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره إلا في مسائل.
- ١٣٣ ١٤٥: ينعقد النكاح بكل لفظ أفاد ملك العين للحال إلا في مسألة.
- ١٣٣ ١٤٦: القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية.
- ١٣٤ ١٤٧: من سعى في نقض مآثم من جهته فسعيه مردود عليه ولا تقبل بينته إلا في موضعين.
- ١٣٤ ١٤٨: لا يحتاج في صحة الدعوى إلى بيان السبب إلا في دعوى العين.
- ١٣٥ ١٤٩: الوطاء في دار الإسلام لا يخلو من عقد أو مهر وخرج عن ذلك مسألتان.
- ١٣٥ ١٥٠: وكيل الأب في مال الابن حكمه كالأب والوصي والقاضي إلا في مسائل.
- ١٣٥ ١٥١: الغش حرام إلا في مسألتين.

- ١٣٦ ف١٥٢ : المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس ينفذ عليه الشراء إلا في مسألتين .
- ١٣٦ ف١٥٣ : حبس الرهن يخالف حبس المبيع من وجوه .
- ١٣٧ ف١٥٤ : التخلية قبض في البيوع إلا في مسألة .
- ١٣٧ ف١٥٥ : للبائع حق حبس المبيع لأجل الثمن الحال إلا في مسائل .
- ١٣٧ ف١٥٦ : المشتري إذا تصرف في المبيع قبل نقد الثمن بعدما قبضه بلا إذن البائع فللبائع أن يرد تصرفه إلا في ثلاث .
- ١٣٧ ف١٥٧ : شراء الأم لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه من غير إيضاء لا ينفذ إلا في مسألة .
- ١٣٨ ف١٥٨ : المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال والمضاف إلى وقت ينعقد سبباً للحال في الطلاق والعتاق والنذر إلا في مسألتين .
- ١٣٩ ف١٥٩ : الوكالة لا تقتصر على المجلس وللوكيل الامتثال بعده إلا في مسألة .
- ١٣٩ ف١٦٠ : العامل لنفسه مالك لا وكيل إلا في مسألة .
- ١٤٠ ف١٦١ : التوقيت في الإجارة التي لا تعلم المنفعة فيها إلا بيان المدة شرط لصحتها إلا في مسألة .
- ١٤٠ ف١٦٢ : التوقيت إلى مدة لا يعيش الإنسان إليها تأييد معنى في الإجارة وفي التدبير على المختار .
- ١٤٠ ف١٦٣ : المتكلم بلفظ لا يعرف حكمه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح إلا في مسائل .
- ١٤١ ف١٦٤ : طلب المرأة الخلع من زوجها بالفداء حرام إلا في مسألة .
- ف١٦٥ : إذا اختلف الزوجان في وجود شرط الطلاق فالقول للزوج إلا في مسائل .
- ١٤٢ ف١٦٦ : إذا علق طلاقها بفعل قلبي تعلق الطلاق بخبرها صادقة أو كاذبة إلا في مسألة .
- ١٤٢ ف١٦٧ : لو اختلف السيد والعبد في وجود شرط العتق فالقول للمولى إلا في

أربع مسائل .

- ١٤٢ ف١٦٨ : الشهادة على النفي لا تقبل إلا في عشرة مواضع .
- ١٤٣ ف١٦٩ : التنصيص على الشيء باسمه العَلَم لا يدل على نفي الحكم عما عداه .
- ١٤٣ ف١٧٠ : الأمر إذا نهى مأموره عن شيء ليس له مخالفته .
- ١٤٤ ف١٧١ : المثل إلا في مسألة .
- ١٤٤ ف١٧٢ : للقاضي أن يأخذ الأجر على كتابة المحاضر والسجلات إلا في مسألتين .
- ١٤٥ ف١٧٣ : التصرف في ملك إنسان بغير إذنه موقوف على إجازته إلا في مسألة .
- ١٤٥ ف١٧٤ : المقر إذا صار مكذباً في إقراره شرعاً بطل إقراره إلا في مسائل .
- ١٤٧ ف١٧٥ : يشترط لقبول الشهادة تطابق الشاهدين على اللفظ والمعنى .
- ١٤٧ ف١٧٦ : الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت ، وإلا فلا إلا في إحدى عشرة مسألة .
- ١٤٩ ف١٧٧ : أمر القاضي حكم إلا في مسألة .
- ١٤٩ ف١٧٨ : المقضي له إذا أقر بعد القضاء بما يبطله فإنه يبطل إلا في مسألتين .
- ١٤٩ ف١٧٩ : فعل القاضي حكم منه .
- ١٥٠ ف١٨٠ : الشهادة على فعل بدون بيان الفاعل غير مقبولة إلا في مسألتين .
- ١٥١ ف١٨١ : لا يجوز تعميم المشترك إلا في مسألة .
- ١٥١ ف١٨٢ : أقل الجمع ثلاثة على الأصح إلا في مسائل .
- ١٥٢ ف١٨٣ : لا يكون الجمع للواحد إلا في خمسة مواضع .
- ١٥٢ ف١٨٤ : إذا فعل الحالف بعض المحلوف عليه لم يحنث إلا في عشر مسائل .
- ١٥٣ ف١٨٥ : الصغيرة امرأة .
- ١٥٣ ف١٨٦ : الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض .
- ١٥٤ ف١٨٧ : حلف أن لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل .
- ١٥٥ ف١٨٨ : الحلف على عقد لا يفعله يحنث بالإيجاب لحاضر بلا قبول إلا في

- مسائل .
- ١٥٥ ف١٨٩ : يجب على المودع رد الوديعة إلى مالكيها إذا طلبها إلا في مسألتين .
- ١٥٦ ف١٩٠ : يجب على الغاصب رد العين المغصوبة إلى صاحبها إلا في مسألة .
- ١٥٦ ف١٩١ : المودع إذا تعدى ثم زال التعدي زال الضمان إلا في مسألة .
- ١٥٦ ف١٩٢ : المستعير إذا تعدى ثم زال التعدي فإنه لا يزول الضمان إلا في مسألة .
- ١٥٦ ف١٩٣ : المودع إذا جحد الوديعة ثم أقر بها فإن الضمان لا يزول عنه إلا في مسألة .
- ١٥٧ ف١٩٤ : الوديعة أمانة إلا في مسألة .
- ١٥٧ ف١٩٥ : للمعير أن يسترد عاريتته متى شاء إلا في مسائل .
- ١٥٧ ف١٩٦ : مؤنة رد العارية على المستعير إلا في مسألة .
- ١٥٧ ف١٩٧ : الشهادة على قضاء القاضي بدون تسميته غير مقبولة إلا في مسائل .
- ١٥٨ ف١٩٨ : الحكم كالقاضي إلا في مسألتين .
- ١٥٨ ف١٩٩ : القصاص كالحدود إلا في مسائل .
- ١٥٩ ف٢٠٠ : الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق إلا في ثلاث مسائل .
- ١٥٩ ف٢٠١ : لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام بشيء إلا في مسألة .
- ١٥٩ ف٢٠٢ : الحقوق في البيع والشراء ونحوها راجعة إلى الوكيل .
- ١٦٠ ف٢٠٣ : الوكيل إذا أمسك مال الموكل وفعل بماله نفسه فإنه يكون متعدياً .
- ١٦٠ ف٢٠٤ : من ردت شهادته في حادثة لم تقبل شهادته في تلك الحادثة .
- ١٦١ ف٢٠٥ : متى ردت شهادة الشاهد لعله ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لا تقبل إلا في أربعة .
- ١٦١ ف٢٠٦ : إذا قضى قاضٍ بغير مذهبه فأماضه آخر والمذهب غيره هل ينفذ حكمه ؟
- ١٦٨ ف٢٠٧ : كل من له حق وأسقطه فإنه يصح إسقاطه إلا بعض الحقوق .
- ١٧١ ف٢٠٨ : ولاية القاضي العامة مقيدة بالنظر .

- ١٧٢ ف٢٠٩ : لا يجوز للشاهد أن يشهد بما لم يسمعه ولم يعاينه إلا في مسائل .
- ١٧٣ ف٢١٠ : إذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فإنه يملكه إلا في بيع الهازل .
- ١٧٣ ف٢١١ : المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع في البيع الفاسد فإنه يملكه إلا في مسائل .
- ١٧٤ ف٢١٢ : المقر له إذا رد الإقرار ثم رجع إلى التصديق فإنه لا شيء له إلا في الوقف .
- ١٧٤ ف٢١٣ : الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه .
- ١٧٤ ف٢١٤ : الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا ما إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كعمارة وشراء بئر فتجوز بشرطين .
- ١٧٥ ف٢١٥ : لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقت الوقف .
- ١٧٥ ف٢١٦ : الاصطياد مباح إلا في مسألتين .
- ١٧٥ ف٢١٧ : إقالة الناظر في الإجازة جائزة إلا في مسألتين .
- ١٧٥ ف٢١٨ : دفع الدعوى صحيح .
- ١٧٦ ف٢١٩ : الخلوة الصحيحة بالزوجة كالدخول في الأحكام إلا في مسائل .
- ١٧٧ ف٢٢٠ : إذا أقر بالدين بعد الدعوى به عند القاضي ثم ادعى إيفاءه لا يقبل للتناقض إلا في مسألتين .
- ١٧٧ ف٢٢١ : الدفع من غير المدعي عليه لا يصح إلا إذا كان أحد الورثة .
- ١٧٧ ف٢٢٢ : لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بغير وكالة ولا نيابة ولا ولاية إلا في مسائلين .
- ١٧٧ ف٢٢٣ : إذا اختلف المتابعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة إلا في مسألة .
- ١٧٨ ف٢٢٤ : الديون كلها يلزم تأجيلها إلا في مسائل .
- ١٧٨ ف٢٢٥ : كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل .